المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية"

اعتمدت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية"، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

ملاحظة: تاريخ التطبيق الإلزامي للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ لشركات التأمين كان اعتباراً من الفترة التي تبدأ في ٢٠٢٣/١/١م أو بعده. وقد كان من الممكن لتلك الشركات تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٣٩ بنسخته الصادرة من المجلس الدولي خلال الفترات التي تبدأ قبل ذلك التاريخ.

المعيار الدولي للتقرير المالي ٩
الأدوات المالية

الفصل ١ الهدف

١/١ الهدف من هذا المعيار هو وضع مبادئ للتقرير المالي عن *الأصول المالية والالتزامات المالية* الذي سيعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية في تقييمهم لمبالغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، وتوقيتها وعدم تأكدها.

الفصل ٢ النطاق

١/٢ يجب أن تطبق جميع المنشآت هذا المعيار على جميع أنواع الأدوات المالية باستثناء:

(أ) تلك الحصص في المنشآت التابعة والمنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ "القوائم المالية الموحدة" أو المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ "القوائم المالية المنفصلة" أو المعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة". ومع ذلك، ففي بعض الحالات، يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ أو المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ أو المعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ من المنشأة، أو يسمح لها، أن تقوم بالمحاسبة عن حصة في منشأة تابعة أو منشأة زميلة أو مشروع مشترك وفقاً لبعض أو جميع متطلبات هذا المعيار. ويجب على المنشآت أيضاً أن تطبق هذا المعيار على المشتقات التي على حصة في منشأة تابعة أو منشأة زميلة أو مشروع مشترك ما لم تستوفِ المشتقة تعريف أداة حقوق ملكية المنشأة الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ "الأدوات المالية: العرض".

(ب) الحقوق والواجبات بموجب عقود الإيجار التي ينطبق عليها المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ "عقود الإيجار". وبالرغم من ذلك:

(١) تخضع المبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار التمويلي (أي صافي الاستثمارات في عقود الإيجار التمويلي) والمبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار التشغيلي المُثبتة من قبل المؤجر لمتطلبات إلغاء الإثبات والهبوط الواردة في هذا المعيار؛

(٢) تخضع التزامات الإيجار المُثبتة من قبل المستأجر لمتطلبات إلغاء الإثبات الواردة في الفقرتين ١/٣/٣ و٣/٣/٣ من هذا المعيار؛[١]

(٣) تخضع المشتقات المُدْمَجة في عقود الإيجار لمتطلبات المشتقات المُدْمَجة الواردة في هذا المعيار.

(ج) حقوق وواجبات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين، التي ينطبق عليها المعيار الدولي للمحاسبة ١٩ "منافع الموظفين".

(د) الأدوات المالية التي تصدرها المنشأة والتي تستوفي تعريف أداة حقوق الملكية الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ (بما في ذلك الخيارات والأذونات) أو التي من المطلوب تصنيفها على أنها أداة حقوق ملكية وفقاً للفقرتين ١٦أ و١٦ب أو الفقرتين ١٦ج و١٦د من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢. وبالرغم من ذلك، يجب على حامل أدوات حقوق الملكية تلك أن يطبق هذا المعيار على تلك الأدوات، ما لم تستوف الاستثناء الوارد في البند (أ).

(هـ) الحقوق والواجبات الناشئة بموجب عقد تأمين حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين" أو عقد استثمار ذي ميزات مشاركة اختيارية يقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧. ومع ذلك، ينطبق هذا المعيار على ما يلي:

---

[١] تم تعديل هذه الفقرة الفرعية نتيجة لإصدار "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي – مجلد ١١". ويتم تطبيق هذا التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦. وقد كان نص الفقرة الفرعية قبل التعديل كما يلي: "(٢) تخضع التزامات الإيجار المُثبتة من قبل المستأجر لمتطلبات إلغاء الإثبات الواردة في الفقرة ١/٣/٣ من هذا المعيار؛".

(١) المشتقات التي تكون مُدْمَجة في عقود تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، إذا لم تكن المشتقات نفسها عقوداً تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.

(٢) مكونات الاستثمار التي تكون مفصولة عن عقود تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، إذا كان المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ يتطلب مثل هذا الفصل، ما لم يكن مكون الاستثمار المفصول عقد استثمار ذا ميزات مشاركة اختيارية يقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.

(٣) حقوق وواجبات المُصدر بموجب عقود التأمين التي تستوفي تعريف عقد الضمان المالي. ومع ذلك، إذا كان مُصدر عقود الضمان المالي قد أكد صراحة في السابق أنه يعتبر مثل هذه العقود عقود تأمين واستخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين، فيجوز له أن يختار إمّا تطبيق هذا المعيار أو المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على عقود الضمان المالي تلك (انظر الفقرتين ب٢/٥ وب٢/٦). ويجوز للمُصدر أن يجري ذلك الاختيار لكل عقد على حدة، ولكن الاختيار الذي يتم تحديده لكل عقد لا يمكن الرجوع فيه.

(٤) حقوق وواجبات المنشأة التي تُعد أدوات مالية ناشئة بموجب عقود بطاقات ائتمان، أو عقود مشابهة تنص على ترتيبات للائتمان أو الدفع، تصدرها المنشأة وتستوفي تعريف عقد التأمين ولكن الفقرة ٧(ح) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ تستثنيها من نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧. ولكن إذا كانت تغطية التأمين شرطاً تعاقدياً لمثل تلك الأداة المالية، فيجب على المنشأة في تلك الحالة وحدها دون غيرها فصل ذلك المكون وتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ عليه (انظر الفقرة ٧(ح) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧).

(٥) حقوق وواجبات المنشأة التي تُعد أدوات مالية ناشئة بموجب عقود تأمين تصدرها المنشأة وتقيد التعويض عن الأحداث المغطاة بالمبلغ الذي كان سيتطلبه تسوية الواجب المترتب بموجب العقد على حامل الوثيقة، إذا اختارت المنشأة، وفقاً للفقرة ٨أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ بدلاً من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على تلك العقود.

(و) أي عقد آجل بين منشأة مستحوذة ومساهم بائع لشراء أو بيع أعمال مُستحوذ عليها، ينتج عنه تجميع أعمال في تاريخ استحواذ مستقبلي، يقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ "تجميع الأعمال". ولا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الآجل الفترة المعقولة التي تُعد ضرورية عادة للحصول على أي تصديقات مطلوبة ولإنجاز المعاملة.

(ز) التعهدات بتقديم القروض بخلاف تلك الموضحة في الفقرة ٣/٢. وبالرغم من ذلك، يجب على مُصدر التعهدات بتقديم القروض أن يطبق متطلبات الهبوط الواردة في هذا المعيار على التعهدات بتقديم القروض التي لا تقع ضمن نطاق هذا المعيار. وتخضع أيضاً جميع التعهدات بتقديم القروض لمتطلبات إلغاء الإثبات الواردة في هذا المعيار.

(ح) الأدوات المالية والعقود والواجبات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم التي ينطبق عليها المعيار الدولي للتقرير المالي ٢ "الدفع على أساس الأسهم"، باستثناء العقود التي تقع ضمن نطاق الفقرات ٢/٤-٢/٧ من هذا المعيار والتي ينطبق عليها هذا المعيار.

(ط) الحقوق في الحصول على مدفوعات لتعويض المنشأة عن النفقات المطلوبة منها لتسوية التزام تثبته على أنه مخصص وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٧ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة"، أو أثبتت له في فترة سابقة مخصصاً وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٧.

(ي) الحقوق والواجبات التي تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيراد من العقود مع العملاء" والتي تُعد أدوات مالية، باستثناء تلك التي يحدد المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ أن تتم المحاسبة عنها وفقاً لهذا المعيار.

٢/٢ يجب تطبيق متطلبات الهبوط الواردة في هذا المعيار على تلك الحقوق التي يحدد المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ أنها تتم المحاسبة عنها وفقاً لهذا المعيار لأغراض إثبات مكاسب أو خسائر الهبوط.

٣/٢ تقع التعهدات بتقديم القروض الآتية ضمن نطاق هذا المعيار:

(أ) التعهدات بتقديم القروض التي تعينها المنشأة على أنها التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (انظر الفقرة ٢/٢/٤). ويجب على المنشأة، التي لها ممارسة سابقة في بيع الأصول الناتجة عن تعهداتها بتقديم القروض بعد فترة وجيزة من نشأتها، أن تطبق هذا المعيار على جميع تعهداتها بتقديم القروض التي في الفئة نفسها.

(ب) التعهدات بتقديم القروض التي يمكن تسويتها بالصافي نقداً أو بتسليم أو إصدار أداة مالية أخرى. وتُعد هذه التعهدات مشتقات. ولا يُعدّ التعهد بتقديم قرض مُسَوَّى بالصافي لمجرد أن القرض يتم دفعه على أقساط (على سبيل المثال، قرض البناء بضمان رهن عقاري والذي يُدفَع على أقساط تماشياً مع التقدم في البناء).

(ج) التعهدات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من السوق (انظر الفقرة ١/٢/٤ (د)).

٣/٢أ تنطبق الفقرات ١/١٠/٦–٢/١٠/٦ والفقرات ب٧/٢–ب٨/٢ فقط على العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة. والعقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة هي عقودٌ تعرِّض المنشأة لتقلب في كمية الكهرباء محل العقد بسبب اعتماد مصدر توليد الكهرباء على ظروف طبيعية خارجة عن السيطرة (على سبيل المثال، الطقس). وتشمل العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة كلاً من عقود شراء أو بيع الكهرباء المعتمدة على الطبيعة والأدوات المالية التي ترتبط بتلك الكهرباء.

٣/٢ب لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرات ١/١٠/٦–٢/١٠/٦ والفقرات ب٧/٢–ب٨/٢، بالقياس المنطقي، على عقود أو بنود أو معاملات أخرى.[٢]

عقود شراء أو بيع البنود غير المالية

٤/٢ يجب تطبيق هذا المعيار على تلك العقود التي لشراء أو بيع بند غير مالي، التي يمكن تسويتها بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى، أو بمبادلتها بأدوات مالية، كما لو كانت العقود أدوات مالية، باستثناء العقود التي تم الدخول فيها، ويستمر الاحتفاظ بها، لغرض استلام أو تسليم بند غير مالي وفقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. وبالرغم من ذلك، فإنه يجب تطبيق هذا المعيار على تلك العقود التي تعينها المنشأة على أنها مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٥/٢.

٥/٢ يمكن أن يتم -بشكل لا رجعه فيه– تعيين عقد لشراء أو بيع بند غير مالي، يمكن تسويته بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى، أو بمبادلته بأدوات مالية، كما لو كان العقد أداة مالية، على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة حتى لو كان قد تم الدخول فيه لغرض استلام أو تسليم بند غير مالي وفقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. ويكون هذا التعيين متاحاً -فقط- عند نشأة العقد وفقط إذا كان يزيل أو يقلص -بشكل جوهري- عدم اتساق في الإثبات (يُشار إليه أحياناً بلفظ "عدم التماثل المحاسبي") كان سينشأ لولا ذلك عن عدم إثبات ذلك العقد لأنه مستثنى من نطاق هذا المعيار (انظر الفقرة ٤/٢).

٦/٢ توجد طرق متنوعة يمكن بها تسوية عقد لشراء أو بيع بند غير مالي بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلته بأدوات مالية. وتشمل هذه الطرق:

(أ) عندما تسمح شروط العقد لأي من الطرفين بتسويته بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلته بأدوات مالية؛

(ب) عندما تكون إمكانية التسوية بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بالمبادلة بأدوات مالية، غير منصوص عليها صراحة ضمن شروط العقد، ولكن المنشأة لديها ممارسة متبعة لتسوية عقود مشابهة بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بالمبادلة بأدوات مالية (سواءً مع الطرف المقابل أو بالدخول في عقود مقاصة أو ببيع العقد قبل ممارسته أو انقضائه)؛

(ج) عندما يكون لدى المنشأة ممارسة متبعة، فيما يخص العقود المشابهة، تقضي باستلام الأصل محل العقد وبيعه خلال فترة قصيرة بعد الاستلام لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش ربح المتعامل؛

(د) عندما يكون البند غير المالي موضوع العقد قابلاً للتحويل إلى نقد بسهولة.

والعقد الذي ينطبق عليه البند (ب) أو (ج) لا يتم الدخول فيه لغرض استلام أو تسليم البند غير المالي وفقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام، ومن ثمّ، فهو يقع ضمن نطاق هذا المعيار. أمّا العقود الأخرى (التي تشمل العقود الموضحة في الفقرة

[٢] تم إضافة الفقرتين ٣/٢أ و٣/٢ب والعنوان قبل الفقرة ٤/٢ نتيجة لإصدار التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة". ويتم تطبيق هذه الإضافات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

٣/٢أ) التي تنطبق عليها الفقرة ٤/٢ فيتم تقويمها لتحديد ما إذا كان قد تم الدخول فيها والاستمرار في الاحتفاظ بها لغرض استلام أو تسليم البند غير المالي وفقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من البيع أو الشراء أو الاستخدام، ومن ثمّ، تحديد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المعيار.[٣]

٧/٢ يقع الخيار المحرر لشراء أو بيع بند غير مالي، والذي يمكن تسويته بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلته بأدوات مالية، وفقاً للفقرة ٦/٢(أ) أو ٦/٢(د)، ضمن نطاق هذا المعيار. فمثل هذا العقد لا يمكن الدخول فيه لغرض استلام أو تسليم بند غير مالي وفقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام.

٨/٢ يجب على المنشأة أيضاً تطبيق الفقرات ب٧/٢–ب٨/٢ لتقييم ما إذا كانت العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة (الموضحة في الفقرة ٣/٢أ) يتم الدخول فيها والاحتفاظ بها لغرض الحصول على الكهرباء وفقاً لاحتياجات الاستخدام المتوقعة للمنشأة.[٤]

الفصل ٣ الإثبات وإلغاء الإثبات

١/٣ الإثبات الأولي

١/١/٣ يجب على المنشأة أن تثبت أصلاً مالياً أو التزاماً مالياً في قائمة مركزها المالي فقط عندما تصبح المنشأة طرفاً في النصوص التعاقدية للأداة (انظر الفقرتين ب١/١/٣ وب٢/١/٣). وعندما تثبت المنشأة أصلاً مالياً لأول مرة، يجب عليها أن تصنفه وفقاً للفقرات ١/١/٤-٥/١/٤ وأن تقيسه وفقاً للفقرات ١/١/٥-٣/١/٥. وعندما تثبت المنشأة التزاماً مالياً لأول مرة، يجب عليها أن تصنفه وفقاً للفقرتين ١/٢/٤ و٢/٢/٤ وأن تقيسه وفقاً للفقرة ١/١/٥.

الشراء أو البيع بالطريقة العادية للأصول المالية

٢/١/٣ يجب إثبات الشراء أو البيع بالطريقة العادية للأصول المالية، وإلغاء إثباته، عند الاقتضاء، باستخدام المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية (انظر الفقرات ب٣/١/٣-ب٦/١/٣).

٢/٣ إلغاء إثبات الأصول المالية

١/٢/٣ يتم تطبيق الفقرات ٩/٢/٣-٢/٢/٣، وب١/١/٣ وب٢/١/٣ وب١/٢/٣-ب١٧/٢/٣ في القوائم المالية الموحدة على المستوى الموحد. وبالتالي، تقوم المنشأة أولاً بتوحيد جميع منشآتها التابعة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٠، ثم تطبق تلك الفقرات على المجموعة الناتجة.

٢/٢/٣ قبل تقويم ما إذا كان إلغاء الإثبات يعد مناسباً، وتقويم مدى تلك المناسبة، بموجب الفقرات ٩/٢/٣-٣/٢/٣، تحدد المنشأة ما إذا كانت تلك الفقرات ينبغي أن يتم تطبيقها على جزء من أصل مالي (أو جزء من مجموعة تضم أصولاً مالية متشابهة) أو على أصل مالي (أو مجموعه تضم أصولاً مالية متشابهة) بأكمله، وفقاً لما يلي:

(أ) يتم تطبيق الفقرات ٩/٢/٣-٣/٢/٣ على جزء من أصل مالي (أو جزء من مجموعة تضم أصولاً مالية متشابهة) فقط إذا كان الجزء الذي يجري النظر في إلغاء إثباته يستوفي أحد الشروط الثلاثة الآتية:

---

[٣] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة". ويتم تطبيق هذا التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "٦/٢ ... (أ) ... (د) .... والعقد الذي ينطبق عليه البند (ب) أو (ج) لا يتم الدخول فيه لغرض استلام أو تسليم البند غير المالي وفقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام، ومن ثمّ، فهو يقع ضمن نطاق هذا المعيار. أمّا العقود الأخرى التي تنطبق عليها الفقرة ٤/٢ فيتم تقويمها لتحديد ما إذا كان قد تم الدخول فيها والاستمرار في الاحتفاظ بها لغرض استلام أو تسليم البند غير المالي وفقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من البيع أو الشراء أو الاستخدام، ومن ثمّ، تحديد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المعيار".

[٤] تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة". ويتم تطبيق هذه الإضافة لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

(١) أن يشتمل الجزء فقط على تدفقات نقدية محددة على وجه الخصوص من أصل مالي (أو مجموعة تضم أصولاً مالية متشابهة). فعلى سبيل المثال، عندما تدخل المنشأة في متاجرة منفصلة بالفائدة فقط، يحصل الطرف المقابل بموجبها على الحق في التدفقات النقدية للفائدة، وليس في التدفقات النقدية للمبلغ الأصلي من أداة الدين، فعندئذٍ يتم تطبيق الفقرات ٩/٢/٣-٣/٢/٣ على التدفقات النقدية للفائدة.

(٢) أن يشتمل الجزء فقط على نصيب متناسب (تناسبي) تماماً من التدفقات النقدية الناتجة من أصل مالي (أو مجموعة تضم أصولاً مالية متشابهة). فعلى سبيل المثال، عندما تدخل المنشأة في ترتيب يحصل الطرف المقابل بموجبه على الحقوق في نصيب تبلغ نسبته ٩٠ في المائة من جميع التدفقات النقدية لأداة دين، فعندئذٍ يتم تطبيق الفقرات ٩/٢/٣-٣/٢/٣ على نسبة ٩٠ في المائة من تلك التدفقات النقدية. وإذا كان هناك أكثر من طرف مقابل، فلا يُطلب من كل طرف أن يكون لديه نصيب متناسب من التدفقات النقدية شريطة أن يكون لدى المنشأة الناقلة نصيب متناسب تماماً.

(٣) أن يشتمل الجزء فقط على نصيب متناسب (تناسبي) تماماً من التدفقات النقدية المحددة على وجه الخصوص الناتجة من أصل مالي (أو مجموعة تضم أصولاً مالية متشابهة). فعلى سبيل المثال، عندما تدخل المنشأة في ترتيب يحصل الطرف المقابل بموجبه على الحقوق في نصيب تبلغ نسبته ٩٠ في المائة من التدفقات النقدية للفائدة من أصل مالي، فعندئذٍ يتم تطبيق الفقرات ٩/٢/٣-٣/٢/٣ على نسبة ٩٠ في المائة من تلك التدفقات النقدية للفائدة. وإذا كان هناك أكثر من طرف مقابل، فلا يُطلب من كل طرف أن يكون لديه نصيب متناسب من التدفقات النقدية المحددة على الوجه الخصوص شريطة أن يكون لدى المنشأة الناقلة نصيب متناسب تماماً.

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يتم تطبيق الفقرات ٩/٢/٣-٣/٢/٣ على الأصل المالي بأكمله (أو مجموعة الأصول المالية المتشابهة بأكملها). فعلى سبيل المثال، عندما تنقل المنشأة (١) الحقوق في أول أو آخر ٩٠ في المائة من المتحصلات النقدية من أصل مالي (أو مجموعة أصول مالية)، أو (٢) الحقوق في ٩٠ في المائة من التدفقات النقدية من مجموعة من المبالغ مستحقة التحصيل، ولكنها تقدم ضماناً بتعويض المشتري عن أية خسائر ائتمانية حتى ٨ في المائة من المبلغ الأصلي للمبالغ مستحقة التحصيل، فعندئذٍ يتم تطبيق الفقرات ٩/٢/٣-٣/٢/٣ على الأصل المالي (أو مجموعة الأصول المالية المتشابهة) بأكمله.

في الفقرات ١٢/٢/٣-٣/٢/٣، يشير مصطلح "الأصل المالي" إمّا إلى جزء من أصل مالي (أو جزء من مجموعة تضم أصولاً مالية متشابهة) حسب التعريف الوارد في البند (أ) أعلاه أو إلى أصل مالي (أو مجموعة أصول مالية متشابهة) بأكمله.

٣/٢/٣ يجب على المنشأة أن تلغي إثبات الأصل المالي فقط عندما:

(أ) تنقضي الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية الناتجة من الأصل المالي، أو

(ب) تنقل الأصل المالي كما هو موضح في الفقرتين ٤/٢/٣ و٥/٢/٣ ويكون النقل مؤهلاً لإلغاء الإثبات وفقاً للفقرة ٦/٢/٣.

(انظر الفقرة ٢/١/٣ فيما يخص المبيعات بالطريقة العادية للأصول المالية).

٤/٢/٣ تنقل المنشأة أصلاً مالياً فقط عندما تقوم بأحد الأمرين الآتيين:

(أ) تنقل الحقوق التعاقدية في الحصول على التدفقات النقدية الناتجة من الأصل المالي، أو

(ب) تبقي على الحقوق التعاقدية في الحصول على التدفقات النقدية الناتجة من الأصل المالي، ولكنها تتحمل واجباً تعاقدياً بدفع التدفقات النقدية إلى مستلم واحد أو أكثر في ترتيب يستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٥/٢/٣.

٥/٢/٣ عندما تبقي المنشأة على الحقوق التعاقدية في الحصول على التدفقات النقدية الناتجة من الأصل المالي ("الأصل الأصلي")، ولكنها تتحمل واجباً تعاقدياً بأن تدفع تلك التدفقات النقدية إلى منشأة واحدة أو أكثر ("المستلمين النهائيين")، فإن المنشأة تعالج المعاملة على أنها نقل لأصل مالي فقط في حالة استيفاء جميع الشروط الثلاثة الآتية:

(أ) ألا يكون على المنشأة أي واجب بدفع مبالغ إلى المستلمين النهائيين ما لم تحصِّل مبالغ مُعادلة لها من الأصل الأصلي. ولا يخلّ بهذا الشرط السلف قصيرة الأجل المقدمة من المنشأة مع الحق في الاسترداد الكامل للمبلغ المُقرَض زائد الفائدة المستحقة بمعدلات السوق.

(ب) أن يُحظر على المنشأة بموجب شروط عقد النقل بيع أو رهن الأصل الأصلي، بخلاف ما يُعد ضماناً للمستلمين النهائيين مقابل الواجب بأن تدفع لهم التدفقات النقدية.

(ج) أن يكون على المنشأة واجب بأن ترسل أي تدفقات نقدية تحصّلها نيابة عن المستلمين النهائيين دون تأخير ذي أهمية نسبية. وإضافة لذلك، لا يكون للمنشأة حق في إعادة استثمار مثل تلك التدفقات النقدية، باستثناء الاستثمارات في النقد ومُعادلات النقد (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٧ "قائمة التدفقات النقدية") خلال فترة التسوية القصيرة من تاريخ التحصيل إلى تاريخ الإرسال المطلوب إلى المستلمين النهائيين، وأن يتم تمرير الفائدة المكتسبة على مثل تلك الاستثمارات إلى المستلمين النهائيين.

٦/٢/٣ عندما تنقل المنشأة أصلاً مالياً (انظر الفقرة ٤/٢/٣)، يجب عليها تقويم مدى إبقائها على المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل المالي. وفي هذه الحالة:

(أ) إذا نقلت المنشأة ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل المالي، فيجب عليها أن تلغي إثبات الأصل المالي وأن تثبت بشكل منفصل أي حقوق وواجبات أُنشئت أو أُبقي عليها أثناء النقل على أنها أصول أو التزامات.

(ب) إذا أبقت المنشأة على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل المالي، فيجب عليها أن تستمر في إثبات الأصل المالي.

(ج) إذا لم تقم المنشأة بنقل، ولا بالإبقاء على، ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل المالي، فيجب عليها أن تحدد ما إذا كانت قد أبقت على السيطرة على الأصل المالي. وفي هذه الحالة:

(١) إذا لم تكن المنشأة قد أبقت على السيطرة، فيجب عليها أن تلغي إثبات الأصل المالي وأن تثبت بشكل منفصل أي حقوق وواجبات أُنشئت أو أُبقي عليها أثناء التحويل، على أنها أصول أو التزامات.

(٢) إذا كانت المنشأة قد أبقت على السيطرة، فيجب عليها أن تستمر في إثبات الأصل المالي بقدر استمرارها في الارتباط به (انظر الفقرة ١٦/٢/٣).

٧/٢/٣ يتم تقويم نقل المخاطر والمنافع (انظر الفقرة ٦/٢/٣) عن طريق المقارنة بين تعرض المنشأة، قبل النقل وبعده، للتقلب في مبالغ وتوقيت صافي التدفقات النقدية للأصل المنقول. وتكون المنشأة قد أبقت على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل المالي إذا لم يتغير بشكل جوهري تعرضها للتقلب في القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المستقبلية من الأصل المالي نتيجة النقل (على سبيل المثال، لأن المنشأة قد باعت أصلاً مالياً يخضع لاتفاق بأن تعيد شراءه بسعر ثابت أو بسعر البيع زائد العائد الذي يحصل عليه المقرض). وتكون المنشأة قد نقلت ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل المالي إذا لم يعد تعرضها لمثل هذا التقلب جوهرياً بالنسبة إلى التقلب الكلي في القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بالأصل المالي (على سبيل المثال، لأن المنشأة قد باعت أصلاً مالياً يخضع فقط لخيار بأن تعيد شراءه بالقيمة العادلة له في وقت إعادة الشراء أو لأن المنشاة قد نقلت نصيباً متناسباً تماماً من التدفقات النقدية الناتجة من أصل مالي أكبر في ترتيب يستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٥/٢/٣، مثل المشاركة من الباطن في تقديم قرض).

٨/٢/٣ في الغالب، سيكون واضحاً ما إذا كانت المنشأة قد نقلت ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية، أو أنها أبقت عليها، ولن تكون هناك حاجة لإجراء أية عمليات حسابية. وفي حالات أخرى، سيكون من الضروري حساب ومقارنة تعرض المنشأة للتقلب في القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية قبل النقل وبعده. ويتم إجراء العمليات الحسابية والمقارنات باستخدام معدل فائدة مناسب من بين معدلات الفائدة السوقية الحالية على أنه معدل الخصم. وتؤخذ في الحسبان جميع التقلبات المحتملة بشكل معقول في صافي التدفقات النقدية، مع إعطاء وزن أكبر لتلك النواتج التي من المرجح بدرجة أكبر أن تحدث.

٩/٢/٣ يعتمد تحديد ما إذا كانت المنشأة قد أبقت على السيطرة على الأصل المنقول (انظر الفقرة ٦/٢/٣(ج)) على قدرة المنقول إليه على بيع الأصل. فإذا كان لدى المنقول إليه القدرة العملية على بيع الأصل بأكمله إلى طرف ثالث غير ذي علاقة وكان قادراً على ممارسة تلك القدرة

من جانب واحد وبدون الحاجة إلى فرض قيود إضافية على النقل، فإن المنشأة لا تكون قد أبقت على السيطرة. أمّا في جميع الحالات الأخرى، فإن المنشأة تكون قد أبقت على السيطرة.

عمليات النقل المؤهلة لإلغاء الإثبات

١٠/٢/٣ إذا نقلت المنشأة أصلاً مالياً في عملية نقل مؤهلة لإلغاء إثبات الأصل بأكمله و أبقت على الحق في خدمة الأصل المالي مقابل أتعاب، فيجب عليها أن تثبت إمّا أصل خدمة أو التزام خدمة مقابل عقد الخدمة ذلك. فإذا كان من غير المتوقع للأتعاب التي سيتم استلامها أن تعوض المنشأة -بشكل كافٍ- عن أداء الخدمة، فيجب إثبات التزام خدمة بقيمته العادلة مقابل واجب الخدمة. وإذا كان من المتوقع للأتعاب التي سيتم استلامها أن تكون أكثر من التعويض الكافي مقابل الخدمة، فيجب إثبات أصل خدمة مقابل حق الخدمة بمبلغ يتم تحديده على أساس تخصيص المبلغ الدفتري للأصل المالي الأكبر وفقاً للفقرة ١٣/٢/٣.

١١/٢/٣ إذا تم، نتيجة للنقل، إلغاء إثبات أصل مالي بأكمله ولكن نتج عن النقل حصول المنشأة على أصل مالي جديد أو تحمل التزام مالي جديد أو التزام خدمة، فيجب على المنشأة أن تثبت الأصل المالي الجديد أو الالتزام المالي الجديد أو التزام الخدمة بالقيمة العادلة.

١٢/٢/٣ عند إلغاء إثبات أصل مالي بأكمله، فإن الفرق بين:

(أ) المبلغ الدفتري (مقيساً في تاريخ إلغاء الإثبات) وبين

(ب) العوض المُستلم (بما في ذلك أي أصل جديد تم الحصول عليه مطروحاً منه أي التزام جديد تم تحمله)

يجب إثباته ضمن الربح أو الخسارة.

١٣/٢/٣ إذا كان الأصل المنقول يُعد جزءاً من أصل مالي أكبر (على سبيل المثال، عندما تنقل المنشأة التدفقات النقدية للفائدة والتي تُعد جزءاً من أداة دين، انظر الفترة ٢/٢/٣ (أ)) وكان الجزء المنقول مؤهلاً لإلغاء الإثبات بأكمله، فيجب تخصيص المبلغ الدفتري السابق للأصل المالي الأكبر بين الجزء الذي سيتم الاستمرار في إثباته والجزء الذي يتم إلغاء إثباته، على أساس القيم العادلة النسبية لهذين الجزأين في تاريخ النقل. ولهذا الغرض، يجب معالجة أصل الخدمة الذي تم الإبقاء عليه على أنه جزء سيتم الاستمرار في إثباته. أمّا الفرق بين:

(أ) المبلغ الدفتري (مقيساً في تاريخ إلغاء الإثبات) الذي تم تخصيصه للجزء الذي تم إلغاء إثباته، وبين

(ب) العوض المُستلم مقابل الجزء الذي تم إلغاء إثباته (بما في ذلك أي أصل جديد تم الحصول عليه مطروحاً منه أي التزام جديد تم تحمله).

فيجب إثباته ضمن الربح أو الخسارة.

١٤/٢/٣ عندما تقوم المنشأة بتخصيص المبلغ الدفتري السابق للأصل المالي الأكبر بين الجزء الذي سيتم الاستمرار في إثباته والجزء الذي يتم إلغاء إثباته، يجب قياس القيمة العادلة للجزء الذي سيتم الاستمرار في إثباته. وعندما تكون للمنشأة ممارسات سابقة في بيع أجزاء مشابهة للجزء الذي سيتم الاستمرار في إثباته أو عندما توجد معاملات أخرى في السوق لمثل تلك الأجزاء، فإن الأسعار الحديثة للمعاملات الفعلية توفر أفضل تقدير لقيمته العادلة. وعندما لا توجد أي عروض أسعار أو معاملات حديثة في السوق لدعم القيمة العادلة للجزء الذي سيتم الاستمرار في إثباته، فإن أفضل تقدير للقيمة العادلة يكون هو الفرق بين القيمة العادلة للأصل المالي الأكبر ككل والعوض المُستلم من المنقول إليه مقابل الجزء الذي يتم إلغاء إثباته.

عمليات النقل غير المؤهلة لإلغاء الإثبات

١٥/٢/٣ إذا لم ينتج عن النقل إلغاء الإثبات لأن المنشأة أبقت على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل المنقول، فيجب على المنشأة أن تستمر في إثبات الأصل المنقول بأكمله ويجب أن تثبت التزاماً مالياً مقابل العوض المُستلم. وفي الفترات اللاحقة، يجب على المنشأة أن تثبت أي دخل من الأصل المنقول وأي مصروف تم تكبده على الالتزام المالي.

استمرار الارتباط بالأصول المنقولة

١٦/٢/٣ إذا لم تقم المنشأة بنقل، ولا بالإبقاء على، ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية أصل منقول، و أبقت على السيطرة على الأصل المنقول، فإن المنشأة تستمر في إثبات الأصل المنقول بقدر استمرارها في الارتباط به. وقدر استمرار المنشأة في الارتباط بالأصل المنقول هو قدر تعرضها للتغيرات في قيمة الأصل المنقول. فعلى سبيل المثال:

(أ) عندما يكون استمرار ارتباط المنشأة في صورة ضمان الأصل المنقول، فإن قدر استمرار ارتباط المنشأة يكون هو (١) مبلغ الأصل أو (٢) الحد الاقصى لمبلغ العوض المُستلم والذي يمكن مطالبة المنشأة برده ("مبلغ الضمان")، أيهما أقل.

(ب) عندما يكون استمرار ارتباط المنشأة في صورة خيار محرر أو مُشتَرى (أو كليهما) على الأصل المنقول، فإن قدر استمرار ارتباط المنشأة يكون هو مبلغ الأصل المنقول الذي يمكن للمنشأة أن تعيد شراءه. وبالرغم من ذلك، ففي حالة وجود خيار بيع محرر على أصل يتم قياسه بالقيمة العادلة، فإن قدر استمرار ارتباط المنشأة يقتصر على القيمة العادلة للأصل المنقول أو سعر ممارسة الخيار، أيهما أقل (انظر الفقرة ب ١٣/٢/٣).

(ج) عندما يكون استمرار ارتباط المنشأة في صورة خيار يتم تسويته نقداً أو متطلب مماثل على الأصل المنقول، فإن قدر استمرار ارتباط المنشأة يتم قياسه بالطريقة نفسها التي تنتج عن الخيارات التي لا يتم تسويتها نقداً كما هي موضحة في البند (ب) أعلاه.

١٧/٢/٣ عندما تستمر المنشأة في إثبات أصل بقدر استمرارها في الارتباط به، فإن المنشأة تثبت أيضاً التزاماً مرتبطاً به. وبالرغم من متطلبات القياس الأخرى الواردة في هذا المعيار، فإن الأصل المنقول والالتزام المرتبط به يتم قياسهما على أساس يعكس الحقوق والواجبات التي أبقت عليها المنشأة. ويتم قياس الالتزام المرتبط بالأصل بطريقة يكون فيها صافي المبلغ الدفتري للأصل المنقول والالتزام المرتبط به:

(أ) هو التكلفة المستنفدة للحقوق والواجبات التي أبقت عليها المنشأة، إذا كان الأصل المنقول يتم قياسه بالتكلفة المستنفدة، أو

(ب) مساوياً للقيمة العادلة للحقوق والواجبات التي أبقت عليها المنشأة عندما يتم قياسها على أساس أنها قائمة بذاتها، إذا كان الأصل المنقول يتم قياسه بالقيمة العادلة.

١٨/٢/٣ يجب على المنشأة أن تستمر في إثبات أي دخل ناشئ عن الأصل المنقول بقدر استمرارها في الارتباط به ويجب أن تثبت أي مصروف يتم تكبده على الالتزام المرتبط به.

١٩/٢/٣ لغرض القياس اللاحق، تتم المحاسبة عن التغيرات المُثبتة في القيمة العادلة للأصل المنقول والالتزام المرتبط به بشكل متسق فيما بينهما وفقاً للفقرة ١/٧/٥، ولا يجوز إجراء مقاصة بينهما.

٢٠/٢/٣ إذا استمرت المنشأة في الارتباط بجزء فقط من أصل مالي (على سبيل المثال، عندما تبقي المنشأة على خيار لإعادة شراء جزء من الأصل المنقول، أو تبقي على حصة متبقية لا ينتج عنها الإبقاء على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية مع إبقاء المنشأة على السيطرة)، فإن المنشأة تقوم بتخصيص المبلغ الدفتري السابق للأصل المالي بين ذلك الجزء الذي تستمر في إثباته بموجب استمرار الارتباط، والجزء الذي لم تعد تُثبته وذلك على أساس القيم العادلة النسبية لهذين الجز أين في تاريخ النقل. ولهذا الغرض، تنطبق متطلبات الفقرة ١٤/٢/٣. أمّا الفرق بين:

(أ) المبلغ الدفتري (مقيساً في تاريخ إلغاء الإثبات) المُخصص للجزء الذي لم يعد مثبتاً وبين

(ب) العوض المُستلم مقابل الجزء الذي لم يعد مثبتاً،

فيجب إثباته ضمن الربح أو الخسارة.

٢١/٢/٣ إذا تم قياس الأصل المنقول بالتكلفة المستنفدة، فإن الالتزام المرتبط بذلك الأصل المنقول لا ينطبق عليه الخيار الوارد في هذا المعيار الذي يسمح بتعيين التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة.

جميع عمليات النقل

٢٢/٢/٣ في حالة الاستمرار في إثبات أصل منقول، فلا يجوز إجراء مقاصة بين الأصل والالتزام المرتبط به. وبالمثل، لا يجوز للمنشأة أن تجري مقاصة بين أي دخل ناشئ عن الأصل المنقول وأي مصروف تم تكبده على الالتزام المرتبط به (انظر الفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢).

٢٣/٢/٣ إذا قدم الناقل ضماناً رهنياً غير نقدي (مثل أدوات دين أو حقوق ملكية) إلى المنقول إليه، فإن المحاسبة عن الضمان الرهني من قبل الناقل والمنقول إليه تعتمد على ما إذا كان المنقول إليه لديه الحق في بيع الضمان الرهني أو إعادة رهنه وعلى ما إذا كان الناقل قد تعثر في السداد. ويجب على الناقل والمنقول إليه المحاسبة عن الضمان الرهني كما يلي:

(أ) إذا كان لدى المنقول إليه الحق بموجب عقد أو عرف في بيع الضمان الرهني أو إعادة رهنه، فيجب حينئذ على الناقل أن يعيد تصنيف ذلك الأصل في قائمة مركزه المالي (على سبيل المثال، على أنه أصل مُعَار أو أدوات حقوق ملكية مرهونة أو مبلغ مستحق التحصيل عن إعادة شراء) بشكل منفصل عن الأصول الأخرى.

(ب) إذا باع المنقول إليه ضماناً مرهوناً عنده، فيجب عليه أن يثبت المتحصلات من البيع وأن يثبت التزاماً مقيساً بالقيمة العادلة مقابل واجبه برد الضمان الرهني.

(ج) إذا تعثر الناقل في السداد بموجب شروط العقد ولم يعد له الحق في استرداد الضمان الرهني، فيجب عليه أن يلغي إثبات الضمان الرهني، ويجب على المنقول إليه أن يثبت الضمان الرهني على أنه أصل له يتم قياسه أولياً بالقيمة العادلة، أو أن يلغي إثبات واجبه برد الضمان الرهني إذا كان قد قام بالفعل ببيع الضمان.

(د) باستثناء ما هو منصوص عليه في البند (ج)، يجب على الناقل أن يستمر في تسجيل الضمان الرهني على أنه أصل له، ولا يجوز للمنقول إليه إثبات الضمان الرهني على أنه أصل.

٣/٣ إلغاء إثبات الالتزامات المالية

١/٣/٣ يجب على المنشأة إزالة الالتزام المالي (أو جزء من الالتزام المالي) من قائمة مركزها المالي فقط عندما يتم التخلص من الالتزام - أي عند الوفاء بالواجب المحدد في العقد أو إلغائه أو انقضائه.

٢/٣/٣ يجب أن تتم المحاسبة عن المُبادلة التي تتم بين مقترض ومقرض حاليين لأدوات دين تختلف في شروطها إلى حد كبير على أنها تخلص من الالتزام المالي الأصلي و إثبات لالتزام مالي جديد. وبالمثل، يجب المحاسبة عن التعديل الجوهري في شروط التزام مالي قائم أو جزء منه (سواءً كان السبب في ذلك يُعزى إلى ضائقة مالية تواجه المدين أم لا) على أنه تخلص من الالتزام المالي الأصلي و إثبات لالتزام مالي جديد.

٣/٣/٣ يجب إثبات الفرق بين المبلغ الدفتري للالتزام المالي (أو جزء من الالتزام المالي) المتخلص منه أو المنقول إلى طرف آخر والعوض المدفوع، بما في ذلك أي أصول غير نقدية منقولة أو التزامات متحملة، ضمن الربح أو الخسارة.

٤/٣/٣ إذا أعادت المنشأة شراء جزء من التزام مالي، فيجب عليها تخصيص المبلغ الدفتري السابق للالتزام المالي بين الجزء الذي سيتم الاستمرار في إثباته والجزء الذي يتم إلغاء إثباته وذلك بالاستناد إلى القيم العادلة النسبية لهذين الجزأين في تاريخ إعادة الشراء. ويجب إثبات الفرق بين (أ) المبلغ الدفتري المُخصص للجزء الملغى إثباته و(ب) العوض المدفوع، بما في ذلك أي أصول غير نقدية منقولة أو التزامات متحملة، مقابل الجزء الملغى إثباته، ضمن الربح أو الخسارة.

٥/٣/٣ تدير بعض المنشآت، سواءً داخلياً أو خارجياً، صناديق استثمار تقدم للمستثمرين منافع تحددها الوحدات التي في الصندوق وتقوم بإثبات الالتزامات المالية الخاصة بالمبالغ المقرر دفعها لهؤلاء المستثمرين. وبالمثل، تصدر بعض المنشآت مجموعات من عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة وتحتفظ تلك المنشآت بالبنود الأساس. وتشتمل بعض هذه الصناديق أو البنود الأساس على الالتزام المالي للمنشأة (على سبيل المثال، سند تجاري مُصدَر). وبالرغم من المتطلبات الأخرى الواردة في هذا المعيار لإلغاء إثبات الالتزامات المالية، يجوز للمنشأة أن تختار عدم إلغاء إثبات التزامها المالي الموجود في مثل هذا الصندوق أو الذي يُعد بنداً أساساً فقط عندما تقوم المنشأة بإعادة شراء التزامها المالي لمثل هذه الأغراض. وبدلاً من ذلك، يجوز للمنشأة أن تختار الاستمرار في المحاسبة عن تلك الأداة على أنها التزام مالي

والمحاسبة عن الأداة المعاد شراؤها كما لو كانت الأداة أصلاً مالياً، وأن تقيسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً لهذا المعيار. ويُعد ذلك الاختيار نهائياً ولا رجعة فيه ويتم على أساس كل أداة على حدة. ولأغراض هذا الاختيار، تشمل عقود التأمين عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية. (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ لمعرفة معاني المصطلحات المستخدمة في هذه الفقرة والوارد تعريفها في ذلك المعيار).

الفصل ٤ التصنيف

١/٤ تصنيف الأصول المالية

١/١/٤ ما لم تنطبق الفقرة ٥/١/٤، يجب على المنشأة أن تصنف الأصول المالية على أنها مقيسة لاحقاً بالتكلفة المستنفدة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، على أساس كل مما يلي:

(أ) نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية

(ب) خصائص التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي.

٢/١/٤ يجب قياس الأصل المالي بالتكلفة المستنفدة في حالة استيفاء كل من الشرطين الآتيين:

(أ) أن يُحتفظ بالأصل المالي ضمن نموذج أعمال هدفه هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية.

(ب) أن ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالي، في تواريخ محددة، تدفقات نقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

تقدم الفقرات ب٤/١/٤-ب٤/١/٢٦ إرشادات بشأن كيفية تطبيق هذه الشروط.

٢/١/٤أ يجب قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر في حالة استيفاء كل من الشرطين الآتيين:

(أ) أن يُحتفظ بالأصل المالي ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه عن طريق تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية.

(ب) أن ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالي، في تواريخ محددة، تدفقات نقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

تقدم الفقرات ب٤/١/٤-ب٤/١/٢٦ إرشادات بشأن كيفية تطبيق هذه الشروط.

٣/١/٤ لغرض تطبيق الفقرتين ٤/١/٢(ب) و٤/١/٢أ(ب):

(أ) يكون المبلغ الأصلي هو القيمة العادلة للأصل المالي عند الإثبات الأولي. وتقدم الفقرة ب٤/١/٧ب إرشادات إضافية حول معنى المبلغ الأصلي.

(ب) تتكون الفائدة من العوض مقابل القيمة الزمنية للنقود ومقابل المخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي القائم خلال فترة زمنية معينة ومقابل مخاطر الإقراض الأساسية الأخرى والتكاليف الأخرى، بالإضافة إلى هامش الربح. وتقدم الفقرات ب٤/١/٧أ وب٤/١/٩أ-ب٤/١/٩هـ إرشادات إضافية حول معنى الفائدة، بما في ذلك معنى القيمة الزمنية للنقود.

٤/١/٤ يجب قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ما لم يتم قياسه بالتكلفة المستنفدة وفقاً للفقرة ٢/١/٤ أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢/١/٤أ. وبالرغم من ذلك، يمكن للمنشأة أن تقوم باختيار لا رجعه فيه عند الإثبات الأولي لاستثمارات معينة في أدوات حقوق الملكية –كان سيتم قياسها في غير ذلك بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة- لعرض التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر (انظر الفقرتين ٥/٧/٥ و٦/٧/٥).

خيار تعيين أصل مالي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

٥/١/٤ بالرغم مما هو منصوص عليه في الفقرات ٤/١/٤-١/١/٤، يجوز للمنشأة، عند الإثبات الأولي، أن تعين بشكل لا رجعة فيه أصلاً مالياً على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان القيام بذلك يزيل أو يقلص -بشكل جوهري- عدم اتساق في القياس أو الإثبات (يشار إليه أحياناً بلفظ "عدم التماثل المحاسبي ") كان سينشأ لولا ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو إثبات المكاسب والخسائر منها على أسس مختلفة (انظر الفقرات ب٢٩/١/٤-ب٣٢/١/٤).

٢/٤ تصنيف الالتزامات المالية

١/٢/٤ يجب على المنشأة أن تصنف جميع الالتزامات المالية على أنها يتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المستنفدة، باستثناء ما يلي:

(أ) الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. يجب قياس مثل هذه الالتزامات، بما في ذلك المشتقات التي هي التزامات، لاحقاً بالقيمة العادلة.

(ب) الالتزامات المالية التي تنشأ عندما لا يتأهل نقل أصل مالي لإلغاء الإثبات أو عندما ينطبق منهج استمرار الارتباط. وتنطبق الفقرتان ١٥/٢/٣ و١٧/٢/٣ على قياس مثل تلك الالتزامات المالية.

(ج) عقود الضمان المالي. بعد الإثبات الأولي، يجب على مُصدر مثل ذلك العقد (ما لم تنطبق الفقرة ١/٢/٤(أ) أو (ب)) أن يقيسه لاحقاً بالمبلغ الأكبر من بين ما يلي:

(١) مبلغ *مخصص الخسارة* الذي يتم تحديده وفقاً للقسم ٥/٥

(٢) المبلغ الذي تم إثباته بشكل أولي (انظر الفقرة ١/١/٥) مطروحاً منه، عند الاقتضاء، المبلغ التراكمي للدخل الذي يتم إثباته وفقاً لمبادئ المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥.

(د) التعهدات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من سعر السوق. يجب على مُصدر مثل ذلك التعهد (ما لم تنطبق الفقرة ١/٢/٤(أ)) أن يقيسه لاحقاً بالمبلغ الأكبر من بين ما يلي:

(١) مبلغ مخصص الخسارة الذي يتم تحديده وفقاً للقسم ٥/٥

(٢) المبلغ الذي تم إثباته بشكل أولي (انظر الفقرة ١/١/٥) مطروحاً منه، عند الاقتضاء، المبلغ التراكمي للدخل الذي يتم إثباته وفقاً لمبادئ المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥.

(هـ) العوض المحتمل الذي تم إثباته من قبل المنشأة المستحوذة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه المعيار الدولي للتقرير المالي ٣. ويجب أن يتم لاحقاً قياس مثل هذا العوض المحتمل بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات ضمن الربح أو الخسارة.

خيار تعيين التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

٢/٢/٤ يمكن للمنشأة، عند الإثبات الأولي، أن تعين -بشكل لا رجعه فيه- التزاماً مالياً على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عندما يكون مسموحاً بذلك بموجب الفقرة ٥/٣/٤، أو عندما ينتج عن القيام بذلك معلومات أكثر ملاءمة، إمّا بسبب أنه:

(أ) يزيل أو يقلص -بشكل جوهري- عدم اتساق في القياس أو الإثبات (يشار إليه أحياناً بلفظ "عدم التماثل المحاسبي") كان سينشأ لولا ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو إثبات المكاسب والخسائر منها على أسس مختلفة (انظر الفقرات ب٢٩/١/٤-ب٣٢/١/٤)؛ أو

(ب) تتم إدارة مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية ويتم تقويم أدائها على أساس القيمة العادلة، وفقاً لاستراتيجية موثقة للاستثمارات وإدارة المخاطر، ويتم داخلياً تقديم المعلومات بشأن المجموعة على ذلك الأساس إلى كبار موظفي إدارة المنشأة (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤ "الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة")، على سبيل المثال، إلى مجلس إدارة المنشأة والرئيس التنفيذي (انظر الفقرات ب٣٣/١/٤-ب٣٦/١/٤).

٣/٤ المشتقات المُدْمَجة

١/٣/٤ المشتقة المُدْمَجة هي مكون في عقد مختلط يتضمن أيضاً مضيفاً غير مشتق — وهو ما يؤدي إلى تباين بعض التدفقات النقدية للأداة المُجمعة بطريقة تشبه المشتقة القائمة بذاتها. وتتسبب المشتقة المُدْمَجة في تعديل بعض أو كل التدفقات النقدية، التي كان سيتطلبها العقد، وفقاً لمعدل فائدة ثابت، أو سعر أداة مالية، أو سعر سلعة، أو سعر صرف عملة أجنبية، أو مؤشر أسعار أو معدلات، أو تصنيف ائتماني أو مؤشر ائتماني، أو متغير آخر، شريطة أنه في حالة المتغير غير المالي ألا يكون ذلك المتغير مرتبطاً بطرف في العقد. ولا تُعد المشتقة التي تكون مرتبطة بأداة مالية ولكن يمكن تعاقدياً نقلها بشكل مستقل عن تلك الأداة، أو لها طرف مقابل مختلف، مشتقة مُدْمَجة، ولكنها تُعد أداة مالية منفصلة.

العقود المختلطة ذات الأصول المالية المضيفة

٢/٣/٤ إذا كان العقد المختلط يتضمن مضيفاً هو أصل يقع ضمن نطاق هذا المعيار، فيجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرات ١/١/٤-٥/١/٤ على العقد المختلط بكامله.

العقود المختلطة الأخرى

٣/٣/٤ إذا كان العقد المختلط يتضمن مضيفاً ليس أصلاً و اقعاً ضمن نطاق هذا المعيار، فيجب فصل المشتقة المُدْمَجة عن المضيف والمحاسبة عنها على أنها مشتقة بموجب هذا المعيار فقط إذا:

(أ) لم تكن الخصائص الاقتصادية للمشتقة المُدْمَجة ومخاطرها مرتبطة بشكل وثيق بالخصائص الاقتصادية للمضيف ومخاطره (انظر الفقرتين ب٥/٣/٤ و ب٨/٣/٤)؛

(ب) كانت أية أداة منفصلةٌ، لها نفس شروط المشتقة المُدْمَجة، ستستوفي تعريف المشتقة؛

(ج) لم يتم قياس العقد المختلط بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة (أي أنه لا يتم فصل المشتقة المدمجة في التزام مالي مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة).

٤/٣/٤ إذا تم فصل مشتقة مُدْمَجة، فيجب المحاسبة عن العقد المضيف وفقاً للمعايير المناسبة. ولا يتناول هذا المعيار ما إذا كان يجب عرض المشتقة المُدْمَجة بشكل منفصل في قائمة المركز المالي.

٥/٣/٤ بالرغم مما هو منصوص عليه في الفقرتين ٣/٣/٤ و٤/٣/٤، فإن العقد إذا كان يتضمن واحدةً أو أكثر من المشتقات المُدْمَجة والمضيف ليس أصلاً و اقعاً ضمن نطاق هذا المعيار، يجوز للمنشأة أن تعين العقد المختلط بأكمله على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إلا إذا:

(أ) كانت المشتقة أو المشتقات المُدْمَجة لا تعدِّل بشكل جوهري التدفقات النقدية، التي كان سيتطلبها العقد؛ أو

(ب) كان واضحاً بقليل من التحليل، أو بدون أي تحليل على الإطلاق، عندما يتم لأول مرة أخذ أداة مختلطة مشابهة في الحسبان، أنه يُحظر فصل المشتقة أو المشتقات المُدْمَجة، مثل خيار السداد المبكر المُدمج في قرض يسمح لحامله بأن يسدد القرض مبكراً مقابل ما يقارب تكلفته المستنفدة.

٦/٣/٤ إذا كانت المنشأة مُطالبة بموجب هذا المعيار بأن تفصل مشتقة مُدْمَجة عن مضيفها، ولكنها غير قادرة على قياس المشتقة المُدْمَجة بشكل منفصل سواءً عند اقتنائها أو في نهاية فترة التقرير المالي اللاحقة، فيجب عليها أن تعيِّن العقد المختلط بكامله على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

٧/٣/٤ إذا كانت المنشأة غير قادرة على قياس القيمة العادلة لمشتقة مُدْمَجة بطريقة يمكن الاعتماد عليها على أساس أحكامها وشروطها، فإن القيمة العادلة للمشتقة المُدْمَجة تكون هي الفرق بين القيمة العادلة للعقد المختلط والقيمة العادلة للمضيف. وإذا كانت المنشأة غير قادرة على قياس القيمة العادلة للمشتقة المُدْمَجة باستخدام هذه الطريقة، فتنطبق عندئذ الفقرة ٦/٣/٤ ويتم تعيين العقد المختلط على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

٤/٤ إعادة التصنيف

١/٤/٤ عندما تقوم المنشأة بتغيير نموذج أعمالها لإدارة الأصول المالية، فيجب عليها حينئذ فقط أن تعيد تصنيف جميع الأصول المالية المتأثرة وفقاً للفقرات ٤/١/١/٤-٤/١/٤. انظر الفقرات ٧/٦/٥-١/٦/٥، وب٤/١/٤-ب٤/٤/٣ وب٢/٦/٥-ب١/٦/٥. للاطلاع على إرشادات إضافية بشأن إعادة تصنيف الأصول المالية.

٢/٤/٤ لا يجوز للمنشأة أن تعيد تصنيف أي التزام مالي.

٣/٤/٤ لا تُعد التغيرات الآتية في الظروف إعادة تصنيف لأغراض الفقرات ٢/٤/٤-١/٤/٤:

(أ) بند كان يُعد في السابق أداة تحوط معينة وفاعلة في تحوط لتدفق نقدي أو تحوط لصافي استثمار، ثم أصبح غير مؤهل على هذا النحو؛

(ب) بند يصبح أداة تحوط معينة وفاعلة في تحوط لتدفق نقدي أو تحوط لصافي استثمار؛

(ج) التغييرات في القياس وفقاً للقسم ٧/٦.

الفصل ٥ القياس

١/٥ القياس الأولي

١/١/٥ باستثناء المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين التي تقع ضمن نطاق الفقرة ٣/١/٥، يجب على المنشأة، عند الإثبات الأولي، أن تقيس الأصل المالي أو الالتزام المالي بقيمته العادلة مضافاً إليها أو مطروحاً منها، في حالة أصل مالي أو التزام مالي ليس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، تكاليف المعاملة التي يمكن عزوها بشكل مباشر إلى اقتناء أو إصدار الأصل المالي أو الالتزام المالي.

١/١/٥أ بالرغم من ذلك، إذا كانت القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي، عند الإثبات الأولي، تختلف عن سعر المعاملة، فيجب على المنشأة أن تطبق الفقرة ب٢/١/٥أ.

٢/١/٥ عندما تستخدم المنشأة المحاسبة على أساس تاريخ التسوية لأصل يتم قياسه لاحقاً بالتكلفة المستنفدة، فإن الأصل يتم إثباته بشكل أولي بقيمته العادلة في تاريخ المتاجرة (انظر الفقرات ب٦/١/٣-ب٣/١/٣).

٣/١/٥ بالرغم من المتطلب الوارد في الفقرة ١/١/٥، يجب على المنشأة، عند الإثبات الأولي، أن تقيس المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين بالمبلغ الذي يتم تحديده بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ إذا كانت المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين لا تنطوي على مكون تمويل مهم وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ (أو عندما تطبق المنشأة الوسيلة العملية وفقاً للفقرة ٦٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥).[٥]

٢/٥ القياس اللاحق للأصول المالية

١/٢/٥ بعد الإثبات الأولي، يجب على المنشأة أن تقيس الأصل المالي وفقاً للفقرات ٥/١/٤-١/١/٤ بما يلي:

(أ) التكلفة المستنفدة؛ أو

[٥] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي – مجلد ١١". ويتم تطبيق هذا التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "بالرغم من المتطلب الوارد في الفقرة ١/١/٥، يجب على المنشأة، عند الإثبات الأولي، أن تقيس المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين بسعر معاملاتهم (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥) إذا كانت المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين لا تنطوي على مكون تمويل مهم وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ (أو عندما تطبق المنشأة الوسيلة العملية وفقاً للفقرة ٦٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥)".

(ب) القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر؛ أو

(ج) القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

٢/٢/٥ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الهبوط الواردة في القسم ٥/٥ على الأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة وفقاً للفقرة ٢/١/٤ وعلى الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢/١/٤أ.

٣/٢/٥ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في الفقرات ١٤/٥/٦-٨/٥/٦ (والفقرات ٨٩-٩٤ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ "الأدوات المالية: الإثبات والقياس"، إن كانت منطبقة، للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لتحوط محفظة من مخاطر معدل الفائدة) على الأصل المالي الذي يتم تعيينه على أنه بند مُتحوط له.[٦]

٣/٥ القياس اللاحق للالتزامات المالية

١/٣/٥ بعد الإثبات الأولي، يجب على المنشأة أن تقيس الالتزام المالي وفقاً للفقرات ٢/٢/٤-١/٢/٤.

٢/٣/٥ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في الفقرات ١٤/٥/٦-٨/٥/٦ (والفقرات ٨٩-٩٤ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩، إن كانت منطبقة، للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لتحوط محفظة من مخاطر معدل الفائدة) على الالتزام المالي الذي يتم تعيينه على أنه بند مُتحوط له.

٤/٥ قياس التكلفة المستنفدة

الأصول المالية

طريقة الفائدة الفعلية

١/٤/٥ يجب احتساب إيراد الفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (انظر الملحق أ والفقرات ب٥/٤/١-ب٥/٤/٧). ويجب احتسابه بتطبيق معدل الفائدة الفعلية على إجمالي المبلغ الدفتري للأصل المالي باستثناء:

(أ) الأصول المالية المشتراة أو المُسْتَحْدَثة ذات المستوى الائتماني الهابط. فيما يخص تلك الأصول المالية، يجب على المنشأة أن تطبق معدل الفائدة الفعلية المعدل بالمخاطر الائتمانية على التكلفة المستنفدة للأصل المالي ابتداءً من الإثبات الأولي.

(ب) الأصول المالية التي لا تُعد أصولاً ماليةً مشتراة أو مُسْتَحْدَثة ذات مستوى ائتماني هابط، ولكنها أصبحت لاحقاً أصولاً ماليةً ذات مستوى ائتماني هابط. فيما يخص تلك الأصول المالية، يجب على المنشأة أن تطبق معدل الفائدة الفعلية على التكلفة المستنفدة للأصل المالي في فترات التقرير اللاحقة.

٢/٤/٥ يجب على المنشأة التي تقوم في فترة تقرير باحتساب إيراد الفائدة بتطبيق طريقة الفائدة الفعلية على التكلفة المستنفدة للأصل المالي وفقاً للفقرة ١/٤/٥(ب)، أن تقوم في فترات التقرير اللاحقة باحتساب إيراد الفائدة بتطبيق معدل الفائدة الفعلية على إجمالي المبلغ الدفتري إذا تحسنت المخاطر الائتمانية على الأداة المالية بحيث لم يعد الأصل المالي ذا مستوى ائتماني هابط وأمكن ربط التحسين –بشكل موضوعي- بحدث وقع بعد أن تم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة ١/٤/٥(ب) (مثل حدوث تحسن في التصنيف الائتماني للمقترض).

[٦] وفقاً للفقرة ٢١/٢/٧، يمكن للمنشأة أن تختار الاستمرار في تطبيق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩، على أنها سياستها المحاسبية، بدلاً من المتطلبات الواردة في الفصل ٦ من هذا المعيار. وإذا قامت المنشأة بهذا الخيار، فإن الإشارات الواردة في هذا المعيار إلى متطلبات معينة للمحاسبة عن التحوط في الفصل ٦ لا تكون ذات صلة. وبدلاً من ذلك، تطبق المنشأة المتطلبات ذات الصلة للمحاسبة عن التحوط الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩.

تعديل التدفقات النقدية التعاقدية

٣/٤/٥ عندما يتم إعادة التفاوض على التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي، أو عندما يتم تعديلها لأي سبب آخر ولا ينتج عن إعادة التفاوض أو التعديل إلغاء إثبات ذلك الأصل المالي وفقاً لهذا المعيار، فيجب على المنشأة أن تعيد احتساب إجمالي المبلغ الدفتري للأصل المالي ويجب أن تثبت مكسباً أو خسارةً من التعديل. ويجب إعادة احتساب إجمالي المبلغ الدفتري للأصل المالي على أنه القيمة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية التي تم إعادة التفاوض عليها أو تم تعديلها والتي يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلية الأصلي للأصل المالي (أو معدل الفائدة الفعلية المُعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المشتراة أو المُسْتَحْدَثة ذات المستوى الائتماني الهابط)، أو عند الاقتضاء، معدل الفائدة الفعلية المُنقح محسوباً وفقاً للفقرة ٦/٥/١٠. وتؤدي أي تكاليف أو أتعاب يتم تكبدها إلى تعديل المبلغ الدفتري للأصل المالي المعدل، ويتم استنفادها على مدى الأجل المتبقي للأصل المالي المعدل.

الشطب

٤/٤/٥ يجب على المنشأة أن تخفِّض –بشكل مباشر- إجمالي المبلغ الدفتري للأصل المالي عندما لا تتوفر لديها أي توقعات معقولة باسترداد الأصل المالي بأكمله أو استرداد جزء منه. ويشكل الشطب حالة من حالات إلغاء الإثبات (انظر الفقرة ب٣/٢/١٦(ص)).

التغييرات في أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية نتيجةً لإحلال معدل الفائدة المرجعي

٥/٤/٥ لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرات ٦/٤/٥–٩/٤/٥ على الأصل المالي أو الالتزام المالي إلا إذا تغير أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية لذلك الأصل المالي أو الالتزام المالي نتيجةً لإحلال معدل الفائدة المرجعي. ولهذا الغرض، يشير مصطلح "إحلال معدل الفائدة المرجعي" إلى الإحلال العام على مستوى السوق لمعدل الفائدة المرجعي على النحو الموضح في الفقرة ٢/٨/٦.

٦/٤/٥ قد يتغير أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي أو التزام مالي:

(أ) عن طريق تعديل الشروط التعاقدية التي تم تحديدها عند الإثبات الأولي للأداة المالية (على سبيل المثال، تعديل الشروط التعاقدية لاستبدال معدل الفائدة المرجعي الأصلي بمعدل مرجعي بديل)؛ و/أو

(ب) بطريقة لم يتم مراعاتها -أو لم يتم النص عليها- في الشروط التعاقدية عند الإثبات الأولي للأداة المالية، دون تعديل الشروط التعاقدية (على سبيل المثال، تغيير طريقة احتساب معدل الفائدة المرجعي دون تعديل الشروط التعاقدية)؛ و/أو

(ج) بسبب تفعيل شرط تعاقدي قائم (على سبيل المثال، بدء العمل ببند قائم يتعلق بمعدل الفائدة الاحتياطي).

٧/٤/٥ كوسيلة عملية، يجب على المنشأة تطبيق الفقرة ب٥/٤/٥ للمحاسبة عن التغيير الذي يتطلبه إحلال معدل الفائدة المرجعي في أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي أو التزام مالي. ولا تنطبق هذه الوسيلة العملية إلا على هذه التغييرات، ولا يُعمل بها إلا في حدود التغيير الذي يتطلبه إحلال معدل الفائدة المرجعي (انظر أيضاً الفقرة ٩/٤/٥). ولهذا الغرض، فإن إحلال معدل الفائدة المرجعي لا يتطلب تغييراً في أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية إلا في حال استيفاء كلا الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون التغيير ضرورياً باعتباره نتيجةً مباشرةً لإحلال معدل الفائدة المرجعي؛

(ب) أن يكون الأساس الجديد لتحديد التدفقات النقدية التعاقدية مكافئاً اقتصادياً للأساس السابق (أي الأساس الذي يسبق التغيير مباشرة).

٨/٤/٥ من أمثلة التغييرات التي ينشأ عنها أساس جديد لتحديد التدفقات النقدية التعاقدية مكافئ اقتصادياً للأساس السابق (أي الأساس الذي يسبق التغيير مباشرة):

(أ) استبدال معدل الفائدة المرجعي الحالي المستخدم لتحديد التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي أو التزام مالي بمعدل مرجعي بديل - أو تطبيق مثل هذا الإحلال لمعدل الفائدة المرجعي عن طريق تغيير الطريقة المستخدمة لاحتساب معدل الفائدة المرجعي - بإضافة فرق ثابت ضروري للتعويض عن الاختلاف في الأساس بين معدل الفائدة المرجعي الحالي والمعدل المرجعي البديل؛

(ب) التغييرات في فترة إعادة التعيين أو تواريخ إعادة التعيين أو عدد الأيام بين تواريخ دفع القسائم لغرض تطبيق إحلال معدل الفائدة المرجعي؛

(ج) إضافة نص بشأن معدل الفائدة الاحتياطي إلى الشروط التعاقدية للأصل المالي أو الالتزام المالي للسماح بتطبيق أي تغيير موضح في البندين (أ) و(ب) أعلاه.

٩/٤/٥ في حالة إجراء تغييرات في الأصل المالي أو الالتزام المالي إضافة إلى التغييرات التي يتطلبها إحلال معدل الفائدة المرجعي في أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية، فيجب على المنشأة أن تطبق أولاً الوسيلة العملية الواردة في الفقرة ٧/٤/٥ على التغييرات التي يتطلبها إحلال معدل الفائدة المرجعي. ثم تطبق المنشأة بعد ذلك المتطلبات المنطبقة الواردة في هذا المعيار على أي تغييرات إضافية لا تنطبق عليها الوسيلة العملية. وإذا لم يؤد التغيير الإضافي إلى إلغاء إثبات الأصل المالي أو الالتزام المالي، فيجب على المنشأة تطبيق الفقرة ٣/٤/٥ أو الفقرة ب٦/٤/٥، حسب مقتضى الحال، للمحاسبة عن ذلك التغيير الإضافي. وإذا أدى التغيير الإضافي إلى إلغاء إثبات الأصل المالي أو الالتزام المالي، فيجب على المنشأة تطبيق متطلبات إلغاء الإثبات.

٥/٥ الهبوط

إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة

المنهج العام

١/٥/٥ يجب على المنشأة أن تثبت مخصص خسارة للخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصل المالي الذي يتم قياسه وفقاً للفقرتين ٢/١/٤ أو ٢/١/٤أ، أو من مبلغ مستحق التحصيل في عقد إيجار، أو من أصل ناتج عن عقد مع عميل أو من تعهد بتقديم قرض ومن عقد ضمان مالي، والتي تنطبق عليها متطلبات الهبوط في القيمة وفقاً للفقرات ١/٢ (ز) أو ١/٢/٤ (ج) أو ١/٢/٤ (د).

٢/٥/٥ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الهبوط لإثبات وقياس مخصص خسارة للأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢/١/٤أ. وبالرغم من ذلك، يجب أن يتم إثبات مخصص الخسارة ضمن الدخل الشامل الآخر ولا يجوز أن يقلص من المبلغ الدفتري للأصل المالي في قائمة المركز المالي.

٣/٥/٥ مع مراعاة الفقرات ١٣/٥/٥-١٦/٥/٥، يجب على المنشأة، في كل تاريخ تقرير، أن تقيس مخصص الخسارة للأداة المالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر إذا كانت المخاطر الائتمانية على تلك الأداة المالية قد زادت بشكل جوهري منذ الإثبات الأولي.

٤/٥/٥ إن الهدف من متطلبات الهبوط هو إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لجميع الأدوات المالية التي حدثت زيادات كبيرة في مخاطرها الائتمانية منذ الإثبات الأولي – سواء تم تقييمها على أساس فردي أو جماعي – مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة، بما في ذلك تلك التي تكون مستشرفة للمستقبل.

٥/٥/٥ مع مراعاة الفقرات ١٣/٥/٥-١٦/٥/٥، إذا لم تكن المخاطر الائتمانية في تاريخ التقرير على أداة مالية قد زادت بشكل جوهري منذ الإثبات الأولي، فيجب على المنشأة أن تقيس مخصص الخسارة لتلك الأداة المالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهراً.

٦/٥/٥ فيما يخص التعهدات بتقديم القروض وعقود الضمان المالي، ولأغراض تطبيق متطلبات الهبوط، يجب اعتبار التاريخ الذي تصبح فيه المنشأة طرفاً في تعهد لا رجعة فيه هو تاريخ الإثبات الأولي.

٧/٥/٥ إذا كانت المنشأة قد قامت بقياس مخصص الخسارة لأداة مالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمرها في فترة التقرير السابقة، ولكنها قررت في تاريخ التقرير الحالي أن الفقرة ٣/٥/٥ لم تعد مستوفاة، فيجب على المنشأة أن تقيس مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهراً في تاريخ التقرير الحالي.

٨/٥/٥ يجب على المنشأة أن تثبت ضمن الربح أو الخسارة، على أنه مكسب أو خسارة هبوط، مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة (أو عكسها) المطلوب لتعديل مخصص الخسارة في تاريخ التقرير إلى المبلغ المطلوب إثباته وفقاً لهذا المعيار.

تحديد الزيادات الكبيرة في المخاطر الائتمانية

٩/٥/٥ في كل تاريخ تقرير، يجب على المنشأة أن تقيّم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت بشكل جوهري منذ الإثبات الأولي. وعند إجراء التقييم، يجب على المنشأة أن تستخدم التغير في مخاطر التعثر في السداد الواقعة على مدى العمر المتوقع للأداة المالية بدلاً من التغير في مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة. ولإجراء ذلك التقييم، يجب على المنشأة أن تقارن مخاطر التعثر في السداد الواقعة على الأداة المالية كما في تاريخ التقرير مع مخاطر التعثر في السداد الواقعة على الأداة المالية كما في تاريخ الإثبات الأولي وأن تأخذ في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة، المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، التي تُعد مؤشراً على حدوث زيادات كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي.

١٠/٥/٥ يجوز للمنشأة أن تفترض أن المخاطر الائتمانية على الأداة المالية لم تزداد بشكل جوهري منذ الإثبات الأولي إذا حُدِّد أن الأداة المالية عليها مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ التقرير (انظر الفقرات ب٥/٥/٢٢ - ب٥/٥/٢٤).

١١/٥/٥ إذا توفرت معلومات مستشرفة للمستقبل معقولة ومؤيدة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فلا يجوز للمنشأة أن تعتمد فقط على المعلومات المتعلقة بتجاوز موعد الاستحقاق عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل جوهري منذ الإثبات الأولي. وبالرغم من ذلك، فعندما لا تتوفر معلومات تتسم بأنها مستشرفة للمستقبل أكثر من تعلقها بوضع تجاوز موعد الاستحقاق (سواءً على أساس فردي أو جماعي) بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، يجوز للمنشأة أن تستخدم المعلومات المتعلقة بتجاوز موعد الاستحقاق لتحديد ما إذا كانت قد حدثت زيادات كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي. وبغض النظر عن الطريقة التي تقيّم بها المنشأة الزيادات الكبيرة في المخاطر الائتمانية، فهناك افتراض يمكن دحضه بأن المخاطر الائتمانية على الأصل المالي قد زادت بشكل جوهري منذ الإثبات الأولي عندما تتجاوز المدفوعات التعاقدية موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يوماً. وتستطيع المنشأة دحض هذا الافتراض إذا كان لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة، متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، تدلل على أن المخاطر الائتمانية لم تزداد بشكل جوهري منذ الإثبات الأولي حتى ولو كانت المدفوعات التعاقدية قد تجاوزت موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يوماً. وعندما تحدد المنشأة أنه كانت هناك زيادات كبيرة في المخاطر الائتمانية قبل أن تتجاوز المدفوعات التعاقدية موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يوماً، فلا ينطبق عندئذ الافتراض الممكن دحضه.

الأصول المالية المعدلة

١٢/٥/٥ إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية من أصل مالي قد تمت إعادة التفاوض بشأنها أو تم تعديلها ولم يتم إلغاء إثبات الأصل المالي، فيجب على المنشأة أن تقيّم ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية للأداة المالية وفقاً للفقرة ٣/٥/٥ عن طريق مقارنة:

(أ) مخاطر التعثر في السداد الواقعة في تاريخ التقرير (بالاستناد إلى الشروط التعاقدية المعدلة)؛

(ب) مخاطر التعثر في السداد الواقعة عند الإثبات الأولي (بالاستناد إلى الشروط التعاقدية الأصلية غير المعدلة).

الأصول المالية المشتراة أو المُسْتَحْدَثة ذات المستوى الائتماني الهابط

١٣/٥/٥ بالرغم من الفقرتين ٣/٥/٥، و ٥/٥/٥، يجب على المنشأة في تاريخ التقرير أن تثبت فقط التغيرات التراكمية في الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر منذ الإثبات الأولي على أنها مخصص خسارة للأصول المالية المشتراة أو المُسْتَحْدَثة ذات المستوى الائتماني الهابط.

١٤/٥/٥ في كل تاريخ تقرير، يجب على المنشأة أن تثبت ضمن الربح أو الخسارة مبلغ التغير في الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على أنه مكسب أو خسارة هبوط. ويجب على المنشأة أن تثبت التغيرات الإيجابية في الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على أنها مكسب هبوط، حتى ولو كانت الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر أقل من مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تم تضمينها في التدفقات النقدية المُقدَّرة عند الإثبات الأولي.

منهج مبسط للمبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين والأصول الناتجة عن عقود مع العملاء والمبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار

١٥/٥/٥ بالرغم من الفقرتين ٣/٥/٥ و٥/٥/٥، يجب على المنشأة أن تقيس دائماً مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لما يلي:

(أ) المبالغ المستحقة من المدينين التجاريين أو الأصول الناتجة عن عقود مع العملاء التي تنتج عن معاملات تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥، والتي:

(١) لا تتضمن مكون تمويل مهم وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ (أو عندما تطبق المنشأة الوسيلة العملية وفقاً للفقرة ٦٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥)؛ أو

(٢) تتضمن مكون تمويل مهم وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٥، إذا اختارت المنشأة، ضمن سياستها المحاسبية، أن تقيس مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. ويجب تطبيق تلك السياسة المحاسبية على جميع تلك المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين أو الأصول الناتجة عن عقود مع العملاء، ولكن يجوز تطبيقها بشكل منفصل على المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين والأصول الناتجة عن عقود مع العملاء.

(ب) المبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار التي تنتج عن معاملات تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦، إذا اختارت المنشأة، ضمن سياستها المحاسبية، أن تقيس مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. ويجب تطبيق تلك السياسة المحاسبية على جميع المبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار، ولكن يجوز تطبيقها بشكل منفصل على المبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار التمويلي والتشغيلي.

١٦/٥/٥ يجوز للمنشأة أن تختار سياستها المحاسبية للمبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين والمبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار والأصول الناتجة عن عقود مع العملاء بشكل مستقل عن بعضها.

قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة

١٧/٥/٥ يجب على المنشأة أن تقيس الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأداة المالية بطريقة تظهر:

(أ) مبلغاً غير متحيز ومرجحاً بالاحتمالات يتم تحديده عن طريق تقويم مدى من النواتج المحتملة؛

(ب) القيمة الزمنية للنقود؛

(ج) المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما في تاريخ التقرير بشأن الأحداث السابقة والظروف الحالية والتوقعات بشأن الظروف الاقتصادية المستقبلية.

١٨/٥/٥ عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، لا يلزم المنشأة بالضرورة أن تحدد كل تصور محتمل. وبالرغم من ذلك، يجب عليها أن تأخذ في الحسبان خطر أو احتمال حدوث خسارة ائتمانية عن طريق إظهار أثر احتمال حدوث خسارة ائتمانية واحتمال عدم حدوث خسارة ائتمانية، حتى ولو كان احتمال حدوث خسارة ائتمانية منخفضاً جداً.

١٩/٥/٥ إن الحد الأقصى للفترة التي يجب أخذها في الحسبان عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة هو الحد الأقصى للفترة التعاقدية (بما في ذلك خيارات التمديد) التي تكون المنشأة معرضة على مداها للمخاطر الائتمانية وليس أية فترة أطول من ذلك، حتى ولو كانت تلك الفترة الأطول متفقة مع ممارسة الأعمال.

٢٠/٥/٥ بالرغم من ذلك، تتضمن بعض الأدوات المالية كلاً من مكون قرض ومكون تعهد غير مسحوب، والقدرة التعاقدية للمنشأة على طلب السداد وإلغاء التعهد غير المسحوب لا تجعل تعرض المنشأة للخسائر الائتمانية قاصراً على فترة الإشعار التعاقدية. وفيما يخص مثل تلك الأدوات المالية، وحدها دون غيرها، يجب على المنشأة أن تقيس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى الفترة التي من المتوقع أن تكون

المنشأة معرضة خلالها للخسائر الائتمانية والتي لن يتم فيها تقليل الخسائر الائتمانية المتوقعة بإجراءات إدارة المخاطر الائتمانية، حتى ولو امتدت تلك الفترة إلى ما بعد الحد الأقصى للفترة التعاقدية.

٦/٥ إعادة تصنيف الأصول المالية

١/٦/٥ إذا أعادت المنشأة تصنيف أصول مالية وفقاً للفقرة ١/٤/٤، فيجب عليها أن تطبق إعادة التصنيف بأثر مستقبلي من تاريخ إعادة التصنيف. ولا يجوز للمنشأة أن تعدل أي مكاسب أو خسائر (بما في ذلك مكاسب أو خسائر الهبوط) أو فائدة تم إثباتها سابقاً. وتبين الفقرات ٢/٦/٥-٧/٦/٥ متطلبات إعادة التصنيف.

٢/٦/٥ إذا أعادت المنشأة تصنيف أصل مالي من صنف القياس بالتكلفة المستنفدة إلى صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فيتم قياس قيمته العادلة في تاريخ إعادة التصنيف. ويتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناشئة عن الفرق بين التكلفة المستنفدة السابقة للأصل المالي والقيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة.

٣/٦/٥ إذا أعادت المنشأة تصنيف أصل مالي من صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إلى صنف القياس بالتكلفة المستنفدة، فإن قيمته العادلة في تاريخ إعادة التصنيف تصبح إجمالي مبلغه الدفتري الجديد. (انظر الفقرة ب٢/٦/٥ للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بتحديد معدل الفائدة الفعلية ومخصص الخسارة في تاريخ إعادة التصنيف).

٤/٦/٥ إذا أعادت المنشأة تصنيف أصل مالي من صنف القياس بالتكلفة المستنفدة إلى صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فيتم قياس قيمته العادلة في تاريخ إعادة التصنيف. ويتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناشئة عن الفرق بين التكلفة المستنفدة السابقة للأصل المالي والقيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر. ولا يتم تعديل معدل الفائدة الفعلية وقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة نتيجةً لإعادة التصنيف (انظر الفقرة ب١/٦/٥).

٥/٦/٥ إذا أعادت المنشأة تصنيف أصل مالي من صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إلى صنف القياس بالتكلفة المستنفدة، فيتم إعادة تصنيف الأصل المالي بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التصنيف. ومع ذلك، يتم إزالة المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر من حقوق الملكية ويتم تعديلها مقابل القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ إعادة التصنيف. ونتيجةً لذلك، يتم قياس الأصل المالي في تاريخ إعادة التصنيف كما لو أنه كان يتم قياسه دائماً بالتكلفة المستنفدة. ويؤثر هذا التعديل على الدخل الشامل الآخر ولكنه لا يؤثر على الربح أو الخسارة ولذلك فهو ليس تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ "العرض والإفصاح في القوائم المالية"). ولا يتم تعديل معدل الفائدة الفعلية وقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة نتيجةً لإعادة التصنيف.[٧] (انظر الفقرة ب١/٦/٥)

٦/٦/٥ إذا أعادت المنشأة تصنيف أصل مالي من صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إلى صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإن الأصل المالي يتم الاستمرار في قياسه بالقيمة العادلة. (انظر الفقرة ب٢/٦/٥ للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بتحديد معدل الفائدة الفعلية ومخصص الخسارة في تاريخ إعادة التصنيف.)

٧/٦/٥ إذا أعادت المنشأة تصنيف أصل مالي من صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إلى صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فإن الأصل المالي يتم الاستمرار في قياسه بالقيمة العادلة. ويتم إعادة تصنيف المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف في تاريخ إعادة التصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨).[٨]

---

[٧] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "٥/٦/٥ ... ويؤثر هذا التعديل على الدخل الشامل الآخر ولكنه لا يؤثر على الربح أو الخسارة ولذلك فهو ليس تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١ "عرض القوائم المالية"). ....".

[٨] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "٧/٦/٥ ... ويتم إعادة تصنيف المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف في تاريخ إعادة التصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١)".

٧/٥ المكاسب والخسائر

١/٧/٥ يجب إثبات مكسب أو خسارة من الأصل المالي أو الالتزام المالي، الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة، ضمن الربح أو الخسارة ما لم:

(أ) يكن جزءاً من علاقة تحوط (انظر الفقرات ١٤/٥/٦-٨/٥/٦، وعند الاقتضاء، الفقرات ٨٩-٩٤ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لمحفظة تحوط من مخاطر معدل الفائدة)؛ أو

(ب) يكن استثماراً في أدوات حقوق ملكية وتكون المنشأة قد اختارت أن تعرض المكاسب والخسائر من ذلك الاستثمار ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥؛ أو

(ج) يكن التزاماً مالياً تم تعيينه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والمنشأة مطالبة بأن تعرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٧/٧/٥؛ أو

(د) يكن أصلاً مالياً يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٤/١/٢أ والمنشأة مطالبة بأن تثبت بعض التغيرات في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ١٠/٧/٥.

١/٧/٥أ يتم إثبات توزيعات الأرباح ضمن الربح أو الخسارة فقط عندما:

(أ) يتأكد حق المنشأة في تسلم توزيعات الأرباح المدفوعة؛

(ب) يكون من المرجح أن تتدفق إلى المنشأة المنافع الاقتصادية المرتبطة بتوزيعات الأرباح؛

(ج) يكون من الممكن قياس مبلغ توزيعات الأرباح بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٢/٧/٥ يجب إثبات مكسب أو خسارة من الأصل المالي الذي يتم قياسه بالتكلفة المستنفدة والذي لا يُعد جزءاً من علاقة تحوط (انظر الفقرات ١٤/٥/٦-٨/٥/٦، وعند الاقتضاء، الفقرات ٨٩-٩٤ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لتحوط محفظة من مخاطر معدل الفائدة) ضمن الربح أو الخسارة عندما يتم إلغاء إثبات الأصل المالي أو إعادة تصنيفه وفقاً للفقرة ٢/٦/٥ أو من خلال عملية الاستنفاد أو لإثبات مكاسب أو خسائر الهبوط. ويجب على المنشأة أن تطبق الفقرتين ٢/٦/٥ و٤/٦/٥ إذا أعادت تصنيف أصول مالية من صنف القياس بالتكلفة المستنفدة. ويجب إثبات مكسب أو خسارة من الالتزام المالي الذي يتم قياسه بالتكلفة المستنفدة والذي لا يُعد جزءاً من علاقة تحوط (انظر الفقرات ١٤/٥/٦-٨/٥/٦، وعند الاقتضاء، الفقرات ٨٩-٩٤ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لتحوط محفظة من مخاطر معدل الفائدة) ضمن الربح أو الخسارة عندما يتم إلغاء إثبات الالتزام المالي ومن خلال عملية الاستنفاد. (انظر الفقرة ٢/٧/٥ للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بمكاسب أو خسائر صرف العملات الأجنبية).

٣/٧/٥ يجب إثبات مكسب أو خسارة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية، التي هي بنود مُتحوط لها ضمن علاقة تحوط، وفقاً للفقرات ١٤/٥/٦-٨/٥/٦، وعند الاقتضاء، الفقرات ٨٩-٩٤ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لتحوط محفظة من مخاطر معدل الفائدة.

٤/٧/٥ إذا أثبتت المنشأة أصولاً مالية باستخدام المحاسبة على أساس تاريخ التسوية (انظر الفقرات ٢/١/٣، وب٣/١/٣ وب٦/١/٣)، ففيما يخص الأصول التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة، لا يتم إثبات أي تغير في القيمة العادلة للأصل الذي سيتم استلامه خلال الفترة ما بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية. وبالرغم من ذلك، ففيما يخص الأصول التي يتم قياسها بالقيمة العادلة، يجب إثبات التغير في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة أو ضمن الدخل الشامل الآخر، حسب مقتضى الحال وفقاً للفقرة ١/٧/٥. ويجب اعتبار تاريخ المتاجرة هو تاريخ الإثبات الأولي لأغراض تطبيق متطلبات الهبوط.

الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية

٥/٧/٥ عند الإثبات الأولي، يجوز للمنشأة أن تقوم باختيار لا رجعه فيه بأن تعرض، ضمن الدخل الشامل الآخر، التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة لاستثمار في أداة حقوق ملكية تقع ضمن نطاق هذا المعيار وهي ليست مُحتفظاً بها للمتاجرة وليست عوضاً محتملاً أثبتته المنشأة المستحوذة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه المعيار الدولي للتقرير المالي ٣. (انظر الفقرة ب٣/٧/٥ للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بمكاسب أو خسائر صرف العملات الأجنبية)

٦/٧/٥ إذا قامت المنشأة بالاختيار الوارد في الفقرة ٥/٧/٥، فيجب عليها أن تثبت، ضمن الربح أو الخسارة، توزيعات الأرباح من تلك الاستثمارات وفقاً للفقرة ١/٧/٥أ.

الالتزامات المعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

٧/٧/٥ يجب على المنشأة عرض المكسب أو الخسارة من الالتزام المالي الذي تم تعيينه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٢/٢/٤ أو الفقرة ٥/٣/٤ كما يلي:

(أ) يجب أن يُعرض ضمن الدخل الشامل الآخر مبلغُ التغير في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يمكن عَزْوه إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام (انظر الفقرات ب٥/٧/١٣-ب٥/٧/٢٠)،

(ب) يجب أن يُعرض ضمن الربح أو الخسارة المبلغ المتبقي من التغير في القيمة العادلة للالتزام

وذلك ما لم تكن معالجة آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام الموضحة في البند (أ) سبباً في حدوث أو تضخم عدم تماثل محاسبي ضمن الربح أو الخسارة (وفي تلك الحالة تنطبق الفقرة ٨/٧/٥). وتوفر الفقرات ب٥/٧/٥-ب٥/٧/٧ وب٥/٧/١٠-ب٥/٧/١٢ إرشادات حول تحديد ما إذا كانت ستحدث حالة عدم تماثل محاسبي، أو أنها ستتضخم.

٨/٧/٥ إذا كانت المتطلبات الواردة في الفقرة ٧/٧/٥ سبباً في حدوث، أو تضخم، حالة عدم تماثل محاسبي ضمن الربح أو الخسارة، فيجب على المنشأة أن تعرض جميع المكاسب أو الخسائر من ذلك الالتزام (بما في ذلك آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام) ضمن الربح أو الخسارة.

٩/٧/٥ بالرغم من المتطلبات الواردة في الفقرتين ٧/٧/٥ و٨/٧/٥، يجب على المنشأة أن تعرض، ضمن الربح أو الخسارة، جميع المكاسب أو الخسائر من التعهدات بتقديم القروض وعقود الضمان المالي التي تم تعيينها على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

الأصول المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

١٠/٧/٥ يجب أن يُثبت، ضمن الدخل الشامل الآخر، المكسب أو الخسارة من الأصل المالي الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢/١/٤أ، باستثناء مكاسب أو خسائر الهبوط (انظر القسم ٥/٥) ومكاسب وخسائر صرف العملات الاجنبية (انظر الفقرتين ب٢/٧/٥ وب٢/٧/٥أ)، إلى أن يتم إلغاء الأصل المالي أو إعادة تصنيفه. وعندما يتم إلغاء إثبات الأصل المالي، فإن المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر يُعاد تصنيفها من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨). وفي حالة إعادة تصنيف الأصل المالي من صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فيجب على المنشأة أن تحاسب عن المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرتين ٥/٦/٥ و٧/٦/٥. ويتم إثبات الفائدة التي تم احتسابها باستخدام طريقة الفائدة الفعلية ضمن الربح أو الخسارة.[٩]

١١/٧/٥ كما هو موضح في الفقرة ١٠/٧/٥، إذا تم قياس أصل مالي بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢/١/٤أ، فإن المبالغ التي يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة تكون هي نفس المبالغ التي كان سيتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة لو كان قد تم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستنفدة.

[٩] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "١٠/٧/٥ ... وعندما يتم إلغاء إثبات الأصل المالي، فإن المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر يُعاد تصنيفها من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١). ...".

الفصل ٦ المحاسبة عن التحوط

١/٦ الهدف من المحاسبة عن التحوط ونطاقها

١/١/٦ إن الهدف من المحاسبة عن التحوط هو التعبير، في القوائم المالية، عن أثر أنشطة إدارة المخاطر لمنشأة تستخدم الأدوات المالية لإدارة التعرضات الناشئة عن مخاطر معينة يمكن أن تؤثر على الربح أو الخسارة (أو الدخل الشامل الآخر، في حالة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي اختارت المنشأة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥). ويهدف هذا المنهج إلى التعبير عن مضمون أدوات التحوط التي تُطبَّق لها المحاسبة عن التحوط وذلك لأجل إتاحة فهم الغرض منها وآثارها.

٢/١/٦ يجوز للمنشأة أن تختار تعيين علاقة تحوط بين أداة تحوط وبند مُتحوط له وفقاً للفقرات ٦/١/٢/٦-٧/٣/٦ وب٦/١/٢/٦-ب٦/٣/٢٥. وفيما يخص علاقات التحوط التي تستوفي ضوابط التأهل، يجب على المنشأة أن تحاسب عن المكسب أو الخسارة من أداة التحوط والبند المُتحوط له وفقاً للفقرات ٦/١/٥/٦-١٤/٥/٦ وب٦/١/٥/٦-ب٦/٥/٢٨. وعندما يكون البند المُتحوط له مجموعة من البنود، فإن المنشأة يجب عليها أن تلتزم بالمتطلبات الإضافية الواردة في الفقرات ٦/١/٦/٦-٦/٦/٦ وب٦/١/٦/٦-ب٦/٦/١٦.

٣/١/٦ فيما يخص التحوط للتغير في القيمة العادلة لمحفظة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية بسبب التعرض لمخاطر معدل الفائدة (وفيما يخص مثل هذا التحوط وحده دون غيره)، يجوز للمنشأة أن تطبق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ بدلاً من تلك الواردة في هذا المعيار. وفي تلك الحالة، يجب على المنشأة أن تطبق أيضاً المتطلبات المحددة للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لتحوط محفظة من مخاطر معدل الفائدة وأن تعين الجزء الذي يُعد مبلغ عملة (انظر الفقرات ٨١أ و٨٩أ وفقرات إرشادات التطبيق ١١٤- ١٣٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩) على أنه البند المُتحوط له.

٢/٦ أدوات التحوط

الأدوات المؤهلة

١/٢/٦ يجوز تعيين مشتقة يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة على أنها أداة تحوط، باستثناء بعض الخيارات المحررة (انظر الفقرة ب٦/٢/٤).

٢/٢/٦ يجوز تعيين أصل مالي غير مشتق، أو التزام مالي غير مشتق، يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة على أنه أداة تحوط ما لم يكن التزاماً مالياً تم تعيينه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ويُعرض له مبلغ التغير في قيمته العادلة الذي يمكن عزوه إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٧/٧/٥. وفيما يخص التحوط من مخاطر العملة الأجنبية، يجوز تعيين مكون مخاطر العملة الأجنبية لأصل مالي غير مشتق أو لالتزام مالي غير مشتق على أنه أداة تحوط شريطة ألا يكون استثماراً في أداة حقوق ملكية اختارت المنشأة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥.

٣/٢/٦ لأغراض المحاسبة عن التحوط، فإن العقود التي تكون مع طرف من خارج المنشأة المعدة للتقرير (أي من خارج المجموعة أو المنشأة المنفردة التي يتم التقرير عنها) هي وحدها التي يمكن تعيينها على أنها أدوات تحوط.

تعيين أدوات التحوط

٤/٢/٦ يجب تعيين الأداة المؤهلة للتحوط، بأكملها، على أنها أداة تحوط. والاستثناءات الوحيدة المسموح بها هي:

(أ) فصل القيمة الحقيقية عن القيمة الزمنية لعقد خيار وتعيين التغير فقط في القيمة الحقيقية للخيار، وليس التغير في قيمته الزمنية، على أنه أداة تحوط (انظر الفقرات ٦/٥/١٥ وب٦/٥/٢٩-ب٦/٥/٣٣)؛

(ب) فصل العنصر الآجل عن العنصر الفوري لعقد آجل وتعين التغير فقط في قيمة العنصر الفوري للعقد الآجل، وليس العنصر الآجل، على أنه أداة التحوط؛ وبالمثل، يجوز فصل الفرق المبني على أساس أسعار العملات الأجنبية واستثناؤه من تعيين أداة مالية على أنها أداة التحوط (انظر الفقرات ٦/٥/١٦ وب٦/٥/٣٤-ب٦/٥/٣٩)؛

(ج) يجوز تعيين جزء من أداة التحوط بأكملها، مثل نسبة ٥٠ في المائة من المبلغ الاسمي، على أنه أداة التحوط ضمن علاقة تحوط. وبالرغم من ذلك، لا يجوز أن يُعيَّن على أنه أداة تحوط جزءٌ من التغير في القيمة العادلة لأداة التحوط عندما يكون ذلك الجزء ناتجاً فقط عن جزء من الفترة الزمنية التي تبقى خلالها أداة التحوط قائمة.

٦/٢/٥ يجوز للمنشأة أن تنظر إلى أية توليفة مما يلي على أنها مجموعة، وأن تعينها بشكل مشترك على أنها أداة تحوط (بما في ذلك تلك الحالات التي يكون فيها الخطر أو المخاطر الناشئة عن بعض أدوات التحوط تعوض تلك الناشئة عن أدوات التحوط الأخرى):

(أ) المشتقات أو جزء منها؛

(ب) غير المشتقات أو جزء منها.

٦/٢/٦ بالرغم من ذلك، لا تعد الأداة المشتقة التي تضم خياراً محرراً مع خيار مُشترى (على سبيل المثال، عقد طوق معدل الفائدة) مؤهلة للوصف بأنها أداة تحوط إذا كانت -في حقيقة الأمر- صافي خيار محرر في تاريخ التعيين (ما لم تكن مؤهلة وفقاً للفقرة ب٦/٢/٤). وبالمثل، يجوز تعيين أداتين أو أكثر (أو أجزاء منهما) معاً على أنهما أداة تحوط، فقط إذا كانتا عند اجتماعهما لا تُعدان -في حقيقة الأمر- صافي خيار محرر في تاريخ التعيين (ما لم تكونا مؤهلتين وفقاً للفقرة ب٦/٢/٤).

٦/٣ البنود المُتحوط لها

البنود المؤهلة

٦/٣/١ يمكن أن يكون البند المُتحوط له أصلاً أو التزاماً تم إثباته، أو تعهداً مؤكداً لم يتم إثباته، أو معاملة متوقعة أوصافي استثمار في عملية أجنبية. ويمكن أن يكون البند المُتحوط له:

(أ) بنداً منفرداً؛ أو

(ب) مجموعة من البنود (مع مراعاة الفقرات ٦/٦/١-٦/٦/٦ و ب٦/٦/١-ب٦/٦/١٦).

وقد يكون البند المُتحوط له أيضاً أحد مكونات مثل هذا البند أو مجموعة البنود (انظر الفقرات ٦/٣/٧ وب٦/٣/٧-ب٦/٣/٢٥).

٦/٣/٢ يجب أن يكون البند المُتحوط له من الممكن قياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٦/٣/٣ إذا كان البند المُتحوط له معاملة متوقعة (أو أحد مكوناتها)، فيجب أن تكون المعاملة مرجحة بدرجة كبيرة.

٦/٣/٤ التعرض المجمع –الذي يتألف من تعرض يمكن أن يتأهل للوصف بأنه بند مُتحوط له وفقاً للفقرة ٦/٣/١ ومن مشتقة- يجوز تعيينه على أنه بند مُتحوط له (انظر الفقرات ب٦/٣/٣-ب٦/٣/٤). ويشمل هذا معاملة متوقعة بتعرض مجمع (أي المعاملات المستقبلية المرتقبة غير الملزمة التي ينشأ عنها تعرض ومشتقة) إذا كان ذلك التعرض المجمع مرجحاً بدرجة كبيرة، وكانت المعاملة مؤهلة للوصف بأنها بند مُتحوط له بمجرد أن تحدث وبالتالي لم تعد توقعاً.

٦/٣/٥ لأغراض المحاسبة عن التحوط، فإن الأصول أو الالتزامات أو التعهدات المؤكدة أو المعاملات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة مع طرف من خارج المنشأة المعدة للتقرير، هي وحدها التي يمكن تعيينها على أنها بنود مُتحوط لها. ويمكن تطبيق المحاسبة عن التحوط على المعاملات بين المنشآت ضمن المجموعة نفسها فقط في القوائم المالية المنفردة أو القوائم المالية المنفصلة لتلك المنشآت وليس في القوائم المالية الموحدة للمجموعة، باستثناء القوائم المالية الموحدة للمنشأة الاستثمارية، حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠، حيث لا تُستبعد من القوائم المالية الموحدة المعاملاتُ بين المنشأة الاستثمارية ومنشآتها التابعة التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

٦/٣/٦ بالرغم من ذلك، وعلى سبيل الاستثناء من الفقرة ٥/٣/٦، يجوز أن تتأهل مخاطر العملة الأجنبية لبند نقدي (على سبيل المثال، مستحق السداد/مستحق التحصيل بين منشأتين تابعتين) بين منشآت المجموعة للوصف بأنها بند مُتحوط له في القوائم المالية الموحدة، إذا نتج عنها تعرض لمكاسب أو خسائر ناشئة عن سعر صرف العملات الأجنبية لا يتم استبعادها بالكامل عند التوحيد وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢١ "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية". ووفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢١، فإن مكاسب وخسائر أسعار صرف العملات الأجنبية الناتجة من البنود النقدية بين منشآت المجموعة لا يتم استبعادها بالكامل عند التوحيد، عندما يكون البند النقدي متداولاً في معاملة بين منشأتين ضمن المجموعة تستخدمان عملات وظيفية مختلفة. وإضافة لذلك، يجوز أن تتأهل مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة ومرجحة بدرجة كبيرة بين منشآت المجموعة للوصف بأنها بند مُتحوط له في القوائم المالية الموحدة شريطة أن تُقَوَّم المعاملة بعملة خلاف العملة الوظيفية للمنشأة الداخلة في تلك المعاملة وأن تؤثر مخاطر العملة الأجنبية على الربح أو الخسارة الموحدة.

تعيين البنود المُتحوط لها

٧/٣/٦ يجوز للمنشأة أن تعين بنداً بأكمله أو مكوناً لبند على أنه البند المُتحوط له ضمن علاقة تحوط. ويشمل البند الكامل جميع التغيرات في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة للبند. ويشمل المكون ما هو أقل من كامل التغير في القيمة العادلة أو كامل التقلب في التدفقات النقدية للبند. وفي تلك الحالة، يجوز للمنشأة أن تعين فقط الأنواع الآتية من المكونات (بما في ذلك تجميعاتها) على أنها بنود مُتحوط لها:

(أ) وحدها التغيرات في التدفقات النقدية أو التغيرات في القيمة العادلة لبند والتي يمكن عزوها إلى خطر أو مخاطر محددة (مكون المخاطر)، شريطة أن يكون من الممكن، بالاستناد إلى تقييم في سياق هيكل السوق المعين، تحديد مكون المخاطر بشكل منفصل وقياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها (انظر الفقرات ب٦/٣/٨- -ب٦/٣/١٥). وتتضمن مكونات المخاطر تعيين التغيرات في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند مُتحوط له التي تزيد أو تقل فقط عن سعر محدد أو متغير آخر (المخاطر من جانب واحد).

(ب) واحد أو أكثر من التدفقات النقدية التعاقدية المُختارة.

(ج) مكونات المبلغ الاسمي، أي جزء محدد من المبلغ الخاص ببند (انظر الفقرات ب٦/٣/١٦-ب٦/٣/٢٠).

٤/٦ ضوابط التأهل للمحاسبة عن التحوط

١/٤/٦ تتأهل علاقة التحوط للمحاسبة عن التحوط فقط في حالة استيفاء جميع الضوابط الآتية:

(أ) أن تتكون علاقة التحوط فقط من أدوات تحوط مؤهلة وبنود مُتحوط لها مؤهلة.

(ب) أن يتم، في بداية علاقة التحوط، تعيين وتوثيق رسمي لعلاقة التحوط ولهدف المنشأة من إدارة المخاطر واستراتيجيتها لتنفيذ التحوط. ويجب أن يشمل ذلك التوثيق تحديد أداة التحوط والبند المُتحوط له وطبيعة المخاطر التي يتم التحوط منها والكيفية التي ستقيِّم بها المنشأة ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط (بما في ذلك تحليلها لمصادر عدم فاعلية التحوط وكيفية تحديدها لنسبة التحوط).

(ج) أن تستوفي علاقة التحوط جميع متطلبات فاعلية التحوط الآتية:

(١) أن تكون هناك علاقة اقتصادية بين البند المُتحوط له وأداة التحوط (انظر الفقرات ب٦/٤/٤-ب٦/٤/٦)؛

(٢) ألا يهيمن أثر المخاطر الائتمانية على التغيرات في القيمة التي تنتج عن تلك العلاقة الاقتصادية (انظر الفقرات ب٦/٤/٧-ب٦/٤/٨)؛

(٣) أن تكون نسبة التحوط في علاقة التحوط هي نفس النسبة الناتجة عن كمية البند المُتحوط له التي تقوم المنشأة بالتحوط لها فعلياً وكمية أداة التحوط التي تستخدمها المنشأة فعلياً للتحوط لتلك الكمية من البند المُتحوط له. وبالرغم من ذلك، لا يجوز أن يعكس ذلك التعيين أية حالة من حالات عدم التوازن، بين أوزان البند المُتحوط له وأداة التحوط، والتي يمكن أن ينشأ عنها عدم فاعلية في التحوط (بغض النظر عن إثباتها

من عدمه) قد تؤدي بدورها إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من المحاسبة عن التحوط (انظر الفقرات ب٦/٤/٩-ب٦/٤/١١).

٦/٥ المحاسبة عن علاقات التحوط المؤهلة

١/٥/٦ تطبق المنشأة المحاسبة عن التحوط على علاقة التحوط التي تستوفي ضوابط التأهل الواردة في الفقرة ٦/٤/١ (والتي تتضمن قرار المنشأة بتعيين علاقة التحوط).

٢/٥/٦ علاقات التحوط على ثلاثة أنواع:

(أ) تحوط القيمة العادلة: وهو التحوط من التعرض للتغيرات في القيمة العادلة لأصل أو التزام مُثبت أو لتعهد مؤكد غير مُثبت، أو لمكون في أي من مثل تلك البنود، والتي يمكن عزوها إلى مخاطر معينة ويمكن أن تؤثر على الربح أو الخسارة.

(ب) تحوط التدفقات النقدية: وهو التحوط من التعرض للتقلب في التدفقات النقدية الذي يمكن عزوه إلى مخاطر معينة مرتبطة بكامل أصل أو التزام مُثبت أو بمكون فيه (مثل كل أو بعض مدفوعات الفائدة المستقبلية على دين بمعدل فائدة متغير) أو بمعاملة متوقعة ومرجحة بدرجة كبيرة، ويمكن لهذا التقلب أن يؤثر على الربح أو الخسارة.

(ج) تحوط صافي استثمار في عملية أجنبية حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٢١.

٣/٥/٦ إذا كان البند المُتحوط له هو أداة حقوق ملكية اختارت المنشأة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥، فيجب أن يكون التعرض المُتحوط منه المشار إليه في الفقرة ٦/٥/٢(أ) هو الذي يمكن أن يؤثر على الدخل الشامل الآخر. وفي تلك الحالة، وحدها دون غيرها، يُعرَض ضمن الدخل الشامل الآخر مبلغ عدم فاعلية التحوط الذي يتم إثباته.

٤/٥/٦ تجوز المحاسبة عن التحوط من مخاطر العملة الأجنبية في تعهد مؤكد على أنه تحوط قيمة عادلة أو تحوط تدفقات نقدية.

٥/٥/٦ إذا توقفت علاقة التحوط عن استيفاء متطلب فاعلية التحوط والمتعلق بنسبة التحوط (انظر الفقرة ٦/٤/١ (ج)(٣)) ولكن الهدف من إدارة المخاطر لعلاقة التحوط المُعيَّنة تلك ظل كما هو، فيجب على المنشأة أن تعدل نسبة التحوط لعلاقة التحوط بحيث تستوفي ضوابط التأهل مرة أخرى (ويُشار إلى ذلك في هذا المعيار بلفظ "إعادة التوازن". انظر الفقرات ب٦/٥/٧-ب٦/٥/٢١).

٦/٥/٦ يجب على المنشأة أن توقف المحاسبة عن التحوط بأثر مستقبلي فقط عندما تتوقف علاقة التحوط (أو جزء منها) عن استيفاء ضوابط التأهل (بعد أن تأخذ في الحسبان أي إعادة توازن لعلاقة التحوط، عند الاقتضاء). ويشمل ذلك حالات انقضاء أداة التحوط أو بيعها أو إنهائها أو ممارستها. ولهذا الغرض، فإن إحلال أداة التحوط أو تحويلها إلى أداة تحوط أخرى لا يعد انقضاءً أو إنهاءً لها إذا كان مثل هذا الإحلال أو التحويل جزءاً من هدف المنشأة الموثق من إدارة المخاطر ومتفقاً معه. وإضافة لذلك، ولهذا الغرض فليس هناك انقضاء أو إنهاء لأداة التحوط إذا:

(أ) وافق طرفا أداة التحوط، نتيجةً للأنظمة أو اللوائح أو لسن أنظمة أو لوائح جديدة، على أن يحل طرف مقاصة مقابل، واحد أو أكثر، محل الطرف الأصلي المقابل لهما ليصبح هو الطرف المقابل الجديد لكلٍ من الطرفين. ولهذا الغرض، فإن طرف المقاصة المقابل يُقصد به أي طرف مقابل مركزي (يُطلق عليه أحياناً اسم "هيئة مقاصة" أو "وكالة مقاصة") أو أية منشأة أو منشآت، على سبيل المثال، عضو مقاصة في هيئة مقاصة أو عميل لعضو مقاصة في هيئة مقاصة، تتصرف بصفتها طرف مقابل من أجل إجراء المقاصة من قبل طرف مقابل مركزي. وبالرغم من ذلك، فعندما تقوم الأطراف في أداة التحوط بإحلال الأطراف الأصلية المقابلة لها بأطراف مقابلة مختلفة، فإن المتطلب الوارد في هذه الفقرة الفرعية لا يتم استيفاؤه إلا إذا أجرى كل من تلك الأطراف المقاصة مع الطرف المقابل المركزي نفسه.

(ب) كانت التغيرات الأخرى، إن وجدت، الطارئة على أداة التحوط، تقتصر على تلك التي تُعد ضرورية لإحلال الطرف المقابل. وتقتصر مثل هذه التغيرات على تلك التي تتفق مع الشروط التي يمكن توقعها إذا كانت أداة التحوط قد تمت مقاصتها في الأصل مع طرف المقاصة المقابل. وتشمل هذه التغيرات تلك التغيرات في متطلبات الضمان الرهني والحقوق في إجراء مقاصة بين الأرصدة مستحقة التحصيل والأرصدة مستحقة السداد والرسوم المفروضة.

يمكن أن يؤثر عدم الاستمرار في المحاسبة عن التحوط إمّا على علاقة التحوط بأكملها أو فقط على جزء منها (وفي تلك الحالة تستمر المحاسبة عن التحوط لما تبقى من علاقة التحوط).

٧/٥/٦ يجب على المنشأة أن تطبق:

(أ) الفقرة ١٠/٥/٦ عندما تتوقف المحاسبة عن التحوط فيما يخص أحد تحوطات القيمة العادلة التي يكون البند المُتحوط له فيها أداة مالية (أو مكوناً في أداة مالية) يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة؛

(ب) الفقرة ١٢/٥/٦ عندما تتوقف المحاسبة عن التحوط فيما يخص تحوطات التدفقات النقدية.

تحوطات القيمة العادلة

٨/٥/٦ طالما أن تحوط القيمة العادلة يستوفي ضوابط التأهل الواردة في الفقرة ١/٤/٦، فيجب المحاسبة عن علاقة التحوط كما يلي:

(أ) يجب إثبات المكسب أو الخسارة من أداة التحوط ضمن الربح والخسارة (أو الدخل الشامل الآخر، إذا كانت أداة التحوط تتحوط لأداة حقوق ملكية اختارت المنشأة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥).

(ب) يجب أن يعدِّل مكسبُ أو خسارةُ التحوط للبند المُتحوط له المبلغَ الدفتري للبند المُتحوط له (عند الاقتضاء) وأن يتم إثباته ضمن الربح أو الخسارة. وإذا كان البند المُتحوط له أصلاً مالياً (أو مكوناً فيه) يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢/١/٤أ، فيجب إثبات مكسب أو خسارة التحوط من البند المُتحوط له ضمن الربح أو الخسارة. وبالرغم من ذلك، فإذا كان البند المُتحوط له أداة حقوق ملكية اختارت المنشأة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥، فيجب أن تبقى تلك المبالغ ضمن الدخل الشامل الآخر. وعندما يكون البند المُتحوط له تعهداً مؤكداً غير مُثبت (أو مكوناً فيه)، فإن التغير التراكمي في القيمة العادلة للبند المُتحوط له بعد تعيينه يتم إثباته على أنه أصل أو التزام مع إثبات مكسب أو خسارة مقابلة لذلك ضمن الربح أو الخسارة.

٩/٥/٦ عندما يكون البند المُتحوط له في تحوط قيمة عادلة تعهداً مؤكداً (أو مكوناً فيه) باقتناء أصل أو بتحمل التزام، فإن المبلغ الدفتري الأولي للأصل أو الالتزام، الذي ينتج عن وفاء المنشأة بالتعهد المؤكد، يتم تعديله بحيث يتضمن التغير التراكمي في القيمة العادلة للبند المُتحوط له الذي تم إثباته في قائمة المركز المالي.

١٠/٥/٦ يجب استنفاد أي تعديل ناشئ عن الفقرة ٨/٥/٦(ب) ضمن الربح أو الخسارة إذا كان البند المُتحوط له أداة مالية (أو مكوناً فيها) يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة. ويجوز أن يبدأ الاستنفاد بمجرد وجود تعديل، ولكن يجب أن يبدأ في وقت لا يتجاوز التوقف عن تعديل البند المُتحوط له تبعاً لمكاسب أو خسائر التحوط. ويستند الاستنفاد إلى معدل الفائدة الفعلية المُعاد احتسابه في تاريخ بداية الاستنفاد. وفي حالة وجود أصل مالي (أو مكون فيه) يُعد بنداً مُتحوطاً له ويتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢/١/٤أ، فإن الاستنفاد ينطبق بالطريقة نفسها ولكن على المبلغ الذي يمثل المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها سابقاً وفقاً للفقرة ٨/٥/٦(ب) وليس بتعديل المبلغ الدفتري.

تحوطات التدفقات النقدية

١١/٥/٦ طالما أن تحوط التدفقات النقدية يستوفي ضوابط التأهل الواردة في الفقرة ١/٤/٦، فيجب أن تتم المحاسبة عن علاقة التحوط كما يلي:

(أ) يتم تعديل المكون المنفصل في حقوق الملكية المرتبط بالبند المُتحوط له (احتياطي تحوط التدفقات النقدية) إلى أحد ما يلي (بالمبالغ المطلقة)، أيهما أقل:

(١) المكسب أو الخسارة التراكمية على أداة التحوط من بداية التحوط؛

(٢) التغير التراكمي في القيمة العادلة (القيمة الحالية) للبند المُتحوط له (أي القيمة الحالية للتغير التراكمي في التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُتحوط لها) من بداية التحوط.

(ب) يجب أن يُثبَت، ضمن الدخل الشامل الآخر، ذلك الجزء من المكسب أو الخسارة من أداة التحوط الذي يتم تحديده على أنه تحوط فعّال (أي الجزء الذي يتم تعويضه بالتغير في احتياطي تحوط التدفقات النقدية المحسوب وفقاً للبند (أ)).

(ج) أي مكسب أو خسارة متبقية من أداة التحوط (أو أي مكسب أو خسارة مطلوبة لموازنة التغير في احتياطي تحوط التدفقات النقدية محسوباً وفقاً للبند (أ)) تُعد صورة من صور عدم فاعلية التحوط التي يجب إثباتها ضمن الربح أو الخسارة.

(د) يجب المحاسبة عن المبلغ الذي تراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية وفقاً للبند (أ) كما يلي:

(١) إذا نتج لاحقاً عن معاملة متوقعة مُتحوط لها إثبات أصل غير مالي أو التزام غير مالي، أو إذا أصبحت معاملة متوقعة مُتحوط لها فيما يخص أصلاً غير مالي أو التزاماً غير مالي تعهداً مؤكداً تنطبق عليه المحاسبة عن تحوط القيمة العادلة، فيجب على المنشأة أن تزيل ذلك المبلغ من احتياطي تحوط التدفقات النقدية وأن تدرجه مباشرة في التكلفة الأولية أو المبلغ الدفتري الآخر للأصل أو الالتزام. ولا يُعد هذا تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨) وبالتالي فإنه لا يؤثر على الدخل الشامل الآخر.

(٢) فيما يخص تحوطات التدفقات النقدية بخلاف تلك التي يشملها البند (١)، يجب أن يُعاد تصنيف ذلك المبلغ من احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨) في نفس الفترة أو الفترات التي تؤثر خلالها التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُتحوط لها على الربح أو الخسارة (على سبيل المثال، في الفترات التي يتم فيها إثبات دخل الفائدة أو مصروف الفائدة أو عندما يحدث البيع المتوقع).

(٣) بالرغم من ذلك، إذا كان ذلك المبلغ خسارة وتتوقع المنشأة أنه لن يتم تغطية كامل تلك الخسارة، أو جزء منها، في فترة مستقبلية واحدة أو أكثر، فيجب على المنشأة أن تقوم على الفور بإعادة تصنيف المبلغ الذي لا يتوقع أن يتم استرداده ضمن الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨).[١٠]

٦/٥/١٢ عندما توقف المنشأة المحاسبة عن التحوط فيما يخص أحد تحوطات التدفقات النقدية (انظر الفقرات ٦/٥/٦ و٦/٥/٧(ب))، يجب عليها أن تحاسب عن المبلغ الذي تراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية وفقاً للفقرة ٦/٥/١١(أ) كما يلي:

(أ) إذا كانت التدفقات النقدية المستقبلية المُتحوط لها ما زال من المتوقع حدوثها، فيجب أن يبقى ذلك المبلغ في احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى حين حدوث التدفقات النقدية المستقبلية أو إلى حين انطباق الفقرة ٦/٥/١١(د)(٣). وتنطبق الفقرة ٦/٥/١١(د) عندما تحدث التدفقات النقدية المستقبلية.

(ب) إذا لم يعد من المتوقع حدوث التدفقات النقدية المستقبلية المُتحوط لها، فيجب إعادة تصنيف ذلك المبلغ على الفور من احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨). وقد يظل توقع حدوث التدفق النقدي المستقبلي المُتحوط له قائماً حتى وإن لم يعد مرجحاً بدرجة كبيرة.[١١]

---

[١٠] تم تعديل الفقرة الفرعية (د) نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة الفرعية قبل التعديل كما يلي: "(د) يجب المحاسبة عن المبلغ الذي تراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية وفقاً للبند (أ) كما يلي: (١) ... ولا يُعد هذا تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١) وبالتالي فإنه لا يؤثر على الدخل الشامل الآخر". (٢) فيما يخص تحوطات التدفقات النقدية بخلاف تلك التي يشملها البند (١)، يجب أن يُعاد تصنيف ذلك المبلغ من احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١) في نفس الفترة أو الفترات التي ... (٣) بالرغم من ذلك، إذا كان ذلك المبلغ خسارة وتتوقع المنشأة أنه لن يتم تغطية كامل تلك الخسارة، أو جزء منها، في فترة مستقبلية واحدة أو أكثر، فيجب على المنشأة أن تقوم على الفور بإعادة تصنيف المبلغ الذي لا يتوقع أن يتم استرداده ضمن الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١)".

[١١] تم تعديل هذه الفقرة الفرعية نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة الفرعية قبل التعديل كما يلي: "(ب) إذا لم يعد من المتوقع حدوث التدفقات النقدية المستقبلية المُتحوط لها، فيجب إعادة تصنيف ذلك المبلغ على الفور من احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١). ...".

تحوطات صافي الاستثمار في عملية أجنبية

١٣/٥/٦ يجب المحاسبة عن تحوطات صافي الاستثمار في عملية أجنبية، بما في ذلك التحوط لبند نقدي تتم المحاسبة عنه على أنه جزء من صافي الاستثمار (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ٢١)، على نحو مماثل للمحاسبة عن تحوطات التدفقات النقدية:

(أ) يجب إثبات الجزء من المكسب أو الخسارة من أداة التحوط الذي يتم تحديده على أنه تحوط فعال ضمن الدخل الشامل الآخر (انظر الفقرة ١١/٥/٦)؛

(ب) يجب إثبات الجزء غير الفعال ضمن الربح أو الخسارة.

١٤/٥/٦ يجب إعادة تصنيف المكسب أو الخسارة التراكمية من أداة التحوط فيما يتعلق بالجزء الفعال من التحوط الذي تراكم في احتياطي ترجمة العملات الأجنبية، من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨) وفقاً للفقرتين ٤٨ و٤٩ من المعيار الدولي للمحاسبة ٢١ عند استبعاد العملية الأجنبية أو الاستبعاد الجزئي لها.[١٢]

المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات

١٥/٥/٦ عندما تفصل المنشأة بين القيمة الحقيقية والقيمة الزمنية لعقد خيار وتعيّن فقط التغير في القيمة الحقيقية للخيار على أنه أداة التحوط (انظر الفقرة ٤/٢/٦(أ))، فيجب عليها أن تحاسب عن القيمة الزمنية للخيار كما يلي (انظر الفقرات ب٢٩/٥/٦-ب٣٣/٥/٦):

(أ) يجب على المنشأة أن تميز القيمة الزمنية للخيارات بحسب نوع البند المُتحوط له بواسطة الخيار (انظر الفقرة ب٢٩/٥/٦):

(١) بند مُتحوط له يتعلق بمعاملة؛ أو

(٢) بند مُتحوط له يتعلق بفترة زمنية.

(ب) يجب أن يُثبَت، ضمن الدخل الشامل الآخر، التغير في القيمة العادلة للقيمة الزمنية للخيار الذي يتحوط لبند مُتحوط له يتعلق بمعاملة، وذلك بقدر تعلق التغير بالبند المُتحوط له ويجب أن يتراكم ذلك التغير في مكون منفصل لحقوق الملكية. ويجب المحاسبة عن التغير التراكمي في القيمة العادلة الناشئ عن القيمة الزمنية للخيار والذي تراكم في مكون منفصل لحقوق الملكية ("المبلغ") كما يلي:

(١) إذا نتج لاحقاً عن البند المُتحوط له إثبات أصل غير مالي أو التزام غير مالي، أو تعهد مؤكد فيما يخص أصلاً غير مالي أو التزاماً غير مالي تنطبق عليه المحاسبة عن تحوط القيمة العادلة، فيجب على المنشأة أن تزيل المبلغ من المكون المنفصل لحقوق الملكية وأن تدرجه بشكل مباشر ضمن التكلفة الأولية أو المبلغ الدفتري الآخر للأصل أو الالتزام. ولا يُعد هذا تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨) وبالتالي فإنه لا يؤثر على الدخل الشامل الآخر.

(٢) فيما يخص علاقات التحوط بخلاف تلك التي يشملها البند (١)، يجب إعادة تصنيف المبلغ من المكون المنفصل لحقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨) في نفس الفترة أو الفترات التي تؤثر خلالها التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُتحوط لها على الربح أو الخسارة (على سبيل المثال، عندما يحدث البيع المتوقع).

(٣) بالرغم من ذلك، إذا لم يكن متوقعاً أن يتم استرداد جميع ذلك المبلغ أو جزء منه في فترة مستقبلية واحدة أو أكثر، فإن المبلغ الذي لا يتوقع أن يتم استرداده يجب إعادة تصنيفه على الفور إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨).[١٣]

---

[١٢] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "يجب إعادة تصنيف المكسب أو الخسارة التراكمية من أداة التحوط فيما يتعلق بالجزء الفعال من التحوط الذي تراكم في احتياطي ترجمة العملات الأجنبية، من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١) وفقاً للفقرتين ٤٨ و٤٩ من المعيار الدولي للمحاسبة ٢١ عند استبعاد العملية الأجنبية أو الاستبعاد الجزئي لها".

(ج) يجب أن يُثبَت، ضمن الدخل الشامل الآخر، التغير في القيمة العادلة للقيمة الزمنية للخيار الذي يتحوط لبند مُتحوط له يتعلق بفترة زمنية، وذلك بقدر تعلق التغير بالبند المُتحوط له ويجب أن يتراكم ذلك التغير في مكون منفصل لحقوق الملكية. ويجب استنفاد القيمة الزمنية في تاريخ تعيين الخيار على أنه أداة تحوط، وذلك بقدر تعلقها بالبند المُتحوط له، على أساس منتظم ومنطقي على مدى الفترة التي يمكن أن يؤثر خلالها تعديل التحوط تبعاً للقيمة الحقيقية للخيار على الربح أو الخسارة (أو الدخل الشامل الآخر، إذا كان البند المُتحوط له أداة حقوق ملكية اختارت المنشأة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥). وبالتالي، فإن مبلغ الاستنفاد يجب إعادة تصنيفه في كل فترة تقرير من المكون المنفصل لحقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨). وبالرغم من ذلك، إذا توقفت المحاسبة عن التحوط فيما يخص علاقة التحوط التي يكون فيها التغير في القيمة الحقيقية للخيار هي أداة التحوط، فإن صافي المبلغ (أي بما في ذلك الاستنفاد التراكمي) الذي تراكم في المكون المنفصل لحقوق الملكية يجب إعادة تصنيفه على الفور إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨).[١٤]

المحاسبة عن العنصر الآجل في العقود الآجلة والفروقات المبنية على أساس أسعار العملات الأجنبية للأدوات المالية

١٦/٥/٦ عندما تفصل المنشأة بين العنصر الآجل والعنصر الفوري في عقد آجل وتعيّن فقط التغير في قيمة العنصر الفوري للعقد الآجل على أنه أداة التحوط، أو عندما تفصل المنشأة الفرق المبني على أساس أسعار العملات الأجنبية عن الأداة المالية وتستثنيه من تعيين تلك الأداة المالية على أنها أداة التحوط (انظر الفقرة ٤/٢/٦(ب))، يجوز للمنشأة أن تطبق الفقرة ١٥/٥/٦ على العنصر الآجل من العقد الآجل أو على الفرق المبني على أساس أسعار العملات الأجنبية بنفس طريقة تطبيقها على القيمة الزمنية للخيار. وفي تلك الحالة، يجب على المنشأة أن تطبق إرشادات التطبيق الواردة في الفقرات ب٣٤/٥/٦-ب٣٩/٥/٦.

٦/٦ تحوطات مجموعة من البنود

تأهل مجموعة من البنود على أنها البند المُتحوط له

١/٦/٦ تُعد مجموعة من البنود (بما في ذلك مجموعة من بنود تشكل مركزاً بالصافي؛ انظر الفقرات ب١/٦/٦-ب٨/٦/٦) بنداً مُتحوطاً له مؤهلاً فقط إذا:

(أ) تكوَّنت من بنود (بما في ذلك مكونات البنود) تُعد بنوداً مُتحوطاً لها مؤهلة، كل منها على حدة؛

(ب) كانت البنود ضمن المجموعة يتم إدارتها معاً على أساس جماعي لأغراض إدارة المخاطر؛

(ج) في حالة تحوط تدفق نقدي لمجموعة من البنود لا يُتوقع أن تكون التقلبات في تدفقاتها النقدية تناسبية -بشكل تقريبي- مع التقلب الكلي في التدفقات النقدية للمجموعة بحيث تنشأ مراكز مخاطر متقاصة:

---

[١٣] تم تعديل الفقرة الفرعية (ب) نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة الفرعية قبل التعديل كما يلي: "(ب) ... (١) ... ولا يعد هذا تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١) وبالتالي فإنه لا يؤثر على الدخل الشامل الآخر. (٢) فيما يخص علاقات التحوط بخلاف تلك التي يشملها البند (١)، يجب إعادة تصنيف المبلغ من المكون المنفصل لحقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١) في نفس الفترة أو الفترات التي ... (٣) بالرغم من ذلك، إذا لم يكن متوقعاً أن يتم استرداد جميع ذلك المبلغ أو جزء منه في فترة مستقبلية واحدة أو أكثر، فإن المبلغ الذي لا يتوقع أن يتم استرداده يجب إعادة تصنيفه على الفور إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١)".

[١٤] تم تعديل الفقرة الفرعية (ج) نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة الفرعية قبل التعديل كما يلي: "... وبالتالي، فإن مبلغ الاستنفاد يجب إعادة تصنيفه في كل فترة تقرير من المكون المنفصل لحقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١). وبالرغم من ذلك، إذا توقفت المحاسبة عن التحوط فيما يخص علاقة التحوط التي يكون فيها التغير في القيمة الحقيقية للخيار هي أداة التحوط، فإن صافي المبلغ (أي بما في ذلك الاستنفاد التراكمي) الذي تراكم في المكون المنفصل لحقوق الملكية يجب إعادة تصنيفه على الفور إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١)".

(١) كانت تحوطاً من مخاطر عملة أجنبية؛

(٢) كان تعيين ذلك المركز الذي بالصافي يحدد فترة التقرير التي يتوقع أن تؤثر خلالها المعاملات المتوقعة على الربح أو الخسارة، بالإضافة إلى طبيعة تلك المعاملات المتوقعة وحجمها (انظر الفقرات ب٦/٦/٧-ب٦/٦/٨).

تعيين مكون ذي مبلغ اسمي

٢/٦/٦ يُعد المكون الذي يمثل جزءاً من مجموعة مؤهلة من البنود بنداً مُتحوطاً له مؤهلاً شريطة أن يكون التعيين متفقاً مع هدف المنشأة من إدارة المخاطر.

٣/٦/٦ يُعد المكون الذي يمثل شريحة من مجموعة كلية من البنود (على سبيل المثال، الشريحة الدنيا) مؤهلاً للمحاسبة عن التحوط فقط إذا:

(أ) كان من الممكن تحديده بشكل منفصل وقياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛

(ب) كان الهدف من إدارة المخاطر هو التحوط لمكوّن يمثل شريحة؛

(ج) كانت البنود في المجموعة الكلية التي تم تحديد الشريحة منها معرضة للمخاطر المُتحوط منها نفسها (بحيث لا يتأثر قياس الشريحة المُتحوط لها بشكل جوهري بأية تشكيلة بنود محددة من المجموعة الكلية تشكل جزءاً من الشريحة المتحوط لها)؛

(د) فيما يخص التحوط لبنود قائمة (على سبيل المثال، تعهد مؤكد غير مُثبت أو أصل مُثبت): كانت المنشأة تستطيع تحديد وتتبع المجموعة الكلية من البنود المحدد منها الشريحة المُتحوط لها (بحيث تكون المنشأة قادرة على الالتزام بمتطلبات المحاسبة عن علاقات التحوط المؤهلة)؛

(هـ) كانت أي بنود ضمن المجموعة التي تتضمن خيارات تسوية مبكرة تستوفي المتطلبات الخاصة بالمكونات ذات المبلغ الاسمي (انظر الفقرة ب٦/٣/٢٠).

العرض

٤/٦/٦ فيما يخص التحوط لمجموعة من البنود، لها مراكز مخاطر متقاصة (أي في تحوط لمركز بالصافي)، وتؤثر مخاطرها المُتحوط منها على بنود مستقلة مختلفة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، يجب عرض أي مكاسب أو خسائر تحوط في تلك القائمة في سطر مستقل عن تلك المتأثرة بالبنود المُتحوط لها. وبالتالي، ففي تلك القائمة، يبقى المبلغ في سطر البند الذي يتعلق بالبند المُتحوط له نفسه (على سبيل المثال، الإيراد أو تكلفة المبيعات) دون تأثر.

٥/٦/٦ فيما يخص الأصول والالتزامات التي يتم التحوط لها معاً على أنها مجموعة في تحوط للقيمة العادلة، يجب أن يُثبت، في قائمة المركز المالي، المكسب أو الخسارة من الأصول والالتزامات الفردية على أنه تعديل للمبلغ الدفتري للبنود الفردية ذات الصلة المكونة للمجموعة وفقاً للفقرة ٦/٥/٨(ب).

صافي المراكز الصفري

٦/٦/٦ عندما يكون البند المُتحوط له مجموعة لها صافي مركز صفري (أي أن البنود المُتحوط لها تعوض فيما بينها -بالكامل- عن المخاطر التي يتم إدارتها على أساس جماعي)، فإن المنشأة يُسمح لها بتعيينه ضمن علاقة تحوط لا تتضمن أداة تحوط، شريطة ما يلي:

(أ) أن يكون التحوط جزءاً من استراتيجية للتحوط المتجدد من صافي المخاطر، تقوم المنشأة بموجبها بشكل روتيني بالتحوط للمراكز الجديدة التي من نفس النوع مع مرور الوقت (على سبيل المثال، عندما تدخل المعاملات في الأفق الزمني الذي تتحوط له المنشأة)؛

(ب) أن يتغير صافي المركز المُتحوط له في الحجم على مدى عمر استراتيجية التحوط المتجدد من صافي المخاطر وأن تستخدم المنشأة أدوات تحوط مؤهلة في التحوط من صافي المخاطر (أي عندما لا يكون صافي المركز صفرياً)؛

(ج) أن تُطبَّق عادةً المحاسبة عن التحوط على مثل تلك المراكز التي بالصافي عندما لا يكون صافي المركز صفرياً ويكون مُتحوطاً لها بأدوات تحوط مؤهلة؛

(د) أن ينشأ عن عدم تطبيق المحاسبة عن التحوط على صافي المركز الصفري نتائج محاسبية غير متسقة، لأن المحاسبة لن تثبت مراكز المخاطر المتقاصة التي كانت ستُثبت، في غير ذلك، في تحوط لمركز بالصافي.

٦/٧ خيار تعيين تعرض لمخاطر ائتمانية على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

تأهل التعرض للمخاطر الائتمانية للتعيين بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

١/٧/٦ إذا استخدمت المنشأة مشتقة ائتمانية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لإدارة المخاطر الائتمانية المرتبطة بأداة مالية بالكامل أو بجزء منها (التعرض للمخاطر الائتمانية)، فيجوز للمنشأة أن تعين الأداة المالية، طالما أنها يتم إدارتها على هذا النحو (أي جميعها أو جزء منها)، على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا:

(أ) كان اسم المتعرض للمخاطر الائتمانية (على سبيل المثال، المقترض، أو المتعهد له بتقديم قرض) يطابق المنشأة المرجعية للمشتقة الائتمانية (مطابقة الاسم)؛

(ب) كانت أولوية الأداة المالية تطابق أولوية الأدوات التي يمكن تسليمها وفقاً للمشتقة الائتمانية.

ويجوز للمنشأة أن تقوم بهذا التعيين بغض النظر عمّا إذا كانت الأداة المالية التي يتم إدارة مخاطرها الائتمانية تقع ضمن نطاق هذا المعيار أم لا (على سبيل المثال، يمكن للمنشأة أن تعين التعهدات بتقديم القروض التي تقع خارج نطاق هذا المعيار). ويجوز للمنشأة أن تعيّن تلك الأداة المالية عند الإثبات الأولي لها، أو بعده، أو أثناء عدم إثباتها. ويجب على المنشأة أن توثق التعيين بشكل متزامن.

المحاسبة عن التعرض للمخاطر الائتمانية المعيَّن بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

٢/٧/٦ إذا تم تعيين أداة مالية وفقاً للفقرة ١/٧/٦ على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بعد الإثبات الأولي، أو إذا لم يكن قد تم إثباتها سابقاً، فيجب أن يُثبَت على الفور الفرقُ في تاريخ التعيين بين المبلغ الدفتري، إن وجد، والقيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة. وفيما يخص الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٤/١/٢أ، فإن المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر يجب أن يُعاد تصنيفها على الفور من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨).[١٥]

٣/٧/٦ يجب على المنشأة أن تتوقف عن قياس الأداة المالية التي نشأ عنها مخاطر ائتمانية، أو عن قياس أي جزء منها، بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا:

(أ) لم تعد ضوابط التأهل الواردة في الفقرة ١/٧/٦ مستوفاة، على سبيل المثال:

(١) إذا انقضت المشتقة الائتمانية أو الأداة المالية المتعلقة بها التي ينشأ عنها المخاطر الائتمانية، أو إذا تم بيعها أو إنهاؤها أو تسويتها؛ أو

(٢) إذا لم تعد المخاطر الائتمانية للأداة المالية تدار باستخدام مشتقات ائتمانية. فعلى سبيل المثال، قد يحدث ذلك نظراً لتحسن الجودة الائتمانية للمقترض أو المتعهد له بتقديم القرض أو للتغيرات في متطلبات رأس المال المفروضة على المنشأة؛

[١٥] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "٢/٧/٦ ... وفيما يخص الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٤/١/٢أ، فإن المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر يجب أن يُعاد تصنيفها على الفور من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١)".

(ب) لم يكن مطلوباً لأي سبب آخر أن يتم قياس الأداة المالية، التي تنشأ عنها المخاطر الائتمانية، بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (أي أن نموذج أعمال المنشأة لم يتغير في هذه الأثناء بحيث يكون مطلوباً إجراء إعادة تصنيف وفقاً للفقرة ١/٤/٤).

٤/٧/٦ عندما تتوقف المنشأة عن قياس الأداة المالية التي ينشأ عنها مخاطر ائتمانية، أو تتوقف عن قياس أي جزء منها، بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فإن القيمة العادلة لتلك الأداة المالية في تاريخ التوقف تصبح هي مبلغها الدفتري الجديد. وبعد ذلك، يجب تطبيق القياس نفسه الذي كان مستخدماً قبل تعيين الأداة المالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (بما في ذلك الاستنفاد الذي ينتج عن المبلغ الدفتري الجديد). فعلى سبيل المثال، الأصل المالي الذي كان قد تم تصنيفه أولاً على أنه يتم قياسه بالتكلفة المستنفدة يعود إلى ذلك القياس ويعود احتساب معدل فائدته الفعلية بالاستناد إلى إجمالي مبلغه الدفتري الجديد في تاريخ التوقف عن القياس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

٨/٦ استثناءات مؤقتة من تطبيق متطلبات محددة للمحاسبة عن التحوط

١/٨/٦ يجب على المنشأة أن تطبق الفقرات ٤/٨/٦–١٢/٨/٦ والفقرتين ٨/١/٧ و٢٦/٢/٧(د) على جميع علاقات التحوط التي تتأثر بشكل مباشر بإحلال معدل الفائدة المرجعي. وتنطبق هذه الفقرات على علاقات التحوط تلك وحدها دون غيرها. ولا تتأثر علاقة التحوط بشكل مباشر بإحلال معدل الفائدة المرجعي إلا إذا نشأ عن الإحلال حالات عدم تأكد تحيط بما يلي:

(أ) معدل الفائدة المرجعي (المحدد أو غير المحدد تعاقدياً) المُعيَّن على أنه خطر متحوط منه؛ و/أو

(ب) توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية المستندة إلى معدل الفائدة المرجعي والناتجة عن البند المتحوط له أو عن أداة التحوط.

٢/٨/٦ لغرض تطبيق الفقرات ٤/٨/٦–١٢/٨/٦، يشير مصطلح "إحلال معدل الفائدة المرجعي" إلى إحلال أي معدل فائدة مرجعي على مستوى السوق، بما في ذلك استبدال معدل فائدة مرجعي بمعدل مرجعي بديل كمثل الذي ينتج عن التوصيات الموضحة في التقرير الصادر عن مجلس الاستقرار المالي في شهر يوليو ٢٠١٤ بعنوان "إحلال معدل الفائدة المرجعي الرئيسي".[١٦]

٣/٨/٦ تقدم الفقرات ٤/٨/٦–١٢/٨/٦ استثناءات للمتطلبات المحددة فيها دون غيرها. ويجب على المنشأة أن تستمر في تطبيق جميع المتطلبات الأخرى الخاصة بالمحاسبة عن التحوط على علاقات التحوط التي تتأثر بشكل مباشر بإحلال معدل الفائدة المرجعي.

متطلب الترجيح بدرجة كبيرة في تحوطات التدفقات النقدية

٤/٨/٦ لغرض تحديد ما إذا كانت المعاملة المتوقعة (أو أحد مكوناتها) تُعد مرجحة بدرجة كبيرة حسبما تتطلبه الفقرة ٣/٣/٦، يجب على المنشأة أن تفترض أن معدل الفائدة المرجعي الذي تستند إليه التدفقات النقدية المتحوط لها (المحددة أو غير المحددة تعاقدياً) لم يتغير نتيجةً لإحلال معدل الفائدة المرجعي.

إعادة تصنيف المبلغ المتراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية

٥/٨/٦ لغرض تطبيق المتطلب الوارد في الفقرة ١٢/٥/٦ لتحديد ما إذا كان من المتوقع حدوث التدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها، يجب على المنشأة أن تفترض أن معدل الفائدة المرجعي الذي تستند إليه التدفقات النقدية المتحوط لها (المحددة أو غير المحددة تعاقدياً) لم يتغير نتيجةً لإحلال معدل الفائدة المرجعي.

[١٦] يمكن الاطلاع على تقرير "إحلال معدل الفائدة المرجعي الرئيسي" من خلال الرابط **http://www.fsb.org/wp-content/uploads/r_140722.pdf**.

تقييم العلاقة الاقتصادية بين البند المتحوط له وأداة التحوط

٦/٨/٦ لغرض تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة ١/٤/٦(ج)(١) والفقرات ب٤/٤/٦–ب٦/٤/٦، يجب على المنشأة أن تفترض أن معدل الفائدة المرجعي الذي تستند إليه التدفقات النقدية المتحوط لها و/أو المخاطر المتحوط منها (المحددة أو غير المحددة تعاقدياً)، أو أن معدل الفائدة المرجعي الذي تستند إليه التدفقات النقدية من أداة التحوط، لم يتغير نتيجةً لإحلال معدل الفائدة المرجعي.

تعيين مكون في بند على أنه بند متحوط له

٧/٨/٦ ما لم تنطبق الفقرة ٨/٨/٦، ففيما يخص التحوط من المكون المرجعي، غير المحدد تعاقدياً، في مخاطر معدل الفائدة، يجب على المنشأة أن تطبق المتطلب الوارد في الفقرتين ٧/٣/٦(أ) وب٨/٣/٦ -الذي يقضي بوجوب أن يكون مكون المخاطر قابلاً للتحديد بشكل منفصل- فقط في بداية علاقة التحوط.

٨/٨/٦ عندما تقوم المنشأة، بما يتسق مع وثائق التحوط الخاصة بها، بإعادة تعيين علاقة التحوط بشكل متكرر (أي تقوم بإيقافها والبدء فيها من جديد) نظراً للتغير المتكرر في كلٍ من أداة التحوط والبند المتحوط له (أي أن المنشأة تستخدم عملية تفاعلية لا تظل فيها كل من البنود المتحوط لها وأدوات التحوط المستخدمة لإدارة ذلك التعرض هي نفسها لفترة طويلة)، فإن المنشأة يجب عليها تطبيق المتطلب الوارد في الفقرتين ٧/٣/٦(أ) وب٨/٣/٦ -الذي يقضي بأن يكون مكون المخاطر قابلاً للتحديد بشكل منفصل- فقط عندما تقوم أولياً بتعيين البند المتحوط له في علاقة التحوط تلك. والبند المتحوط له الذي تم تقييمه في وقت تعيينه الأولي في علاقة التحوط، سواءً كان ذلك في بداية التحوط أو في وقت لاحق، لا يُعاد تقييمه عند أي إعادة تعيين لاحق له في علاقة التحوط نفسها.

نهاية التطبيق

٩/٨/٦ يجب على المنشأة أن تتوقف بأثر مستقبلي عن تطبيق الفقرة ٤/٨/٦ على البند المتحوط له عند وقوع أحد الأمرين الآتيين، أيهما يقع أولاً:

(أ) زوال حالة عدم التأكد الناشئة عن إحلال معدل الفائدة المرجعي، فيما يتعلق بتوقيت ومبلغ التدفقات النقدية للبند المتحوط له التي تستند إلى معدل الفائدة المرجعي؛

(ب) إيقاف علاقة التحوط التي يُعد البند المتحوط له جزءاً منها.

١٠/٨/٦ يجب على المنشأة أن تتوقف بأثر مستقبلي عن تطبيق الفقرة ٥/٨/٦ عند وقوع أحد الأمرين الآتيين، أيهما يقع أولاً:

(أ) زوال حالة عدم التأكد الناشئة عن إحلال معدل الفائدة المرجعي، فيما يتعلق بتوقيت ومبلغ التدفقات النقدية المستقبلية للبند المتحوط له التي تستند إلى معدل الفائدة المرجعي؛

(ب) إعادة تصنيف المبلغ المتراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية، فيما يتعلق بعلاقة التحوط تلك التي تم إيقافها، بالكامل إلى الربح أو الخسارة.

١١/٨/٦ يجب على المنشأة أن تتوقف بأثر مستقبلي عن تطبيق الفقرة ٦/٨/٦:

(أ) على البند المتحوط له، عند زوال حالة عدم التأكد الناشئة عن إحلال معدل الفائدة المرجعي، فيما يتعلق بالخطر المتحوط منه أو توقيت ومبلغ التدفقات النقدية للبند المتحوط له التي تستند إلى معدل الفائدة المرجعي؛

(ب) على أداة التحوط، عند زوال حالة عدم التأكد الناشئة عن إحلال معدل الفائدة المرجعي، فيما يتعلق بتوقيت ومبلغ التدفقات النقدية لأداة التحوط التي تستند إلى معدل الفائدة المرجعي

في حالة إيقاف علاقة التحوط التي يُعد البند المتحوط له وأداة التحوط جزءاً منها، قبل التاريخ المحدد في الفقرة ١١/٨/٦(أ) أو التاريخ المحدد في الفقرة ١١/٨/٦(ب)، يجب على المنشأة أن تتوقف بأثر مستقبلي عن تطبيق الفقرة ٦/٨/٦ على علاقة التحوط تلك في تاريخ الإيقاف.

١٢/٨/٦ عند تعيين مجموعة من البنود على أنها البند المتحوط له، أو تعيين مزيج من الأدوات المالية على أنها أداة التحوط، يجب على المنشأة أن تتوقف بأثر مستقبلي عن تطبيق الفقرات ٤/٨/٦–٦/٨/٦ على أي بند بمفرده أو أية أداة مالية بمفردها وفقاً للفقرات ٩/٨/٦ أو ١٠/٨/٦

أو ١١/٨/٦، حسب مقتضى الحال، وذلك عند زوال حالة عدم التأكد الناشئة عن إحلال معدل الفائدة المرجعي، فيما يتعلق بالخطر المتحوط منه، و/أو توقيت ومبلغ التدفقات النقدية لذلك البند أو تلك الأداة المالية التي تستند إلى معدل الفائدة المرجعي.

١٣/٨/٦ يجب على المنشأة أن تتوقف بأثر مستقبلي عن تطبيق الفقرتين ٧/٨/٦ و٨/٨/٦ عند وقوع أحد الأمرين الآتيين، أيهما يقع أولاً:

(أ) إجراء التغييرات التي يتطلبها إحلال معدل الفائدة المرجعي على مكون المخاطر غير المحدد تعاقدياً وفقاً للفقرة ١/٩/٦؛ أو

(ب) إيقاف علاقة التحوط المُعيَّن فيها مكون المخاطر غير المحدد تعاقدياً.

٩/٦ استثناءات إضافية مؤقتة ناشئة عن إحلال معدل الفائدة المرجعي

١/٩/٦ عندما يتوقف انطباق المتطلبات الواردة في الفقرات ٤/٨/٦–٨/٨/٦ على علاقة تحوط (انظر الفقرات ٩/٨/٦–١٣/٨/٦)، يجب على المنشأة تعديل التعيين الرسمي لعلاقة التحوط تلك الذي كان موثقاً في السابق ليعكس التغييرات التي يتطلبها إحلال معدل الفائدة المرجعي، أي تكون التغييرات متسقة مع المتطلبات الواردة في الفقرات ٦/٤/٥–٨/٤/٥. وفي هذا السياق، لا يتم تعديل تعيين التحوط إلا لإجراء تغيير واحد أو أكثر من التغييرات الآتية:

(أ) تعيين معدل مرجعي بديل (محدد تعاقدياً أو لا) على أنه خطر متحوط منه؛ أو

(ب) تعديل وصف البند المتحوط له، بما في ذلك وصف الجزء المعين من التدفقات النقدية أو القيمة العادلة المتحوط لها؛ أو

(ج) تعديل وصف أداة التحوط.

٢/٩/٦ يجب على المنشأة تطبيق المتطلب الوارد في الفقرة ١/٩/٦(ج) أيضاً في حالة استيفاء الشروط الثلاثة الآتية:

(أ) إذا قامت المنشأة بإجراء تغيير يتطلبه إحلال معدل الفائدة المرجعي باستخدام منهج آخر بخلاف تغيير أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية لأداة التحوط (على النحو الموضح في الفقرة ٦/٤/٥)؛

(ب) إذا لم يتم إلغاء إثبات أداة التحوط الأصلية؛

(ج) إذا كان المنهج الذي تم اختياره يكافئ اقتصادياً تغيير أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية لأداة التحوط الأصلية (على النحو الموضح في الفقرتين ٧/٤/٥ و٨/٤/٥).

٣/٩/٦ قد يتوقف انطباق المتطلبات الواردة في الفقرات ٤/٨/٦–٨/٨/٦ في أوقات مختلفة. ولذلك، فعند تطبيق الفقرة ١/٩/٦، قد يلزم المنشأة تعديل التعيين الرسمي لعلاقات التحوط لديها في أوقات مختلفة، أو قد يلزمها تعديل التعيين الرسمي لإحدى علاقات التحوط أكثر من مرة. وعند إجراء مثل هذا التغيير في تعيين التحوط، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٧/٩/٦–١٢/٩/٦ حسب مقتضى الحال. ويجب على المنشأة أيضاً تطبيق الفقرة ٨/٥/٦ (فيما يخص تحوط القيمة العادلة) أو الفقرة ١١/٥/٦ (فيما يخص تحوط التدفقات النقدية) للمحاسبة عن أي تغيرات في القيمة العادلة للبند المتحوط له أو أداة التحوط.

٤/٩/٦ يجب على المنشأة تعديل علاقة التحوط وفقاً لمتطلبات الفقرة ١/٩/٦ بحلول نهاية فترة التقرير التي يتم فيها إجراء تغيير يتطلبه إحلال معدل الفائدة المرجعي على الخطر المتحوط منه أو البند المتحوط له أو أداة التحوط. وتجنباً للشك، فإن مثل هذا التعديل على التعيين الرسمي لعلاقة التحوط لا يمثل إيقافاً لعلاقة التحوط ولا تعييناً لعلاقة تحوط جديدة.

٥/٩/٦ في حالة إجراء تغييرات إضافة إلى تلك التغييرات التي يتطلبها إحلال معدل الفائدة المرجعي على الأصل المالي أو الالتزام المالي المعين في علاقة تحوط (على النحو الموضح في الفقرات ٦/٤/٥–٨/٤/٥) أو على تعيين علاقة التحوط (على النحو الذي تتطلبه الفقرة ١/٩/٦)، فيجب على المنشأة أن تطبق أولاً المتطلبات المنطبقة في هذا المعيار لتحديد ما إذا كانت تلك التغييرات الإضافية يترتب عليها إيقاف المحاسبة عن التحوط. وإذا لم يترتب على التغييرات الإضافية إيقاف المحاسبة عن التحوط، فيجب على المنشأة تعديل التعيين الرسمي لعلاقة التحوط على النحو المحدد في الفقرة ١/٩/٦.

٦/٩/٦ تقدم الفقرات ٧/٩/٦–١٣/٩/٦ استثناءات للمتطلبات المحددة في تلك الفقرات وحدها دون غيرها. ويجب على المنشأة تطبيق جميع المتطلبات الأخرى الخاصة بالمحاسبة عن التحوط الواردة في هذا المعيار، بما في ذلك ضوابط التأهل الواردة في الفقرة ١/٤/٦، على علاقات التحوط التي تأثرت تأثراً مباشراً بإحلال معدل الفائدة المرجعي.

المحاسبة عن علاقات التحوط المؤهلة

تحوطات التدفقات النقدية

٧/٩/٦ لغرض تطبيق الفقرة ١١/٥/٦، فعندما تقوم المنشأة بتعديل وصف البند المتحوط له وفقاً لمتطلبات الفقرة ١/٩/٦(ب)، فإن المبلغ المتراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية يجب اعتباره مستنداً إلى المعدل المرجعي البديل الذي تُحدَّد بناءً عليه التدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها.

٨/٩/٦ فيما يخص علاقة التحوط التي تم إيقافها، فعندما يتم تغيير معدل الفائدة المرجعي الذي كانت التدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها مستندة إليه، وفقاً لما يتطلبه إحلال معدل الفائدة المرجعي، ولغرض تطبيق الفقرة ١٢/٥/٦ لتحديد ما إذا كان من المتوقع حدوث التدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها، يجب اعتبار أن المبلغ المتراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية لعلاقة التحوط تلك يستند إلى المعدل المرجعي البديل الذي ستستند إليه التدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها.

مجموعات البنود

٩/٩/٦ عندما تطبق المنشأة الفقرة ١/٩/٦ على مجموعات من البنود معينة على أنها بنود متحوط لها في تحوط للقيمة العادلة أو التدفقات النقدية، يجب على المنشأة تخصيص البنود المتحوط لها لمجموعات فرعية بناءً على المعدل المرجعي الذي يتم التحوط منه وتعيين المعدل المرجعي على أنه الخطر المتحوط منه لكل مجموعة فرعية. فعلى سبيل المثال، في علاقة التحوط التي يتم التحوط فيها لمجموعة من البنود ضد التغيرات في معدل فائدة مرجعي يخضع لإحلال معدل الفائدة المرجعي، يمكن تغيير التدفقات النقدية أو القيمة العادلة المتحوط لها لبعض البنود في المجموعة لتتخذ معدلاً مرجعياً بديلاً مرجعاً لها قبل تغيير البنود الأخرى في المجموعة. وفي هذا المثال، ستقوم المنشأة عند تطبيق الفقرة ١/٩/٦ بتعيين المعدل المرجعي البديل على أنه الخطر المتحوط منه لتلك المجموعة الفرعية ذات الصلة من البنود المتحوط لها. وستستمر المنشأة في تعيين معدل الفائدة المرجعي الحالي على أنه الخطر المتحوط منه للمجموعة الفرعية الأخرى من البنود المتحوط لها إلى حين تغيير التدفقات النقدية أو القيمة العادلة المتحوط لها لتلك البنود لتتخذ المعدل المرجعي البديل مرجعاً لها أو إلى حين انقضاء مدة البنود واستبدالها ببنود متحوط لها تتخذ المعدل المرجعي البديل مرجعاً لها.

١٠/٩/٦ يجب على المنشأة أن تقيّم بشكل منفصل ما إذا كانت كل مجموعة فرعية تستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ١/٦/٦ لتكون بنداً متحوطاً له مؤهلاً. وفي حالة عدم استيفاء أية مجموعة فرعية للمتطلبات الواردة في الفقرة ١/٦/٦، يجب على المنشأة إيقاف المحاسبة عن التحوط بأثر مستقبلي لعلاقة التحوط بأكملها. ويجب على المنشأة أيضاً تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرتين ٨/٥/٦ و١١/٥/٦ للمحاسبة عن عدم الفاعلية المرتبط بعلاقة التحوط بأكملها.

تعيين مكونات المخاطر

١١/٩/٦ يُعد المعدل المرجعي البديل الذي يتم تعيينه على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً ولا يمكن تحديده بشكل منفصل (انظر الفقرتين ٧/٣/٦(أ) وب٨/٣/٦) في تاريخ تعيينه أنه قد استوفى ذلك المتطلب في ذلك التاريخ في حالة ما إذا كانت المنشأة تتوقع بدرجة معقولة، وفي تلك الحالة وحدها دون غيرها، أن المعدل المرجعي البديل سيكون قابلاً للتحديد بشكل منفصل في غضون ٢٤ شهراً. وتنطبق الفترة البالغة ٢٤ شهراً على كل معدل مرجعي بديل بشكل منفصل وتبدأ من تاريخ قيام المنشأة لأول مرة بتعيين المعدل المرجعي البديل على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً (أي إن الفترة البالغة ٢٤ شهراً تنطبق على أساس كل معدل على حدة).

١٢/٩/٦ إذا توقعت المنشأة بدرجة معقولة، في وقت لاحق، أن المعدل المرجعي البديل لن يكون قابلاً للتحديد بشكل منفصل في غضون ٢٤ شهراً من تاريخ قيام المنشأة لأول مرة بتعيينه على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً، فيجب على المنشأة التوقف عن تطبيق المتطلب الوارد في الفقرة ١١/٩/٦ على ذلك المعدل المرجعي البديل وإيقاف المحاسبة عن التحوط بأثر مستقبلي من تاريخ إعادة التقييم وذلك فيما يخص جميع علاقات التحوط الذي تم فيها تعيين المعدل المرجعي البديل على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً.

١٣/٩/٦ إضافةً لعلاقات التحوط تلك المحددة في الفقرة ١/٩/٦، يجب على المنشأة تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرتين ١١/٩/٦ و١٢/٩/٦ على علاقات التحوط الجديدة التي يتم فيها تعيين معدل مرجعي بديل على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً (انظر الفقرتين ٧/٣/٦(أ) وب٨/٣/٦) عندما لا يكون مكون المخاطر قابلاً للتحديد بشكل منفصل في تاريخ تعيينه بسبب إحلال معدل الفائدة المرجعي.

١٠/٦ العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

١/١٠/٦ يتم تعيين بعض العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة على أنها أدوات تحوط في عمليات التحوط لمعاملات الكهرباء المتوقعة. وإضافة إلى متطلبات الفقرة ٧/٣/٦، فإنه فيما يخص علاقات التحوط تلك، يُسمح للمنشأة أن تعيّن على أنه البند المتحوط له المبلغَ الاسمي المتغير في معاملات الكهرباء المتوقعة الذي يتوافق مع الكمية المتغيرة من الكهرباء المعتمدة على الطبيعة التي من المتوقع أن توفرها منشأة توليد الطاقة على النحو المشار إليه في أداة التحوط. وتظل متطلبات المحاسبة عن التحوط الأخرى الواردة في هذا الفصل منطبقة على علاقات التحوط تلك.

٢/١٠/٦ إذا كانت التدفقات النقدية للعقد المرتبط بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة المُعيَّن على أنه أداة التحوط مشروطة بحدوث معاملة متوقعة معينة على أنها البند المتحوط له وفقاً للفقرة ١/١٠/٦، فإن هذه المعاملة المتوقعة يُفترض أنها مرجحة بدرجة كبيرة حسب متطلبات الفقرة ٣/٣/٦.[١٧]

الفصل ٧ تاريخ السريان والتحول

١/٧ تاريخ السريان

١/١/٧ يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير٢٠١٨ أو بعد ذلك التاريخ. ويسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا اختارت المنشأة أن تطبق هذا المعيار لفترة أسبق، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق جميع المتطلبات الواردة في هذا المعيار في الوقت نفسه (ولكن انظر أيضاً الفقرات ٢/١/٧ و٢١/٢/٧ و٢/٣/٧). ويجب عليها أيضاً أن تطبق التعديلات الواردة في الملحق ج في الوقت نفسه.

٢/١/٧ بالرغم من المتطلبات الواردة في الفقرة ١/١/٧، ففيما يخص الفترات السنوية التي تبدأ قبل ١ يناير ٢٠١٨، يجوز للمنشأة أن تختار التطبيق الأسبق فقط لمتطلبات عرض المكاسب والخسائر من الالتزامات المالية المعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والواردة في الفقرات ١/٧/٥(ج)، و٥/٧/٧-٥/٧/٩، و١٤/٢/٧، و ب٥/٧/٥ - ب٢٠/٧/٥ دون تطبيق المتطلبات الأخرى الواردة في هذا المعيار. وإذا اختارت المنشأة أن تطبق فقط تلك الفقرات، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تقدم -على أساس مستمر- الإفصاحات المتعلقة بذلك المبينة في الفقرتين ١٠ و١١ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ "الأدوات المالية: الإفصاحات" (المعدل بالمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠١٠)). (انظر أيضاً الفقرتين ٢/٢/٧ و١٥/٢/٧).

٣/١/٧ عدّلت "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي، دورة ٢٠١٠-٢٠١٢"، الصادرة في ديسمبر٢٠١٣، الفقرتين ١/٢/٤ و٥/٧/٥ كتعديل تابع ناتج عن تعديل المعيار الدولي للتقرير المالي ٣. ويجب على المنشأة أن تطبق ذلك التعديل بأثر مستقبلي على تجميعات الأعمال التي ينطبق عليها المعيار الدولي للتقرير المالي ٣.

٤/١/٧ عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥، الصادر في مايو ٢٠١٤، الفقرات ١/١/٣، و١/٢/٤، و١/١/٥، و١/٢/٥، و٦/٧/٥، وب١٣/٢/٣، وب١/٧/٥، وج٥ وج٤٢ وحذف الفقرة ج١٦ والعنوان المتعلق بها. وتمت إضافة الفقرتين ٣/١/٥ و١/٧/٥أ وتعريف إلى الملحق أ. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥.

٥/١/٧ عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦، الصادر في يناير ٢٠١٦، الفقرات ١/٢، و١٥/٥/٥، وب٨/٣/٤، وب٣٤/٥/٥، وب٤٦/٥/٥. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦.

---

[١٧] تم إضافة الفقرتين ١/١٠/٦ و٢/١٠/٦ والعنوان قبلهما نتيجة لإصدار التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة". ويتم تطبيق هذه الإضافة لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

٦/١/٧ عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، الصادر في مايو ٢٠١٧، الفقرات ١/٢ وب١/٢ وب٤/٢ وب٥/٢ وب٣٠/١/٤، وأضاف الفقرة ٥/٣/٣. وعدَّل أيضاً الإصدار "تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧"، الصادر في يونيو ٢٠٢٠، الفقرة ١/٢ وأضاف الفقرات ٣٦/٢/٧ - ٤٢/٢/٧. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.

٧/١/٧ أضاف التعديل "السداد المبكر بميزة التعويض العكسي للطرف المدين" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)، الصادر في أكتوبر ٢٠١٧، الفقرات ٢٩/٢/٧ – ٣٤/٢/٧ والفقرة ب١٢/١/٤أ وعدل الفقرتين ب١١/١/٤(ب) وب١٢/١/٤(ب). ويجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٩ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق هذه التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

٨/١/٧ صدر التعديل "إحلال معدل الفائدة المرجعي"، الذي عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٧، في سبتمبر ٢٠١٩، وأضاف القسم ٨/٦ وعدل الفقرة ٢٦/٢/٧. ويجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٠ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة هذه التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

٩/١/٧ أضافت "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي، دورة ٢٠١٨-٢٠٢٠"، الصادرة في مايو ٢٠٢٠، الفقرتين ٣٥/٢/٧ وب٦/٣/٣أ وعدلت الفقرة ب٦/٣/٣. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٢ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة التعديل لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

١٠/١/٧ أضاف الإصدار "إحلال معدل الفائدة المرجعي - المرحلة الثانية"، الذي عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٤ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٦، والصادر في أغسطس ٢٠٢٠، الفقرات ٥/٤/٥–٩/٤/٥ و١٣/٨/٦، والقسم ٩/٦ والفقرات ٤٣/٢/٧–٤٦/٢/٧. ويجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢١ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة هذه التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

١١/١/٧ عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨، الصادر في أبريل ٢٠٢٤، الفقرات ٥/٦/٥ و٧/٦/٥ و١٠/٧/٥ و١١/٥/٦ و١٢/٥/٦ و١٤/٥/٦ و١٥/٥/٦ و٢/٧/٦ وب٢/١/٤أ. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.[١٨]

١٢/١/٧ أضاف الإصدار "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية"، الذي عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٧، والصادر في مايو ٢٠٢٤، الفقرات ٤٧/٢/٧–٤٩/٢/٧ والفقرات ب٢/١/٣أ، ب٨/٣/٣–ب١٠/٣/٣، ب٨/١/٤أ، ب١٠/١/٤أ، ب١٦/١/٤أ، ب٢٠/١/٤أ. وعدل هذا الإصدار أيضاً الفقرات ب١٠/١/٤، ب١٣/١/٤، ب١٤/١/٤، ب١٦/١/٤، ب١٧/١/٤، ب٢٠/١/٤، ب٢١/١/٤، ب٢٣/١/٤. ويجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق.

١٣/١/٧ إذا اختارت المنشأة تطبيق هذه التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها إمّا:

(أ) تطبيق جميع التعديلات في نفس الوقت والإفصاح عن ذلك؛ أو

(ب) الاقتصار على تطبيق التعديلات التي على إرشادات التطبيق المتعلقة بالقسم ١/٤ من هذا المعيار (تصنيف الأصول المالية) لتلك الفترة الأسبق والإفصاح عن ذلك.[١٩]

١٤/١/٧ عدَّلت "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي—مجلد ١١"، الصادرة في يوليو ٢٠٢٤، الفقرة ١/٢(ب)(٢)، والفقرة ٣/١/٥ والملحق أ. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة تلك التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.[٢٠]

١٥/١/٧ أضاف التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة"، الصادر في ديسمبر ٢٠٢٤، الفقرات ٣/٢أ–٣/٢ب، ٨/٢، ١/١٠/٦–٢/١٠/٦، ٥١/٢/٧–٥٣/٢/٧، ب٧/٢–ب٨/٢ وعدل الفقرة ٦/٢. ويجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات لفترات التقرير السنوية التي

---

[١٨] تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.

[١٩] تم إضافة الفقرتين ١٢/١/٧ و١٣/١/٧ نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية".

[٢٠] تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي – مجلد ١١".

تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق المبكر. وإذا طبقت المنشأة التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.[٢١]

٢/٧ التحول

١/٢/٧ يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار بأثر رجعي وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٨ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"،[٢٢] باستثناء ما تم تحديده في الفقرات ٤/٢/٧-٢٦/٢/٧ و٢٨/٢/٧. ولا يجوز تطبيق هذا المعيار على البنود التي تم إلغاء إثباتها بالفعل في تاريخ التطبيق الأولي.

٢/٢/٧ لأغراض أحكام التحول الواردة في الفقرات ١/٢/٧ و٣/٢/٧-٢٨/٢/٧ و٢/٣/٧، فإن تاريخ التطبيق الأولي هو التاريخ الذي تطبق فيه المنشأة لأول مرة تلك المتطلبات الواردة في هذا المعيار ويجب أن يكون بداية إحدى فترات التقرير التي تلي إصدار هذا المعيار. وتبعاً للمنهج الذي تختاره المنشأة لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فإن التحول يمكن أن ينطوي على تاريخ واحد أو أكثر للتطبيق الأولي للمتطلبات المختلفة.

التحول إلى التصنيف والقياس (الفصلان ٤ و٥)

٣/٢/٧ في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على المنشأة أن تُقيِّم ما إذا كان الأصل المالي يستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٢/١/٤(أ) أو ٢/١/٤أ(أ) على أساس الحقائق والظروف القائمة في ذلك التاريخ. ويجب تطبيق التصنيف الناتج بأثر رجعي بغض النظر عن نموذج أعمال المنشأة في فترات التقرير السابقة.

٤/٢/٧ في تاريخ التطبيق الأولي، إذا كان من غير الممكن عملياً (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٨) للمنشأة أن تُقيِّم عنصر القيمة الزمنية للنقود المُعدل وفقاً للفقرات ب٩/١/٤ب-ب٩/١/٤د على أساس الحقائق والظروف القائمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي، فيجب على المنشأة أن تُقيِّم خصائص التدفقات النقدية التعاقدية لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف القائمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون أن تأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في الفقرات ب٩/١/٤ب-ب٩/١/٤د (انظر أيضاً الفقرة ٤٢ص من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧).

٥/٢/٧ في تاريخ الإثبات الأولي، إذا كان من غير الممكن عملياً (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٨) للمنشأة أن تُقيِّم ما إذا كانت القيمة العادلة لميزة السداد المبكر ليست كبيرة وفقاً للفقرة ب١٢/١/٤(ج) على أساس الحقائق والظروف القائمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي، فيجب على المنشأة أن تُقيِّم خصائص التدفقات النقدية التعاقدية لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ الإثبات الأولي للأصل المالي دون أن تأخذ في الحسبان استثناء ميزات السداد المبكر الوارد في الفقرة ب١٢/١/٤. (انظر أيضاً الفقرة ٤٢ق من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧).

٦/٢/٧ إذا كانت المنشأة تقيس عقداً مختلطاً بالقيمة العادلة وفقاً للفقرات ٢/١/٤أ أو ٤/١/٤ أو ٥/١/٤ ولكن القيمة العادلة للعقد المختلط لم يكن قد تم قياسها في فترات التقرير المقارنة، فإن القيمة العادلة للعقد المختلط في فترات التقرير المقارنة يجب أن تكون مجموع القيم العادلة للمكونات (أي المضيف الذي لا يُعد مشتقة والمشتقة المدمجة) في نهاية كل فترة تقرير مقارنة إذا أعادت المنشأة عرض الفترات السابقة (انظر الفقرة ١٥/٢/٧).

٧/٢/٧ إذا طبقت المنشأة الفقرة ٦/٢/٧، فيجب على المنشأة عندئذٍ، في تاريخ التطبيق الأولي، أن تثبت أي فرق بين القيمة العادلة للعقد المختلط بالكامل في تاريخ التطبيق الأولي ومجموع القيم العادلة لمكونات العقد المختلط في تاريخ التطبيق الأولي ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة (أو مكون آخر في حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) في فترة التقرير التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

٨/٢/٧ يجوز للمنشأة في تاريخ التطبيق الأولي أن تعيّن:

---

[٢١] تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة".

[٢٢] عندما أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ "العرض والإفصاح في القوائم المالية" في أبريل ٢٠٢٤، غير المجلس اسم المعيار الدولي للمحاسبة ٨ إلى "أساس إعداد القوائم المالية".

(أ) الأصل المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٥/١/٤؛ أو

(ب) الاستثمار في أداة حقوق ملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥.

يجب إجراء مثل هذا التعيين على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب تطبيق ذلك التصنيف بأثر رجعي.

٩/٢/٧ في تاريخ التطبيق الأولي:

(أ) يجب على المنشأة أن تلغي تعيينها السابق للأصل المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان ذلك الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٥/١/٤.

(ب) يجوز للمنشأة أن تلغي تعيينها السابق للأصل المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان ذلك الأصل المالي يستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٥/١/٤.

يجب أن يتم مثل هذا الإلغاء على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب تطبيق ذلك التصنيف بأثر رجعي.

١٠/٢/٧ في تاريخ التطبيق الأولي:

(أ) يجوز للمنشأة أن تعيّن الالتزام المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٢/٢/٤(أ).

(ب) يجب على المنشأة أن تلغي تعيينها السابق للالتزام المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان مثل هذا التعيين قد تم عند الإثبات الأولي وفقاً للشرط الوارد الآن في الفقرة ٢/٢/٤(أ) وكان مثل هذا التعيين لا يستوفي ذلك الشرط في تاريخ التطبيق الأولي.

(ج) يجوز للمنشأة أن تلغي تعيينها السابق للالتزام المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان مثل هذا التعيين قد تم عند الإثبات الأولي وفقاً للشرط الوارد الآن في الفقرة ٢/٢/٤(أ) وكان مثل هذا التعيين يستوفي ذلك الشرط في تاريخ التطبيق الأولي.

يجب إجراء مثل هذا التعيين والإلغاء على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب تطبيق ذلك التصنيف بأثر رجعي.

١١/٢/٧ إذا كان من غير الممكن عملياً (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٨) للمنشأة أن تطبق طريقة الفائدة الفعلية بأثر رجعي، فيجب على المنشأة أن تعالج:

(أ) القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي في نهاية كل فترة مقارنة معروضة على أنها إجمالي المبلغ الدفتري لذلك الأصل المالي أو التكلفة المستنفدة لذلك الالتزام المالي إذا قامت المنشأة بإعادة عرض الفترات السابقة؛

(ب) القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي في تاريخ التطبيق الأولي على أنها إجمالي المبلغ الدفتري الجديد لذلك الأصل المالي أو التكلفة المستنفدة الجديدة لذلك الالتزام المالي في تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار.

١٢/٢/٧ إذا قامت المنشأة في السابق بالمحاسبة بالتكلفة (وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩)، عن استثمار في أداة حقوق ملكية ليس لها سعر معلن في سوق نشطة لأداة مطابقة (أي مُدخل من المستوى ١) (أو عن أصل يُعد مشتقة، مرتبط بمثل أداة حقوق الملكية تلك، ويجب أن تتم تسويته بتسليمها)، فيجب عليها أن تقيس تلك الأداة بالقيمة العادلة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب إثبات أي فرق بين المبلغ الدفتري السابق والقيمة العادلة ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة (أو مكون آخر في حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) في فترة التقرير التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

١٣/٢/٧ إذا قامت المنشأة في السابق بالمحاسبة بالتكلفة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩، عن التزام يُعد مشتقة، مرتبط بأداة حقوق ملكية ليس لها سعر معلن في سوق نشطة لأداة مطابقة (أي مُدخل من المستوى ١)، ويجب أن يتم تسويته بتسليمها، فيجب عليها أن تقيس ذلك الالتزام الذي يعد مشتقة بالقيمة العادلة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب إثبات أي فرق بين المبلغ الدفتري السابق والقيمة العادلة ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة في فترة التقرير التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

١٤/٢/٧ في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على المنشأة أن تحدد ما إذا كانت المعالجة الواردة في الفقرة ٧/٧/٥ ستكون سبباً في حدوث أو تضخم حالة عدم تماثل محاسبي ضمن الربح أو الخسارة، على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب تطبيق هذا المعيار بأثر رجعي على أساس ذلك التحديد.

١٤/٢/٧أ في تاريخ التطبيق الأولي، يُسمح للمنشأة بإجراء التعيين المذكور في الفقرة ٥/٢ للعقود القائمة بالفعل في ذلك التاريخ ولكن فقط إذا قامت بتعيين جميع العقود المماثلة. ويجب إثبات التغير في صافي الأصول الناجم عن هذه التعيينات في الأرباح المبقاة في تاريخ التطبيق الأولي.

١٥/٢/٧ بالرغم من المتطلب الوارد في الفقرة ١/٢/٧، يجب على المنشأة التي تتبنى متطلبات التصنيف والقياس الواردة في هذا المعيار (ومن بينها المتطلبات المتعلقة بقياس التكلفة المستنفدة للأصول المالية والهبوط في القسمين ٤/٥ و٥/٥)، أن تقدم الإفصاحات المبينة في الفقرات ٤٢ل-٤٢س من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ ولكن لا يلزمها أن تعيد عرض الفترات السابقة. ولا يجوز للمنشأة إعادة عرض الفترات السابقة إلا إذا كان ذلك ممكناً بدون استخدام الإدراك المتأخر. وإذا لم تقم المنشأة بإعادة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها أن تثبت أي فرق بين المبلغ الدفتري السابق والمبلغ الدفتري في بداية فترة التقرير السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة (أو مكون آخر في حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) في فترة التقرير السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي. وبالرغم من ذلك، إذا قامت المنشأة بإعادة عرض الفترات السابقة، فإن القوائم المالية المُعاد عرضها يجب أن تظهر جميع المتطلبات الواردة في هذا المعيار. وإذا نتج عن المنهج الذي اختارته المنشأة لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أكثر من تاريخ تطبيق أولي واحد للمتطلبات المختلفة، فإن هذه الفقرة تنطبق على كل تاريخ تطبيق أولي (انظر الفقرة ٢/٢/٧). ويكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، إذا اختارت المنشأة التطبيق الأسبق فقط للمتطلبات المتعلقة بعرض المكاسب والخسائر من الالتزامات المالية المعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٢/١/٧ قبل تطبيق المتطلبات الأخرى الواردة في هذا المعيار.

١٦/٢/٧ إذا قامت المنشأة بإعداد تقارير مالية أولية وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٤ "التقرير المالي الأولي"، فلا يلزم المنشأة أن تطبق المتطلبات الواردة في هذا المعيار على الفترات الأولية السابقة لتاريخ التطبيق الأولي إذا لم يكن ذلك ممكناً عملياً (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٨).

الهبوط (القسم ٥/٥)

١٧/٢/٧ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الهبوط الواردة في القسم ٥/٥ بأثر رجعي وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨ مع مراعاة الفقرات ١٥/٢/٧ و١٨/٢/٧-٢٠/٢/٧.

١٨/٢/٧ في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على المنشأة أن تستخدم المعلومات المعقولة والمؤيدة، المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، لتحديد المخاطر الائتمانية في التاريخ التي تم فيه إثبات أداة مالية بشكل أولي (أو في التاريخ الذي أصبحت فيه المنشأة طرفاً في تعهد لا رجعه فيه وفقاً للفقرة ٦/٥/٥، فيما يخص التعهدات بتقديم القروض وعقود الضمان المالي) وأن تقارن ذلك مع المخاطر الائتمانية في تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار.

١٩/٢/٧ عند تحديد ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي، يجوز للمنشأة أن تطبق:

(أ) المتطلبات الواردة في الفقرات ١٠/٥/٥ وب٢٢/٥/٥-ب٢٤/٥/٥؛

(ب) الافتراض الممكن دحضه الوارد في الفقرة ١١/٥/٥ للمدفوعات التعاقدية التي تتجاوز موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يوماً إذا كانت المنشأة ستطبق متطلبات الهبوط من خلال تحديد الزيادات الكبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي لتلك الأدوات المالية على أساس المعلومات المتعلقة بتجاوز موعد الاستحقاق.

٢٠/٢/٧ في تاريخ التطبيق الأولي، إذا كان تحديد ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي سيتطلب تكلفة أو جهداً لا مبرر لهما، فيجب على المنشأة أن تثبت مخصص خسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر في كل تاريخ تقرير إلى أن يتم إلغاء إثبات تلك الأداة المالية (ما لم تكن تلك الأداة المالية ذات مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ التقرير، ففي هذه الحالة تنطبق الفقرة ١٩/٢/٧(أ)).

التحول إلى المحاسبة عن التحوط (الفصل ٦)

٢١/٢/٧ عندما تطبق المنشأة هذا المعيار لأول مرة، يجوز لها أن تختار الاستمرار في تطبيق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩، على أنها سياستها المحاسبية، بدلاً من المتطلبات الواردة في الفصل ٦ من هذا المعيار. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك السياسة على جميع علاقاتها التحوطية. ويجب على المنشأة التي تختار تلك السياسة أن تطبق أيضاً تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١٦ "تحوطات صافي استثمار في عملية أجنبية" بدون التعديلات التي توفق بين ذلك التفسير والمتطلبات الواردة في الفصل ٦ من هذا المعيار.

٢٢/٢/٧ باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢٦/٢/٧، يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في هذا المعيار بأثر مستقبلي.

٢٣/٢/٧ لتطبيق المحاسبة عن التحوط من تاريخ التطبيق الأولي لمتطلبات هذا المعيار للمحاسبة عن التحوط، يجب استيفاء جميع ضوابط التأهل كما هي في ذلك التاريخ.

٢٤/٢/٧ يجب اعتبار علاقات التحوط التي تأهلت للمحاسبة عن التحوط وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ والتي تتأهل أيضاً للمحاسبة عن التحوط وفقاً لضوابط هذا المعيار (انظر الفقرة ١/٤/٦)، بعد الأخذ في الحسبان أي إعادة توازن لعلاقة التحوط عند التحول (انظر الفقرة ٢٥/٢/٧(ب))، أنها علاقات تحوط مستمرة.

٢٥/٢/٧ عند التطبيق الأولي لمتطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في هذا المعيار:

(أ) يجوز للمنشأة أن تبدأ في تطبيق تلك المتطلبات من النقطة الزمنية نفسها التي توقفت فيها عن تطبيق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩؛

(ب) يجب على المنشأة أن تعتبر نسبة التحوط وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ أنها نقطة البدء لإعادة توازن نسبة التحوط للاستمرار في أية علاقة تحوط، عند الاقتضاء. ويجب إثبات أي مكسب أو خسارة من إعادة التوازن هذا ضمن الربح أو الخسارة.

٢٦/٢/٧ على سبيل الاستثناء من التطبيق بأثر مستقبلي لمتطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في هذا المعيار:

(أ) يجب على المنشأة أن تطبق المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات وفقاً للفقرة ١٥/٥/٦ بأثر رجعي إذا تم، وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩، تعيين التغير فقط في القيمة الحقيقية للخيار على أنه أداة تحوط ضمن علاقة تحوط. وينطبق هذا التطبيق الذي بأثر رجعي فقط على علاقات التحوط تلك التي كانت قائمة في بداية أسبق فترة مقارنة أو التي تم تعيينها بعد ذلك.

(ب) يجوز للمنشأة أن تطبق المحاسبة عن العنصر الآجل في العقود الآجلة وفقاً للفقرة ١٦/٥/٦ بأثر رجعي إذا كان قد تم تعيين التغير فقط في العنصر الفوري من العقد الآجل على أنه أداة تحوط ضمن علاقة تحوط، وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩. وينطبق هذا التطبيق الذي بأثر رجعي فقط على علاقات التحوط تلك التي كانت قائمة في بداية أسبق فترة مقارنة أو التي تم تعيينها بعد ذلك. وإضافة لذلك، فإذا اختارت المنشأة تطبيق هذه المحاسبة بأثر رجعي، فيجب أن يتم تطبيقها على جميع علاقات التحوط التي تتأهل لهذا الاختيار (أي أنه عند التحول لا يُتاح هذا الاختيار على أساس كل علاقة تحوط على حدة). ويجوز تطبيق المحاسبة عن الفروقات المبنية على أساس أسعار العملات الأجنبية (انظر الفقرة ١٦/٥/٦)، بأثر رجعي، على علاقات التحوط تلك التي كانت قائمة في بداية أسبق فترة مقارنة أو التي تم تعيينها بعد ذلك.

(ج) يجب على المنشاة أن تطبق بأثر رجعي المتطلب الوارد في الفقرة ٦/٥/٦ بأنه لا يوجد انقضاء أو إنهاء لأداة التحوط إذا:

(١) وافق طرفا أداة التحوط، نتيجةً للأنظمة أو اللوائح، أو لسن أنظمة أو لوائح جديدة، على أن يحل طرف مقاصة مقابل، واحد أو أكثر، محل الطرف الأصلي المقابل لهما ليصبح هو الطرف المقابل الجديد لكل طرف من الطرفين؛

(٢) كانت التغيرات الأخرى، إن وجدت، الطارئة على أداة التحوط تقتصر على تلك التي تُعد ضرورية لإحلال الطرف المقابل.

(د) يجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات الواردة في القسم ٨/٦ بأثر رجعي. وينطبق هذا التطبيق الذي بأثر رجعي فقط على علاقات التحوط التي كانت قائمة في بداية فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة لأول مرة تلك المتطلبات أو على علاقات التحوط التي تم تعيينها بعد ذلك، وعلى المبلغ المتراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية الذي كان قائماً في بداية فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة تلك المتطلبات لأول مرة.

المنشآت التي طبقت –بشكل أسبق- المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠٠٩) أو المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠١٠) أو المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠١٣)

٢٧/٢/٧ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات التحول الواردة في الفقرات ٧/٢/١-٧/٢/٢٦ في تاريخ التطبيق الأولي ذي الصلة. ويجب على المنشأة أن تطبق كلاً من أحكام التحول الواردة في الفقرات ٧/٢/٣-٧/٢/١٤أ و٧/٢/١٧-٧/٢/٢٦ لمرة واحدة فقط (أي إذا اختارت المنشأة منهجاً لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ يتضمن أكثر من تاريخ تطبيق أولي واحد، فإنها لا تستطيع أن تطبق أياً من تلك الأحكام مرة أخرى إذا كان قد تم تطبيقها بالفعل في تاريخ سابق). (انظر الفقرتين ٧/٢/٢ و٧/٣/٢).

٢٨/٢/٧ إن المنشأة التي طبقت المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠٠٩) أو المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠١٠) أو المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠١٣) وتقوم لاحقاً بتطبيق هذا المعيار:

(أ) يجب عليها أن تلغي تعيينها السابق للأصل المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان ذلك التعيين قد تم سابقاً وفقاً للشرط الوارد في الفقرة ٤/١/٥ ولكن ذلك الشرط لم يعد مُستوفى نتيجةً لتطبيق هذا المعيار؛

(ب) يجوز لها أن تعين الأصل المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان من شأن ذلك التعيين ألا يستوفي في السابق الشرط الوارد في الفقرة ٤/١/٥ ولكن ذلك الشرط أصبح مستوفياً الآن نتيجةً لتطبيق هذا المعيار؛

(ج) يجب عليها أن تلغي تعيينها السابق للالتزام المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان ذلك التعيين قد تم في السابق وفقاً للشرط الوارد في للفقرة ٤/٢/٢(أ) ولكن ذلك الشرط لم يعد مُستوفياً نتيجةً لتطبيق هذا المعيار؛

(د) يجوز لها أن تعين الالتزام المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان من شأن ذلك التعيين ألا يستوفي في السابق الشرط الوارد في الفقرة ٤/٢/٢(أ) ولكن ذلك الشرط أصبح مستوفياً الآن نتيجةً لتطبيق هذا المعيار.

ويجب أن يتم مثل هذا التعيين والإلغاء على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار. ويجب تطبيق ذلك التصنيف بأثر رجعي.

التحول إلى السداد المبكر بميزة التعويض العكسي للطرف المدين

٢٩/٢/٧ يجب على المنشأة تطبيق التعديل "السداد المبكر بميزة التعويض العكسي للطرف المدين" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٩) بأثر رجعي وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ٧/٢/٣٠ – ٧/٢/٣٤.

٣٠/٢/٧ يجب على المنشأة التي تطبق هذه التعديلات لأول مرة في نفس الوقت الذي تطبق فيه هذا المعيار لأول مرة أن تطبق الفقرات ٧/٢/١ – ٧/٢/٢٨ بدلاً من الفقرات ٧/٢/٣١ – ٧/٢/٣٤.

٣١/٢/٧ يجب على المنشأة التي تطبق هذه التعديلات لأول مرة بعد قيامها بتطبيق هذا المعيار لأول مرة أن تطبق الفقرات ٧/٢/٣٢ – ٧/٢/٣٤. ويجب على المنشأة أيضاً تطبيق متطلبات التحول الأخرى الواردة في هذا المعيار واللازمة لتطبيق هذه التعديلات. وتحقيقاً لذلك الغرض، فإن الإشارات إلى تاريخ التطبيق الأولي يجب أن تُقرأ على أنها إشارة لبداية فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة هذه التعديلات لأول مرة (تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات).

٣٢/٢/٧ فيما يتعلق بتعيين أصل مالي أو التزام مالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فإن المنشأة:

(أ) يجب عليها إلغاء تعيينها السابق للأصل المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان ذلك التعيين قد تم في السابق وفقاً للشرط الوارد في الفقرة ٤/١/٥ لكن ذلك الشرط لم يعد مستوفَياً الآن نتيجة لتطبيق هذه التعديلات؛

(ب) يجوز لها تعيين الأصل المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان من شأن ذلك التعيين ألا يستوفي في السابق الشرط الوارد في الفقرة ٥/١/٤ لكن ذلك الشرط أصبح مستوفَياً الآن نتيجة لتطبيق هذه التعديلات؛

(ج) يجب عليها إلغاء تعيينها السابق للالتزام المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان ذلك التعيين قد تم في السابق وفقاً للشرط الوارد في الفقرة ٢/٢/٤(أ) لكن ذلك الشرط لم يعد مستوفَياً الآن نتيجة لتطبيق هذه التعديلات؛

(د) يجوز لها تعيين الالتزام المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان من شأن ذلك التعيين ألا يستوفي في السابق الشرط الوارد في الفقرة ٢/٢/٤(أ) لكن ذلك الشرط أصبح مستوفَياً الآن نتيجة لتطبيق هذه التعديلات.

ويجب أن يتم مثل هذا التعيين والإلغاء على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات. ويجب تطبيق ذلك التصنيف بأثر رجعي.

٣٣/٢/٧ لا يتعين على المنشأة إعادة عرض الفترات السابقة لإظهار أثر تطبيق هذه التعديلات. ولا يجوز للمنشأة إعادة عرض الفترات السابقة إلا إذا كان ذلك ممكناً بدون استخدام الإدراك المتأخر وكانت القوائم المالية المعاد عرضها تُظهر أثر جميع المتطلبات الواردة في هذا المعيار. وفي حالة عدم قيام المنشأة بإعادة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها إثبات أي فرق بين المبلغ الدفتري السابق والمبلغ الدفتري في بداية فترة التقرير السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة (أو مكون آخر في حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) في فترة التقرير السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات.

٣٤/٢/٧ في فترة التقرير التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات، يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات الآتية كما هي في تاريخ التطبيق الأولي لكل فئة من فئات الأصول المالية والالتزامات المالية المتأثرة بهذه التعديلات:

(أ) صنف القياس والمبلغ الدفتري السابقان اللذان كانا محددين قبل تطبيق هذه التعديلات مباشرة؛

(ب) صنف القياس والمبلغ الدفتري الجديدان اللذان تم تحديدهما بعد تطبيق هذه التعديلات؛

(ج) المبلغ الدفتري لأي أصول مالية والتزامات مالية في قائمة المركز المالي، كانت مُعيَّنة في السابق على أنها مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لكنها لم تعد مُعيَّنة الآن على هذا النحو؛

(د) السبب في أي تعيين أو إلغاء تعيين للأصول المالية أو الالتزامات المالية على أنها مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

التحول إلى التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي

٣٥/٢/٧ يجب على المنشأة تطبيق "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي، دورة ٢٠١٨-٢٠٢٠" على الالتزامات المالية التي يتم تعديلها أو مبادلتها في أو بعد بداية فترة التقرير السنوية التي تطبق فيها المنشأة التحسينات لأول مرة.

التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ المعدل في يونيو ٢٠٢٠

٣٦/٢/٧ يجب على المنشأة تطبيق التعديلات التي أدخلها المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، المعدل في يونيو ٢٠٢٠، على المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ بأثر رجعي وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ٣٧/٢/٧–٤٢/٢/٧.

٣٧/٢/٧ يجب على المنشأة التي تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، المعدل في يونيو ٢٠٢٠، لأول مرة في نفس الوقت الذي تطبق فيه هذا المعيار لأول مرة أن تطبق الفقرات ١/٢/٧ – ٢٨/٢/٧ بدلاً من الفقرات ٣٨/٢/٧ – ٤٢/٢/٧.

٣٨/٢/٧ يجب على المنشأة التي تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، المعدل في يونيو ٢٠٢٠، لأول مرة بعد قيامها بتطبيق هذا المعيار لأول مرة أن تطبق الفقرات ٣٩/٢/٧ – ٤٢/٢/٧. ويجب على المنشأة أيضاً تطبيق متطلبات التحول الأخرى الواردة في هذا المعيار واللازمة لتطبيق هذه التعديلات. وتحقيقاً لذلك الغرض، فإن الإشارات إلى تاريخ التطبيق الأولي يجب أن تُقرأ على أنها إشارة لبداية فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة هذه التعديلات لأول مرة (تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات).

٣٩/٢/٧ فيما يتعلق بتعيين التزام مالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فإن المنشأة:

(أ) يجب عليها إلغاء تعيينها السابق للالتزام المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان ذلك التعيين قد تم في السابق وفقاً للشرط الوارد في الفقرة ٢/٢/٤(أ) لكن ذلك الشرط لم يعد مستوفَياً الآن نتيجة لتطبيق هذه التعديلات؛

(ب) يجوز لها تعيين الالتزام المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان من شأن ذلك التعيين ألا يستوفي في السابق الشرط الوارد في الفقرة ٢/٢/٤(أ) لكن ذلك الشرط أصبح مستوفَياً الآن نتيجة لتطبيق هذه التعديلات.

ويجب أن يتم مثل هذا التعيين والإلغاء على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات. ويجب تطبيق ذلك التصنيف بأثر رجعي.

٤٠/٢/٧ لا يتعين على المنشأة إعادة عرض الفترات السابقة لإظهار أثر تطبيق هذه التعديلات. ولا يجوز للمنشأة إعادة عرض الفترات السابقة إلا إذا كان ذلك ممكناً بدون استخدام الإدراك المتأخر. وإذا أعادت المنشأة عرض الفترات السابقة، فإن القوائم المالية المعاد عرضها يجب أن تعكس جميع المتطلبات الواردة في هذا المعيار للأدوات المالية المتأثرة. وفي حالة عدم قيام المنشأة بإعادة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها إثبات أي فرق بين المبلغ الدفتري السابق والمبلغ الدفتري في بداية فترة التقرير السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة (أو مكون آخر في حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) في فترة التقرير السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات.

٤١/٢/٧ في فترة التقرير التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات، لا تُلزم المنشأة بعرض المعلومات الكمية التي تتطلبها الفقرة ٢٨(و) من المعيار الدولي للمحاسبة ٨.

٤٢/٢/٧ في فترة التقرير التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات، يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات الآتية كما هي في تاريخ التطبيق الأولي لكل فئة من فئات الأصول المالية والالتزامات المالية المتأثرة بهذه التعديلات:

(أ) التصنيف، بما في ذلك صنف القياس السابق عند الاقتضاء، والمبلغ الدفتري السابقان اللذان كانا محددين قبل تطبيق هذه التعديلات مباشرة؛

(ب) صنف القياس والمبلغ الدفتري الجديدان اللذان تم تحديدهما بعد تطبيق هذه التعديلات؛

(ج) المبلغ الدفتري لأي التزامات مالية في قائمة المركز المالي، كانت مُعيَّنة في السابق على أنها مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لكنها لم تعد مُعيَّنة الآن على هذا النحو؛

(د) السبب في أي تعيين أو إلغاء تعيين للالتزامات المالية على أنها مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

التحول إلى إحلال معدل الفائدة المرجعي - المرحلة الثانية

٤٣/٢/٧ يجب على المنشأة تطبيق الإصدار "إحلال معدل الفائدة المرجعي - المرحلة الثانية" بأثر رجعي وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ٤٤/٢/٧ – ٤٦/٢/٧.

٤٤/٢/٧ يجب على المنشأة تعيين علاقة التحوط الجديدة (على سبيل المثال، على النحو الموضح في الفقرة ١٣/٩/٦) بأثر مستقبلي فقط (أي يُحظر على المنشأة تعيين علاقة جديدة للمحاسبة عن التحوط في الفترات السابقة). ومع ذلك، يجب على المنشأة إعادة تفعيل علاقة التحوط التي تم إيقافها، في حالة استيفاء الشروط التالية وحدها دون غيرها:

(أ) إذا كانت المنشأة قد أوقفت علاقة التحوط تلك لا لسبب سوى التغييرات التي تطلبها إحلال معدل الفائدة المرجعي وهي لم يكن سيتعين عليها إيقاف علاقة التحوط تلك فيما لو كانت هذه التعديلات قد تم تطبيقها في ذلك الوقت؛

(ب) إذا كانت علاقة التحوط تلك التي تم إيقافها تستوفي، في بداية فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة هذه التعديلات لأول مرة (تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات)، ضوابط التأهل للمحاسبة عن التحوط (بعد أخذ هذه التعديلات في الحسبان).

٤٥/٢/٧ إذا قامت المنشأة، عند تطبيق الفقرة ٤٤/٢/٧، بإعادة تفعيل علاقة تحوط تم إيقافها، فيجب على المنشأة قراءة الإشارات الواردة في الفقرتين ١١/٩/٦ و١٢/٩/٦ إلى تاريخ تعيين المعدل المرجعي البديل لأول مرة على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً على أنها تشير إلى

تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات (أي إن الفترة البالغة ٢٤ شهراً لذلك المعدل المرجعي البديل المعين على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً تبدأ من تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات).

٤٦/٢/٧ لا يتعين على المنشأة إعادة عرض الفترات السابقة لإظهار أثر تطبيق هذه التعديلات. ولا يجوز للمنشأة إعادة عرض الفترات السابقة إلا إذا كان ذلك ممكناً بدون استخدام الإدراك المتأخر. وفي حالة عدم قيام المنشأة بإعادة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها إثبات أي فرق بين المبلغ الدفتري السابق والمبلغ الدفتري في بداية فترة التقرير السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة (أو مكون آخر في حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) في فترة التقرير السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات.

التحول إلى الإصدار "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية"

٤٧/٢/٧ يجب على المنشأة تطبيق الإصدار "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية" بأثر رجعي، وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٤٨/٢/٧–٤٩/٢/٧. ولأغراض المتطلبات الواردة في هذه الفقرات، فإن تاريخ التطبيق الأولي هو بداية فترة التقرير السنوية التي تطبق فيها المنشأة التعديلات لأول مرة.

٤٨/٢/٧ لا يتعين على المنشأة إعادة عرض الفترات السابقة لإظهار أثر تطبيق هذه التعديلات. ولا يجوز للمنشأة إعادة عرض الفترات السابقة إلا إذا كان ذلك ممكناً دون استخدام الإدراك المتأخر. وإذا لم تقم المنشأة بإعادة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها إثبات أثر تطبيق هذه التعديلات بشكل أولي على أنها تعديل على الرصيد الافتتاحي للأصول المالية والالتزامات المالية وإثبات الأثر التراكمي، إن وجد، على أنه تعديل على الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة (أو مكون آخر في حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) في تاريخ التطبيق الأولي.

٤٩/٢/٧ في تاريخ التطبيق الأولي للتعديلات على إرشادات التطبيق المتعلقة بالقسم ١/٤ من هذا المعيار (تصنيف الأصول المالية)، يجب على المنشأة الإفصاح عمّا يلي فيما يخص كل فئة من الأصول المالية تغير صنف قياسها نتيجة لتطبيق التعديلات:

(أ) صنف القياس والمبلغ الدفتري اللذان كانا محددين قبل تطبيق التعديلات مباشرة؛

(ب) صنف القياس والمبلغ الدفتري اللذان تم تحديدهما بعد تطبيق التعديلات مباشرة.[٢٣]

التحول إلى التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي—مجلد ١١

٥٠/٢/٧ يجب على المنشأة تطبيق التعديل الخاص بالفقرة ١/٢(ب)(٢) الذي تم بموجب "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي—مجلد ١١" على التزامات عقود الإيجار التي يتم التخلص منها في أو بعد بداية فترة التقرير السنوية التي تطبق فيها المنشأة ذلك التعديل لأول مرة.[٢٤]

التحول إلى العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

٥١/٢/٧ يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣/٢أ–٣/٢ب، ٨/٢، ب٧/٢–ب٨/٢ بأثر رجعي وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨ باستخدام الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي (تاريخ تطبيق المنشأة التعديلات لأول مرة). ويجب أن يكون تاريخ التطبيق الأولي بداية إحدى فترات التقرير، التي قد تكون فترة تقرير خلاف فترات التقرير السنوية. ولا يلزم المنشأة إعادة عرض الفترات السابقة لإظهار أثر تطبيق هذه التعديلات. ولا يُسمح للمنشأة بإعادة عرض الفترات السابقة إلا إذا كان ذلك ممكناً دون استخدام الإدراك المتأخر. وفي حال عدم قيام المنشأة بإعادة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها إثبات أي فرق بين المبلغ الدفتري السابق والمبلغ الدفتري في تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة (أو مكون آخر في حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) في بداية فترة التقرير تلك.

---

[٢٣] تم إضافة الفقرات ٤٧/٢/٧ إلى ٤٩/٢/٧ والعنوان قبلها نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذه الإضافات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

[٢٤] تم إضافة هذه الفقرة والعنوان قبلها نتيجة لإصدار "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي – مجلد ١١". ويتم تطبيق هذه الإضافات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

٥٢/٢/٧ إذا كان أحد العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة (الموضحة في الفقرة ٣/٢أ) سيقع خارج نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ نتيجةً لتطبيق متطلبات الفقرات ب٧/٢-ب٨/٢، فإن المنشأة يُسمح لها، في تاريخ التطبيق الأولي، أن تعيّن بشكل لا رجعة فيه هذا العقد على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٥/٢.

٥٣/٢/٧ يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ١/١٠/٦-٢/١٠/٦ بأثر مستقبلي على علاقات التحوط الجديدة التي يتم تعيينها في أو بعد تاريخ التطبيق الأولي. ويُسمح للمنشأة، في تاريخ التطبيق الأولي، بإيقاف علاقة التحوط التي تم فيها تعيين عقد مرتبط بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة (كما هو موضح في الفقرة ٣/٢أ) على أنه أداة التحوط، إذا تم تعيين نفس أداة التحوط في علاقة تحوط جديدة وفقاً للفقرات ١/١٠/٦-٢/١٠/٦.[٢٥]

٣/٧ سحب تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠٠٩) والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠١٠) والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠١٣)

١/٣/٧ يحل هذا المعيار محل تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٩ "إعادة تقييم المشتقات المُدْمَجة". وقد تضمنت المتطلبات التي أُضيفت إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ في أكتوبر ٢٠١٠ المتطلبات التي سبق بيانها في الفقرتين ٥ و٧ من تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٩. وكتعديل تابع، فإن المعيار الدولي للتقرير المالي ١ "تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة" قد تضمن المتطلبات التي سبق بيانها في الفقرة ٨ من تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ٩.

٢/٣/٧ يحل هذا المعيار محل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠٠٩) والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠١٠) والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠١٣). وبالرغم من ذلك، ففيما يخص الفترات السنوية التي تبدأ قبل ١ يناير ٢٠١٨، يجوز للمنشأة أن تختار تطبيق الإصدارات السابقة من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ بدلاً من تطبيق هذا المعيار فقط إذا كان تاريخ التطبيق الأولي ذو الصلة الخاص بالمنشأة قبل ١ فبراير ٢٠١٥.

[٢٥] تم إضافة الفقرات ٥١/٢/٧ إلى ٥٣/٢/٧ والعنوان قبلها نتيجة لإصدار التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة". ويتم تطبيق هذه الإضافات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

الملحق أ
المصطلحات المعرفة

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار.

الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهراً

الجزء من **الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر** التي تمثل **الخسائر الائتمانية المتوقعة** التي تنتج عن أحداث التعثر في سداد أداة مالية والمحتمل وقوعها خلال ١٢ شهراً بعد تاريخ التقرير.

التكلفة المستنفدة للأصل المالي أو الالتزام المالي

المبلغ الذي يُقاس به الأصل المالي أو الالتزام المالي عند الإثبات الأولي مطروحاً منه دفعات سداد المبلغ الأصلي، ومُضافاً إليه أو مطروحاً منه الاستنفاد التراكمي باستخدام **طريقة الفائدة الفعلية** لأي فرق بين ذلك المبلغ الأولي والمبلغ في تاريخ الاستحقاق؛ ومُعدلاً، فيما يخص الأصول المالية، تبعاً لأي **مخصص خسارة**.

الأصول الناتجة عن عقود مع العملاء

تلك الحقوق التي يحددها المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء" لتتم المحاسبة عنها وفقاً لهذا المعيار لغرض إثبات وقياس مكاسب أو خسائر الهبوط.

أصل مالي ذو مستوى ائتماني هابط

يُعد الأصل المالي أنه ذو مستوى ائتماني هابط عندما يكون قد وقع حدث أو أكثر من الأحداث التي يكون لها تأثير ضار على التدفقات النقدية المستقبلية المُقدرة من ذلك الأصل المالي. ومن أمثلة الأدلة على أن الأصل المالي ذو مستوى ائتماني هابط البيانات الممكن رصدها حول الأحداث الآتية:

(أ) وجود صعوبات مالية كبيرة تواجه المُصدِر أو المقترض؛ أو

(ب) الإخلال بالعقد، مثل التعثر في السداد أو تجاوز موعد الاستحقاق؛ أو

(ج) قيام المقرض بمنح المقترض تيسيراً أو تيسيرات لأسباب اقتصادية أو تعاقدية تتعلق بصعوبات مالية تواجه المقترض، لولاها ما كان المقرض لينظر في منح هذه التيسيرات للمقترض؛ أو

(د) أن يصبح من المرجح دخول المقترض في حالة إفلاس أو في حالة أخرى من حالات إعادة التنظيم المالي؛ أو

(هـ) اختفاء سوق نشطة لذلك الأصل المالي بسبب صعوبات مالية؛ أو

(و) شراء أو استحداث أصل مالي بحسم كبير يعكس **الخسائر الائتمانية** المتكبدة.

وقد لا يكون من الممكن تحديد حدث واحد مميز - وبدلاً من ذلك، قد تصبح الأصول المالية ذات مستوى ائتماني هابط بسبب الأثر المجمع لأحداث عديدة.

الخسائر الائتمانية

الفرق بين جميع التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للمنشأة وفقاً للعقد وجميع التدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة استلامها (أي كل العجز النقدي)، مخصوماً **بمعدل الفائدة الفعلية** الأصلي (أو **معدل الفائدة الفعلية المعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المشتراة أو المُسْتحْدَثة ذات المستوى الائتماني الهابط**). ويجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية مع الأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأداة المالية (على سبيل المثال، خيار السداد المبكر والتمديد والشراء والخيارات المشابهة) خلال العمر المتوقع لتلك الأداة المالية. ويجب أن تتضمن التدفقات النقدية التي يتم أخذها في الحسبان التدفقات النقدية من بيع الضمان الرهني المُحتفظ به أو التعزيزات الائتمانية الأخرى التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من الشروط التعاقدية. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير العمر المتوقع للأداة المالية بطريقة يمكن الاعتماد عليها. ومع ذلك، ففي تلك الحالات النادرة التي لا يمكن فيها تقدير العمر المتوقع للأداة المالية بطريقة يمكن الاعتماد عليها، فإن المنشأة يجب عليها استخدام الأجل التعاقدي المتبقي للأداة المالية.

معدل الفائدة الفعلية المُعدل بالمخاطر الائتمانية

المعدل الذي يخصم تماماً المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالي وصولاً إلى **التكلفة المستنفدة للأصل المالي** الذي يُعد **أصلاً مالياً مُشترى أو مُستحدثاً ذا مستوى ائتماني هابط**. وعند احتساب معدل الفائدة الفعلية المُعدل بالمخاطر الائتمانية، يجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية المتوقعة مع

الأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأصل المالي (على سبيل المثال، خيار السداد المبكر والتمديد والشراء والخيارات المشابهة) **والخسائر الائتمانية المتوقعة.** ويشمل الاحتساب جميع الأتعاب والنقاط التي يتم دفعها أو استلامها فيما بين أطراف العقد والتي تُعد جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلية (انظر الفقرات ب١/٤/٥ - ب٣/٤/٥)، **وتكاليف المعاملة،** وجميع العلاوات أو الحسومات الأخرى. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المتشابهة بطريقة يمكن الاعتماد عليها. ومع ذلك، ففي تلك الحالات النادرة التي لا يمكن فيها تقدير التدفقات النقدية أو العمر المتبقي للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية) بطريقة يمكن الاعتماد عليها، فإن المنشأة يجب عليها استخدام التدفقات النقدية التعاقدية على مدى كامل الأجل التعاقدي للأداة المالية (أو لمجموعة الأدوات المالية).

إلغاء الإثبات هو إزالة أصل مالي أو التزام مالي، تم إثباته سابقاً، من قائمة المركز المالي للمنشأة.

المشتقة هي أداة مالية أو عقد آخر يقع ضمن نطاق هذا المعيار وتتوفر فيه جميع الخصائص الثلاث الآتية:

(أ) تتغير قيمته وفقاً للتغير في معدل فائدة محدد، أو سعر أداة مالية محددة، أو سعر سلعة محددة، أو سعر صرف عملة أجنبية محددة، أو مؤشر لأسعار أو معدلات محددة، أو تصنيف ائتماني أو مؤشر ائتماني محدد، أو متغير آخر محدد، شريطة ألا يكون المتغير في حالة المتغير غير المالي مرتبطاً بأحد أطراف العقد (يُطلق عليه أحياناً "الأساس").

(ب) لا يتطلب صافي استثمار مبدئي أو أن صافي الاستثمار المبدئي أقل من المطلوب لأنواع العقود الأخرى التي يُتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق.

(ج) تتم تسويته في تاريخ مستقبلي.

توزيعات الأرباح هي توزيعات للأرباح على حملة أدوات حقوق الملكية بما يتناسب مع ما يحوزونه في فئة معينة من رأس المال.

طريقة الفائدة الفعلية هي الطريقة المستخدمة في احتساب **التكلفة المستنفدة لأصل مالي أو التزام مالي** وفي تخصيص وإثبات إيراد الفائدة أو مصروف الفائدة ضمن الربح أو الخسارة على مدى الفترة ذات الصلة.

معدل الفائدة الفعلية هو المعدل الذي يخصم تماماً المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالي أو الالتزام المالي وصولاً إلى **إجمالي المبلغ الدفتري للأصل المالي** أو **التكلفة المستنفدة للالتزام المالي**. وعند احتساب معدل الفائدة الفعلية، يجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية المتوقعة مع الأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأداة المالية (على سبيل المثال، خيار السداد المبكر والتمديد والشراء والخيارات المشابهة) ولكن لا يجوز لها أن تأخذ في الحسبان **الخسائر الائتمانية المتوقعة.** ويشمل الاحتساب جميع الأتعاب والنقاط التي يتم دفعها أو استلامها فيما بين أطراف العقد والتي تُعد جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلية (انظر الفقرات ب١/٤/٥-ب٣/٤/٥)، **وتكاليف المعاملة،** وجميع العلاوات أو الحسومات الأخرى. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المتشابهة بطريقة يمكن الاعتماد عليها. ومع ذلك، ففي تلك الحالات النادرة التي لا يمكن فيها تقدير التدفقات النقدية أو العمر المتوقع للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية) بطريقة يمكن الاعتماد عليها، فإن المنشأة يجب عليها استخدام التدفقات النقدية التعاقدية على مدى كامل الأجل التعاقدي للأداة المالية (أو لمجموعة الأدوات المالية).

الخسائر الائتمانية المتوقعة هي المتوسط المرجح **للخسائر الائتمانية** مع اعتبار أن الأوزان المرجحة هي المخاطر ذات الصلة لحدوث تعثر في السداد.

عقد الضمان المالي هو العقد الذي يتطلب من المُصدر أن يسدد مدفوعات محددة لتعويض حامل العقد عن الخسارة التي يتكبدها بسبب عدم قيام مدين معين بسداد المدفوعات عند استحقاقها وفقاً للشروط الأصلية أو المُعدلة لأداة الدين.

التزام مالي بالقيمة هو التزام مالي يستوفي أحد الشروط الآتية:

العادلة من خلال الربح أو الخسارة

(أ) يستوفي تعريف **مُحتفظ به للمتاجرة**.

(ب) عينته المنشأة عند الإثبات الأولي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٢/٢/٤ أو ٥/٣/٤.

(ج) يتم تعيينه إما عند الإثبات الأولي أو لاحقاً على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ١/٧/٦.

تعهد مؤكد هو اتفاق ملزم لتبادل كمية محددة من الموارد بسعر محدد في تاريخ أو تواريخ مستقبلية محددة.

معاملة متوقعة هي معاملة مستقبلية لم يتم التعهد بها ولكن من المتوقع حدوثها.

إجمالي المبلغ الدفتري للأصل المالي هي **التكلفة المستنفدة للأصل المالي**، قبل تعديلها بأي **مخصص خسارة**.

نسبة التحوط هي العلاقة بين كمية أداة التحوط وكمية البند المُتحوط له في صورة الترجيح النسبي لكل منهما.

مُحتفظ به للمتاجرة هو الأصل المالي أو الالتزام المالي الذي:

(أ) يتم اقتناؤه أو تحمله بشكل أساسي لغرض بيعه أو إعادة شرائه في الأجل القريب؛ أو

(ب) يُعد عند إثباته الأولي جزءاً من محفظة لأدوات مالية محددة تُدار معاً ويوجد دليل على أن لها نمطاً فعلياً حديثاً في تحقيق الأرباح على المدى القصير؛ أو

(ج) يُعد **مشتقة** (باستثناء المشتقة التي هي عقد ضمان مالي أو أداة تحوط معيَّنة وفاعلة).

مكسب أو خسارة الهبوط المكاسب أو الخسائر التي يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٨/٥/٥ والتي تنشأ عن تطبيق متطلبات الهبوط الواردة في القسم ٥/٥.

الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر هي **الخسائر الائتمانية المتوقعة** التي تنتج عن جميع حالات التعثر في السداد المحتملة على مدى العمر المتوقع للأداة المالية.

مخصص الخسارة هو المخصص المتعلق **بالخسائر الائتمانية المتوقعة** من الأصول المالية التي يتم قياسها وفقاً للفقرة ٢/١/٤، والمبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار **والأصول الناتجة عن عقود مع العملاء**، ومبلغ الهبوط المتراكم في قيمة الأصول المالية التي يتم قياسها وفقاً للفقرة ٢/١/٤أ ومخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة من التعهدات بتقديم القروض **وعقود الضمان المالي**.

مكسب أو خسارة التعديل هو المبلغ الناشئ عن تعديل **إجمالي المبلغ الدفتري للأصل المالي** لإظهار أثر التدفقات النقدية التعاقدية الذي تم إعادة التفاوض بشأنها أو تم تعديلها. وتعيد المنشأة احتساب إجمالي المبلغ الدفتري للأصل المالي على أنه القيمة الحالية للمدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالي الذي تم إعادة التفاوض بشأنه أو تم تعديله والتي يتم خصمها **بمعدل الفائدة الفعلية** الأصلي للأصل المالي (أو **معدل الفائدة الفعلية** الأصلي **المعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المشتراة أو المُسْتَحْدَثة ذات المستوى الائتماني الهابط**)، أو عند الاقتضاء، **معدل الفائدة الفعلية** المُنقح الذي يتم احتسابه وفقاً للفقرة ١٠/٥/٦. وعند تقدير التدفقات النقدية المتوقعة للأصل المالي، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأصل المالي (على سبيل المثال، خيار السداد المبكر والشراء والخيارات المشابهة) ولكن لا يجوز لها أن تأخذ في الحسبان **الخسائر الائتمانية المتوقعة**، ما لم يكن الأصل المالي **أصلاً مالياً مُشترى أو مُستحدثاً ذا مستوى ائتماني هابط**، ففي هذه الحالة، يجب على المنشأة أن تأخذ أيضاً في الحسبان الخسائر الائتمانية المتوقعة الأولية التي تم أخذها في الحسبان عند احتساب **معدل الفائدة الفعلية** الأصلي **المعدل بالمخاطر الائتمانية**.

تجاوز موعد الاستحقاق	يُعد الأصل المالي أنه قد تجاوز موعد استحقاقه عندما يكون الطرف المقابل قد أخفق في أداء المدفوعات في وقت استحقاقها تعاقدياً.
أصل مالي مُشترى أو مُستحدث ذو مستوى ائتماني هابط	الأصل أو الأصول المالية المُشتراة أو المُستحدثة التي تُعد **ذات مستوى ائتماني هابط** عند إثباتها الأولي.
تاريخ إعادة التصنيف	هو اليوم الأول من أول فترة تقرير بعد إجراء تغيير في نموذج الأعمال يترتب عليه قيام المنشأة بإعادة تصنيف الأصول المالية.
الشراء أو البيع بالطريقة العادية	هو شراء أو بيع أصل مالي بموجب عقد تتطلب شروطه تسليم الأصل خلال الإطار الزمني الذي تحدده عادةً اللوائح التنظيمية أو الأعراف السائدة في السوق المعنية.
تكاليف المعاملة	هي التكاليف الإضافية التي يمكن عزوها بشكل مباشر إلى اقتناء أو إصدار أو استبعاد أصل مالي أو التزام مالي (انظر الفقرة ب٨/٤/٥). والتكلفة الإضافية هي تكاليف لم تكن ستتكبدها المنشأة فيما لو لم يتم اقتناء أو إصدار أو استبعاد الأداة المالية.

المصطلحات الآتية مُعرَّفة في الفقرة ١١ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢، أو الملحق أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧، أو الملحق أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣، وهي مُستخدمة في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢، أو المعيار الدولي للتقرير المالي ٧، أو المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣:

(أ) المخاطر الائتمانية؛[٢٦]

(ب) أداة حقوق الملكية؛

(ج) القيمة العادلة؛

(د) الأصل المالي؛

(هـ) الأداة المالية؛

(و) الالتزام المالي.

(ز) [حُذفت][٢٧]

[٢٦] هذا المصطلح (حسب تعريفه الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ٧) مستخدم في متطلبات عرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية على الالتزامات المعيَّنة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (انظر الفقرة ٧/٧/٥).

[٢٧] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي – مجلد ١١". ويتم تطبيق هذا التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "المصطلحات الآتية مُعرَّفة في الفقرة ١١ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢، أو الملحق أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧، أو الملحق أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣، أو الملحق أ من المعيار الدولي للتقري المالي ١٥، وهي مُستخدمة في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢، أو المعيار الدولي للتقرير المالي ٧، أو المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣، أو المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥: (أ) المخاطر الائتمانية ... (و) الالتزام المالي؛ (ز) سعر المعاملة.".

الملحق ب
إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار

النطاق (الفصل ٢)

ب٢/١ تتطلب بعض العقود الدفع على أساس متغيرات مناخية أو جيولوجية أو متغيرات مادية أخرى. (يُشار في بعض الأحيان إلى المدفوعات التي تكون على أساس المتغيرات المناخية بلفظ "المشتقات المرتبطة بالطقس"). وإذا لم تكن تلك العقود واقعة ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين"، فإنها تقع ضمن نطاق هذا المعيار.

ب٢/٢ لا يغير هذا المعيار من المتطلبات المتعلقة بخطط منافع الموظفين التي تلتزم بالمعيار الدولي للمحاسبة ٢٦ "المحاسبة والتقرير من قبل خطط منافع التقاعد" واتفاقيات عوائد حقوق الملكية الفكرية التي تستند إلى حجم إيرادات المبيعات أو الخدمات التي تتم المحاسبة عنها بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء".

ب٢/٣ في بعض الأحيان، تقوم المنشأة بما تعتبره "استثماراً استراتيجياً" في أدوات حقوق ملكية مُصدرة من قبل منشأة أخرى، بقصد إقامة علاقة تشغيلية طويلة الأجل مع المنشأة التي يتم الاستثمار فيها، أو الحفاظ عليها. وتستخدم المنشأة المستثمرة أو المنشأة المشاركة في مشروع مشترك المعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة" لتحديد ما إذا كان يجب تطبيق طريقة حقوق الملكية للمحاسبة عن مثل هذا الاستثمار.

ب٢/٤ ينطبق هذا المعيار على الأصول المالية والالتزامات المالية للمؤمِّنين، بخلاف الحقوق والواجبات التي تستثنيها الفقرة ١/٢(هـ) لأنها تنشأ بموجب عقود تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.

ب٢/٥ قد تأخذ عقود الضمان المالي أشكالاً نظامية متنوعة، على سبيل المثال، ضمان أو بعض أنواع خطابات الاعتماد أو عقد تعثر في سداد ائتمان أو عقد تأمين. ولا تعتمد معالجتها المحاسبية على شكلها النظامي. وفيما يلي أمثلة للمعالجة المناسبة لها (انظر الفقرة ١/٢(هـ)):

(أ) بالرغم من أن عقد الضمان المالي يستوفي تعريف عقد التأمين الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ (انظر الفقرة ٧(هـ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧) إذا كانت المخاطر التي يتم نقلها كبيرة، فإن المُصدر يطبق هذا المعيار. ومع ذلك، فإذا كان المُصدر قد أكد في السابق صراحةً أنه يعتبر مثل هذه العقود عقود تأمين واستخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين، فيجوز له أن يختار إمّا تطبيق هذا المعيار أو المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على مثل عقود الضمان المالي تلك. وفي حالة تطبيق هذا المعيار، فإن الفقرة ١/١/٥ تتطلب من المُصدر إثبات عقد ضمان مالي -بشكل أولي- بالقيمة العادلة. وإذا كان عقد الضمان المالي قد تم إصداره إلى طرف غير ذي علاقة في معاملة قائمة بذاتها تمت بإرادة حرة، فإن قيمته العادلة عند نشأته يُرجح أن تساوي قسط التأمين الذي تم استلامه، ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك. ولاحقاً، وما لم يكن عقد الضمان المالي قد تم تعيينه عند نشأته على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو ما لم تنطبق الفقرات ٣/٢/٣-١٥/٢/٣ و ٣/٢/٣-١٢ب-٣/٢/١٧ب (عندما لا يتأهل نقل أصل مالي لإلغاء الإثبات أو عندما ينطبق منهج استمرار الارتباط)، فإن المُصدر يقوم بقياسه بالمبلغ الأكبر من بين ما يلي:

(١) المبلغ الذي يتم تحديده وفقاً للقسم ٥/٥؛

(٢) المبلغ الذي تم إثباته –بشكل أولي- مطروحاً منه، عندما يكون ذلك مناسباً، مبلغ الدخل التراكمي الذي تم إثباته وفقاً لمبادئ المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ (انظر الفقرة ٤/٢/١(ج)).

(ب) لا تتطلب بعض الضمانات المتعلقة بالائتمان أن يتعرض حاملها لإخفاق المدين في أداء المدفوعات المتعلقة بالأصل المضمون عند استحقاقها، وأن يكون قد تكبد خسارة بسبب ذلك، كأحد الشروط المسبقة للسداد. ومن أمثلة مثل هذا الضمان، الضمان الذي يتطلب مدفوعات استجابةً للتغيرات في تصنيف ائتماني محدد أو مؤشر ائتماني محدد. ولا تُعد مثل هذه

الضمانات عقود ضمان مالي حسب التعريف الوارد في هذا المعيار، ولا عقود تأمين حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، بل هي مشتقات يطبق عليها المُصدر هذا المعيار.

(ج) إذا كان عقد الضمان المالي قد تم إصداره فيما يتعلق ببيع بضاعة، فإن المصدر يطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ عند تحديد وقت إثبات الإيرادات من الضمان ومن بيع البضاعة.

ب٦/٢ عادةً ما توجد تأكيدات بأن المُصدر يعتبر العقود عقود تأمين في اتصالات المُصدر مع العملاء والجهات التنظيمية وفي العقود وتوثيق الأعمال وفي القوائم المالية. وعلاوة على ذلك، تخضع عقود التأمين غالباً لمتطلبات محاسبية منفصلة عن متطلبات الأنواع الأخرى من المعاملات، مثل العقود التي تصدرها البنوك أو الشركات التجارية. وفي مثل هذه الحالات، تشتمل عادةً القوائم المالية للمُصدر على نص بأن المصدر قد استخدم تلك المتطلبات المحاسبية.

عقود شراء الكهرباء المعتمدة على الطبيعة

ب٧/٢ تتطلب بعض العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة (الموضحة في الفقرة ٣/٢أ) من المنشأة شراء واستقبال الكهرباء عند توليدها. وتُعرِّض هذه السمات التعاقدية المنشأة لخطر ضرورة شراء الكهرباء خلال فترات تسليم لا يمكنها فيها استخدام الكهرباء. وقد لا يكون لدى المنشأة أيضاً أية قدرة عملية على تجنب بيع الكهرباء غير المستخدمة لأن تصميم وعمل سوق الكهرباء الذي يجري فيه التعامل على الكهرباء بموجب العقد يتطلب بيع أي كميات من الكهرباء غير المستخدمة في غضون وقت محدد. وعندما تطبق المنشأة متطلبات الفقرة ٤/٢، فإن هذه المبيعات لا تتعارض بالضرورة مع الاحتفاظ بالعقد وفقاً لاحتياجات الاستخدام المتوقعة للمنشأة. وتكون المنشأة قد دخلت في هذا العقد، ومستمرة في الاحتفاظ به، وفقاً لاحتياجاتها المتوقعة من استخدام الكهرباء في حال حققت، وتتوقع أن تحقق، صافي مشتريات من الكهرباء خلال فترة العقد. وتُعد المنشأة قد حققت صافي مشتريات من الكهرباء إذا قامت بشراء ما يكفي من الكهرباء لمقابلة ما تم بيعه من أي كهرباء لم يتم استخدامها في نفس السوق الذي قامت فيه ببيع الكهرباء.

ب٨/٢ عند تحديد ما إذا كانت المنشأة قد حققت صافي مشتريات من الكهرباء، يجب على المنشأة مراعاة المعلومات المعقولة والمؤيدة (التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما) بشأن معاملاتها السابقة والحالية، ومعاملاتها المستقبلية المتوقعة، بشأن الكهرباء على مدى فترة زمنية معقولة. وتحدد المنشأة "الفترة الزمنية المعقولة" عن طريق النظر في مدى التقلب في كمية الكهرباء المتوقع توليدها بسبب الدورة الموسمية للظروف الطبيعية ومدى التقلب في حاجة المنشأة إلى الكهرباء بسبب دورتها التشغيلية. وعند تحديد ما إذا كانت المنشأة قد حققت صافي مشتريات، فإن "الفترة الزمنية المعقولة" لا يجوز أن تتجاوز ١٢ شهراً.[٢٨]

الإثبات وإلغاء الإثبات (الفصل ٣)

الإثبات الأولي (القسم ١/٣)

ب١/١/٣ نتيجة للمبدأ الوارد في الفقرة ١/١/٣، تقوم المنشأة بإثبات جميع حقوقها وواجباتها التعاقدية بموجب المشتقات في قائمة مركزها المالي على أنها أصول والتزامات، على التوالي، باستثناء المشتقات التي تحول دون المحاسبة عن نقل الأصول المالية على أنه بيع (انظر الفقرة ب١٤/٢/٣). وإذا كان نقل الأصل المالي لا يتأهل لإلغاء الإثبات، فإن المنقول إليه لا يقوم بإثبات الأصل المنقول على أنه أصل له (انظر الفقرة ب١٥/٢/٣).

ب٢/١/٣ فيما يلي أمثلة على تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة ١/١/٣:

(أ) يتم إثبات المبالغ مستحقة التحصيل والمبالغ مستحقة السداد، غير المشروطة، على أنها أصول والتزامات عندما تصبح المنشأة طرفاً في عقد ونتيجة لذلك يكون لها حق نظامي في استلام نقد أو عليها واجب نظامي بدفع نقد.

[٢٨] تم إضافة الفقرتين ب٧/٢ وب٨/٢ والعنوان قبلهما نتيجة لإصدار التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة". ويتم تطبيق هذه الإضافات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

(ب) لا يتم عادةً إثبات الأصول التي سيتم اقتناؤها أو الالتزامات التي سيتم تكبدها نتيجةً لتعهد مؤكد بشراء أو بيع سلع أو خدمات إلى حين قيام أحد الطرفين على الأقل بالتنفيذ بموجب الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، المنشأة التي تستلم طلبية مؤكدة لا تقوم عادةً بإثبات أصل (والمنشأة التي تتقدم بالطلبية لا تقوم بإثبات التزام) في وقت التعهد ولكنها، بدلاً من ذلك، تؤجل الإثبات إلى حين شحن أو تسليم السلع المطلوبة أو تقديم الخدمات المطلوبة. وإذا كان التعهد المؤكد بشراء أو بيع بنود غير مالية يقع ضمن نطاق هذا المعيار وفقاً للفقرات ٢/٤-٢/٧، فإن صافي قيمته العادلة يتم إثباتها على أنها أصل أو التزام في تاريخ التعهد (انظر الفقرة ب٣٠/١/٤(ج)). وإضافة لذلك، ففي حالة تعيين تعهد مؤكد، لم يكن قد تم إثباته سابقاً، على أنه بند مُتحوط له في تحوط للقيمة العادلة، فإن أي تغير في صافي القيمة العادلة يمكن عزوه إلى المخاطر المُتحوط منها يتم إثباته على أنه أصل أو التزام بعد بداية التحوط (انظر الفقرتين ٨/٥/٦(ب) و٩/٥/٦).

(ج) يتم إثبات العقد الآجل الذي يقع ضمن نطاق هذا المعيار (انظر الفقرة ١/٢) على أنه أصل أو التزام في تاريخ التعهد، وليس في التاريخ الذي تحدث فيه التسوية. وعندما تصبح المنشأة طرفاً في عقد آجل، فإن القيم العادلة للحق والواجب تكون غالباً متساوية، بحيث يكون صافي القيمة العادلة للعقد الآجل صفراً. وإذا لم يكن صافي القيمة العادلة للحق والواجب صفراً، فإن العقد يتم إثباته على أنه أصل أو التزام.

(د) يتم إثبات عقود الخيارات التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار (انظر الفقرة ١/٢) على أنها أصول أو التزامات عندما يصبح حاملها أو كاتبها طرفاً في العقد.

(هـ) لا تُعد المعاملات المستقبلية المخطط لها، بغض النظر عن مدى احتمال حدوثها، أصولاً والتزامات لأن المنشأة لم تصبح طرفاً في عقد.

تاريخ الإثبات الأولي أو إلغاء الإثبات

ب٢/١/٣أ ما لم تنطبق الفقرة ٢/١/٣، يجب على المنشأة إثبات أصل مالي أو التزام مالي في التاريخ الذي تصبح فيه المنشأة طرفاً في النصوص التعاقدية للأداة (انظر الفقرة ١/١/٣). ويتم إلغاء إثبات الأصل المالي في تاريخ انقضاء الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية أو تاريخ نقل الأصل (انظر الفقرة ٣/٢/٣). وما لم تختر المنشأة تطبيق الفقرة ب٨/٣/٣، فإنه يتم إلغاء إثبات الالتزام المالي في تاريخ التسوية، أي تاريخ التخلص من الالتزام بسبب الوفاء بالواجب المحدد في العقد أو إلغائه أو انقضائه (انظر الفقرة ١/٣/٣) أو بسبب تأهل الالتزام لإلغاء الإثبات بأية صورة أخرى (انظر الفقرة ٢/٣/٣).[٢٩]

شراء أو بيع الأصول المالية بالطريقة العادية

ب٣/١/٣ يتم إثبات شراء أو بيع الأصول المالية بالطريقة العادية إمّا باستخدام المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية كما هو موضح في الفقرتين ب٥/١/٣ وب٦/١/٣. ويجب على المنشأة تطبيق الطريقة نفسها -بشكل ثابت- على جميع مشتريات ومبيعات الأصول المالية التي يتم تصنيفها بالطريقة نفسها وفقاً لهذا المعيار. ولهذا الغرض، فإن الأصول التي يتم قياسها بشكل إلزامي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة تشكّل تصنيفاً منفصلاً عن الأصول المعيَّنة على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. وإضافة لذلك، فإن الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي تتم المحاسبة عنها باستخدام الخيار المقدم في الفقرة ٥/٧/٥ تشكل تصنيفاً منفصلاً.

ب٤/١/٣ العقد الذي يتطلب أو يسمح بالتسوية الصافية للتغير في قيمة العقد لا يعد عقداً مبرماً بالطريقة العادية. وبدلاً من ذلك، فإن مثل هذا العقد تتم المحاسبة عنه على أنه مشتقة في الفترة بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية.

ب٥/١/٣ تاريخ المتاجرة هو التاريخ الذي تلزم فيه المنشأة نفسها بشراء أو بيع أصل. وتشير المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة إلى (أ) إثبات أصل سيتم استلامه والالتزام بدفع مقابله في تاريخ المتاجرة و(ب) إلغاء إثبات الأصل الذي يتم بيعه، وإثبات أي مكسب أو خسارة من الاستبعاد

[٢٩] تم إضافة هذه الفقرة والعنوان قبلها نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذه الإضافات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

وإثبات مبلغ مستحق التحصيل من المشتري للمقابل المدفوع في تاريخ المتاجرة. وعموماً، لا يبدأ استحقاق الفائدة على الأصل والالتزام المقابل له حتى تاريخ التسوية الذي تنتقل فيه الملكية.

ب٦/١/٣ تاريخ التسوية هو التاريخ الذي تقوم فيه المنشأة بتسليم الأصل أو استلامه. وتشير المحاسبة على أساس تاريخ التسوية إلى (أ) إثبات أصل في يوم استلامه من قبل المنشأة، و(ب) إلغاء إثبات أصل وإثبات أي مكسب أو خسارة من الاستبعاد في اليوم الذي تقوم فيه المنشأة بتسليمه. وعند تطبيق المحاسبة على أساس تاريخ التسوية، فإن المنشأة تحاسب عن أي تغير في القيمة العادلة للأصل الذي سيتم استلامه خلال الفترة ما بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية بالطريقة نفسها التي تحاسب بها عن الأصل الذي يتم اقتناؤه. وبعبارة أخرى، فإن التغير في القيمة لا يتم إثباته للأصول التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة؛ بل يتم إثباته ضمن الربح أو الخسارة للأصول المصنفة على أنها أصول مالية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛ ويتم إثباته ضمن الدخل الشامل الآخر للأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٤-١-٢أ وللاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي تتم المحاسبة عنها وفقاً للفقرة ٥/٧/٥.

إلغاء إثبات الأصول المالية (القسم ٢/٣)

ب١/٢/٣ فيما يلي مخطط يوضح تقويم ما إذا كان سيتم إلغاء إثبات أصل مالي أم لا، ومدى إلغاء إثباته.

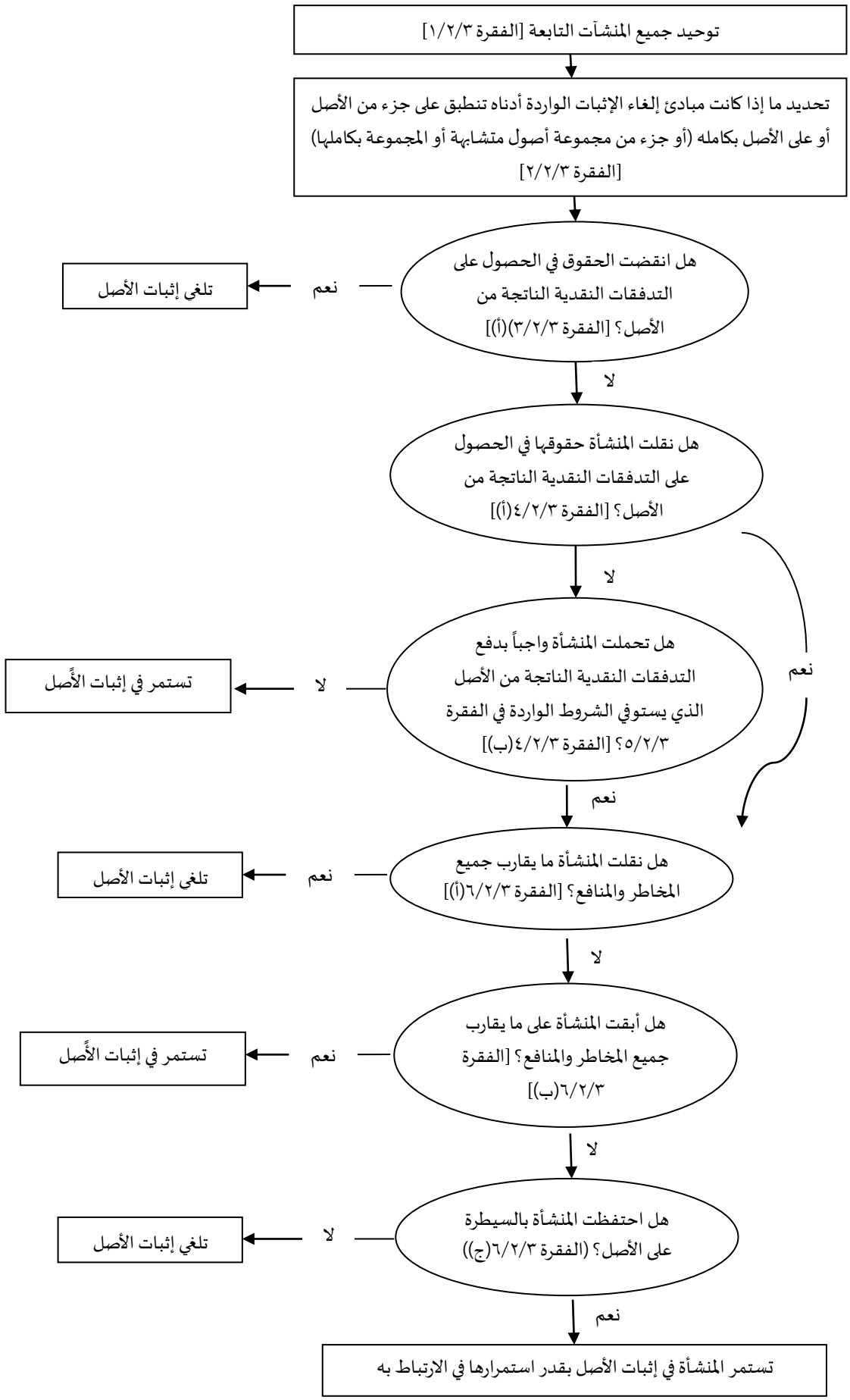
توحيد جميع المنشآت التابعة [الفقرة ٣/٢/١]
تحديد ما إذا كانت مبادئ إلغاء الإثبات الواردة أدناه تنطبق على جزء من الأصل أو على الأصل بكامله (أو جزء من مجموعة أصول متشابهة أو المجموعة بكاملها) [الفقرة ٣/٢/٢]
هل انقضت الحقوق في الحصول على التدفقات النقدية الناتجة من الأصل؟ [الفقرة ٣/٢/٣(أ)]
نعم
تلغي إثبات الأصل
لا
هل نقلت المنشأة حقوقها في الحصول على التدفقات النقدية الناتجة من الأصل؟ [الفقرة ٣/٢/٤(أ)]
لا
هل تحملت المنشأة واجباً بدفع التدفقات النقدية الناتجة من الأصل الذي يستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٣/٢/٥؟ [الفقرة ٣/٢/٤(ب)]
لا
تستمر في إثبات الأَصل
نعم
نعم
هل نقلت المنشأة ما يقارب جميع المخاطر والمنافع؟ [الفقرة ٣/٢/٦(أ)]
نعم
تلغي إثبات الأصل
لا
هل أبقت المنشأة على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع؟ [الفقرة ٣/٢/٦(ب)]
نعم
تستمر في إثبات الأَصل
لا
هل احتفظت المنشأة بالسيطرة على الأصل؟ (الفقرة ٣/٢/٦(ج))
لا
تلغي إثبات الأصل
نعم
تستمر المنشأة في إثبات الأصل بقدر استمرارها في الارتباط به

الترتيبات التي بموجبها تبقي المنشأة على الحقوق التعاقدية في الحصول على التدفقات النقدية الناتجة من أصل مالي، ولكنها تتحمل واجباً تعاقدياً بدفع التدفقات النقدية إلى مستلم واحد أو أكثر (الفقرة ٤/٢/٣(ب))

ب٢/٢/٣ تحدث الحالة الواردة في الفقرة ٤/٢/٣(ب) (عندما تبقي المنشأة على الحقوق التعاقدية في الحصول على التدفقات النقدية الناتجة من الأصل المالي، ولكنها تتحمل واجباً تعاقديا بدفع التدفقات النقدية إلى مستلم واحد أو أكثر)، على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة صندوق أمانة استثماري وتصدر للمستثمرين حصص انتفاع في الأصول المالية الأساس التي تمتلكها وتوفر خدمة تلك الأصول المالية. ففي تلك الحالة، تتأهل الأصول المالية لإلغاء الإثبات في حالة استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين ٥/٢/٣ و٦/٢/٣.

ب٣/٢/٣ عند تطبيق الفقرة ٥/٢/٣، قد تكون المنشأة، على سبيل المثال، هي مستحدث الأصل المالي، أو يمكن أن تكون مجموعة تتضمن منشأة تابعة تكون قد اقتنت الأصل المالي وتقوم بتمرير التدفقات النقدية إلى أطراف ثالثة مستثمرة غير ذات علاقة.

تقويم نقل المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية (الفقرة ٦/٢/٣)

ب٤/٢/٣ من الأمثلة التي تكون فيها المنشأة قد قامت بنقل ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية:

(أ) البيع غير المشروط للأصل المالي؛

(ب) بيع أصل مالي مع خيار لإعادة شراء الأصل المالي بقيمته العادلة في وقت إعادة شرائه؛

(ج) بيع أصل مالي مع خيار بيع أو شراء غير مجزٍ إلى حد كبير (أي خيار يُعد حتى الآن غير مجزٍ إلى حد كبير ومن المستبعد أن يصبح مجزياً قبل انقضائه).

ب٥/٢/٣ من الأمثلة التي تكون فيها المنشأة قد أبقت على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية:

(أ) معاملة البيع وإعادة الشراء التي يكون فيها سعر إعادة الشراء سعراً ثابتاً أو سعر البيع زائد عائد للمقرض؛

(ب) اتفاقية إقراض أوراق مالية؛

(ج) بيع أصل مالي مع عقد لمقايضة إجمالي العائد، ينقل التعرض لمخاطر السوق مرة أخرى إلى المنشأة؛

(د) بيع أصل مالي مع خيار بيع أو شراء مجزٍ إلى حد كبير (أي خيار يُعد حتى الآن مجزياً ومن المستبعد أن يصبح غير مجزٍ قبل انقضائه)؛

(هـ) بيع مبالغ مستحقة التحصيل قصيرة الأجل، تضمن فيه المنشأة تعويض المنقول إليه عن الخسائر الائتمانية التي يحتمل حدوثها.

ب٦/٢/٣ إذا قررت المنشأة أنها نتيجة للنقل، قد قامت بنقل ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل المنقول، فإنها لا تقوم -مرة أخرى في فترة مستقبلية- بإثبات الأصل المنقول، ما لم تقم بإعادة اقتناء الأصل المنقول في معاملة جديدة.

تقويم نقل السيطرة

ب٧/٢/٣ لا تكون المنشأة قد أبقت على السيطرة على الأصل المنقول إذا كان للمنقول إليه القدرة العملية على بيع ذلك الأصل. وتكون المنشأة قد أبقت على السيطرة على الأصل المنقول إذا لم يكن للمنقول إليه القدرة العملية على بيع ذلك الأصل. ويكون للمنقول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المنقول إذا كان يتم المتاجرة فيه في سوق نشطة لأن المنقول إليه يمكنه إعادة شراء الأصل المنقول من السوق إذا كان يلزمه إعادة الأصل إلى المنشأة. فعلى سبيل المثال، قد يكون للمنقول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المنقول إذا كان الأصل المنقول يخضع لخيار يسمح للمنشأة بإعادة شرائه، ولكن المنقول إليه يستطيع بسهولة الحصول على الأصل المنقول من السوق إذا تمت ممارسة الخيار. ولا يكون للمنقول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المنقول إذا كانت المنشأة تبقي على مثل ذلك الخيار ولا يستطيع المنقول إليه الحصول بسهولة على الأصل المنقول من السوق إذا مارست المنشأة خيارها.

ب٨/٢/٣ يكون للمنقول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المنقول فقط إذا كان يستطيع بيع ذلك الأصل بأكمله إلى طرف ثالث غير ذي علاقة وكان قادراً على ممارسة تلك القدرة من طرف واحد ودون فرض قيود إضافية على النقل. والأمر الحاسم في ذلك هو ما يكون المنقول إليه

قادراً على فعله في الواقع العملي، وليس ماهية الحقوق التعاقدية التي للمنقول إليه فيما يتعلق بكيفية تصرفه في الأصل المنقول أو ماهية المحظورات التعاقدية القائمة. وعلى وجه التحديد:

(أ) يكون للحق التعاقدي في استبعاد الأصل المنقول أثر عملي ضئيل إذا لم تكن هناك سوق للأصل المنقول.

(ب) يكون للقدرة على استبعاد الأصل المنقول أثر عملي ضئيل إذا لم يكن من الممكن ممارستها بحرية. ولذلك السبب فإن:

(١) قدرة المنقول إليه على استبعاد الأصل المنقول يجب أن تكون مستقلة عن تصرفات الآخرين (أي يجب أن تكون قدرة من طرف واحد)،

(٢) المنقول إليه يجب أن يكون قادراً على استبعاد الأصل المنقول دون الحاجة إلى إلحاق شروط مقيدة أو "قيود" على النقل (على سبيل المثال، شروط بشأن كيفية خدمة أصل قرض أو خيار يمنح المنقول إليه الحق في إعادة شراء الأصل).

ب٩/٢/٣ إذا كان من غير المحتمل أن يقوم المنقول إليه ببيع الأصل فإن ذلك، في حد ذاته، لا يعني أن الناقل قد أبقى على السيطرة على الأصل المنقول. ولكن إذا كان خيار البيع أو الضمان يقيد المنقول إليه في بيع الأصل المنقول فعندئذٍ يكون الناقل قد أبقى على السيطرة على الأصل المنقول. فعلى سبيل المثال، إذا كان خيار البيع أو الضمان بقيمة كافية، فإنه يقيد المنقول إليه في بيع الأصل المنقول لأن المنقول إليه، في الواقع العملي، لن يبيع الأصل المنقول إلى طرف ثالث دون إلحاق خيار مشابه أو شروط مقيدة أخرى. وبدلاً من ذلك، فإن المنقول إليه سيحتفظ بالأصل المنقول لكي يحصل على الدفعات بموجب الضمان أو خيار البيع. وفي ظل هذه الأحوال، فإن الناقل يكون قد أبقى على السيطرة على الأصل المنقول.

عمليات النقل التي تتأهل لإلغاء الإثبات

ب١٠/٢/٣ قد تبقي المنشأة على الحق في الحصول على جزء من دفعات الفائدة على الأصول المنقولة على سبيل التعويض عن خدمة تلك الأصول. وذلك الجزء من دفعات الفائدة الذي تتنازل عنه المنشأة عند إنهاء أو نقل عقد الخدمة يتم تخصيصه لأصل الخدمة أو التزام الخدمة. أمّا الجزء من دفعات الفائدة الذي لن تتنازل عنه المنشأة فهو يُعد مبلغاً مستحق التحصيل في متاجرة منفصلة بالفائدة فقط. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة لن تتنازل عن أية فائدة عند إنهاء أو نقل عقد الخدمة، فإن مجمل الفرق بين معدلات الفائدة يُعد مبلغاً مستحق التحصيل في متاجرة منفصلة بالفائدة فقط. ولأغراض تطبيق الفقرة ١٣/٢/٣، فإن القيم العادلة لأصل الخدمة والمبلغ مستحق التحصيل في المتاجرة المنفصلة بالفائدة يتم استخدامهما لتخصيص المبلغ الدفتري للمبلغ مستحق التحصيل بين الجزء من الأصل الذي يتم إلغاء إثباته والجزء الذي يستمر إثباته. وإذا لم تكن هناك أتعاب خدمة محددة أو لم يكن من المتوقع أن تعوض الأتعاب التي يتم استلامها المنشأة بشكلٍ كافٍ عن أداء الخدمة، فيتم إثبات التزام مقابل واجب الخدمة بالقيمة العادلة.

ب١١/٢/٣ عند قياس القيم العادلة للجزء الذي سيستمر إثباته والجزء الذي يتم إلغاء إثباته لأغراض تطبيق الفقرة ١٣/٢/٣، تقوم المنشأة بتطبيق متطلبات قياس القيمة العادلة الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣ "قياس القيمة العادلة" بالإضافة إلى الفقرة ١٤/٢/٣.

عمليات النقل التي لا تتأهل لإلغاء الإثبات

ب١٢/٢/٣ فيما يلي تطبيق للمبدأ المبين في الفقرة ١٥/٢/٣. إذا كان الضمان المقدم من المنشأة مقابل خسائر التعثر في السداد من الأصل المنقول يمنع إلغاء إثبات أصل منقول لأن المنشأة قد أبقت على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل المنقول، فإن الأصل المنقول يستمر إثباته بأكمله ويتم إثبات العوض المستلم على أنه التزام.

استمرار الارتباط بالأصول المنقولة

ب١٣/٢/٣ فيما يلي أمثلة على كيفية قياس المنشأة للأصل المنقول والالتزام المرتبط به بموجب الفقرة ١٦/٢/٣.

جميع الأصول

(أ) إذا كان الضمان المقدم من قبل المنشأة للدفع مقابل خسائر التعثر في السداد من الأصل المنقول يمنع إلغاء إثبات الأصل المنقول بقدر استمرار الارتباط، فإن الأصل المنقول يتم قياسه في تاريخ النقل بالمبلغ الأقل من بين ما يلي (١) المبلغ الدفتري للأصل أو (٢) الحد الأقصى لمبلغ العوض الذي يتم استلامه في عملية النقل والذي ستكون المنشأة مطالبة بسداده ("مبلغ الضمان"). ويتم قياس الالتزام المرتبط به –بشكل أولي- بمبلغ الضمان زائد القيمة العادلة للضمان (التي عادةً ما تكون العوض المستلم مقابل الضمان). ولاحقاً، يتم إثبات القيمة العادلة الأولية للضمان ضمن الربح أو الخسارة عند (أو حال) الوفاء بالواجب (وفقاً لمبادئ المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥) ويتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل بأي مخصص خسارة.

الأصول التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة

(ب) إذا كان واجب خيار البيع الذي حررته المنشأة أو حق خيار الشراء الذي تحتفظ به المنشأة يمنع إلغاء إثبات الأصل المنقول وكانت المنشأة تقيس الأصل المنقول بالتكلفة المستنفدة، فإن الالتزام المرتبط به يتم قياسه بتكلفته (أي العوض الذي يتم استلامه) معدلةً تبعاً لاستنفاد أي فرق بين تلك التكلفة وإجمالي المبلغ الدفتري للأصل المنقول في تاريخ انقضاء الخيار. فعلى سبيل المثال، افترض أن إجمالي المبلغ الدفتري للأصل في تاريخ النقل هو ٩٨ وحدة عملة وأن العوض الذي تم استلامه هو ٩٥ وحدة عملة. وإجمالي المبلغ الدفتري للأصل في تاريخ ممارسة الخيار سيكون ١٠٠ وحدة عملة. يكون المبلغ الدفتري الأولي للالتزام المرتبط بالأصل ٩٥ وحدة عملة ويتم إثبات الفرق بين ٩٥ وحدة عملة و١٠٠ وحدة عملة ضمن الربح أو الخسارة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. وفي حالة ممارسة الخيار، فإن أي فرق بين المبلغ الدفتري للالتزام المرتبط بالأصل وسعر الممارسة يتم إثباته ضمن الربح أو الخسارة.

الأصول التي يتم قياسها بالقيمة العادلة

(ج) إذا كان حق خيار الشراء الذي تبقي عليه المنشأة يمنع إلغاء إثبات الأصل المنقول وكانت المنشأة تقيس الأصل المنقول بالقيمة العادلة، فإن الأصل يستمر قياسه بقيمته العادلة. ويتم قياس الالتزام المرتبط به بـ (١) سعر ممارسة الخيار مطروحاً منه القيمة الزمنية للخيار إذا كان الخيار بسعرٍ مجزٍ أو بسعر السوق، أو (٢) القيمة العادلة للأصل المنقول مطروحاً منها القيمة الزمنية للخيار إذا كان الخيار غير مجزٍ. ويضمن تعديل قياس الالتزام المرتبط بالأصل أن يكون صافي المبلغ الدفتري للأصل والالتزام المرتبط به هو القيمة العادلة لحق خيار الشراء. فعلى سبيل المثال، إذا كانت القيمة العادلة للأصل الأساس هي ٨٠ وحدة عملة وكان سعر ممارسة الخيار هو ٩٥ وحدة عملة والقيمة الزمنية للخيار هي ٥ وحدات عملة، فإن المبلغ الدفتري للالتزام المرتبط بالأصل يكون ٧٥ وحدة عملة (٨٠ وحدة عملة – ٥ وحدات عملة) والمبلغ الدفتري للأصل المنقول يكون ٨٠ وحدة عملة (أي قيمته العادلة).

(د) إذا كان خيار البيع الذي حررته المنشأة يمنع إلغاء إثبات الأصل المنقول وكانت المنشأة تقيس الأصل المنقول بالقيمة العادلة، فإن الالتزام المرتبط به يتم قياسه بسعر ممارسة الخيار زائد القيمة الزمنية للخيار. ويقتصر قياس الأصل بالقيمة العادلة على القيمة العادلة أو سعر ممارسة الخيار، أيهما أقل، لأن المنشأة ليس لها حق في الزيادات التي في القيمة العادلة للأصل المنقول فوق سعر ممارسة الخيار. ويضمن هذا أن يكون صافي المبلغ الدفتري للأصل والالتزام المرتبط به هو القيمة العادلة لواجب خيار البيع. فعلى سبيل المثال، إذا كانت القيمة العادلة للأصل الأساس هي ١٢٠ وحدة عملة وسعر ممارسة الخيار هو ١٠٠ وحدة عملة والقيمة الزمنية للخيار هي ٥ وحدات عملة، فإن المبلغ الدفتري للالتزام المرتبط بالأصل يكون ١٠٥ وحدات عملة (١٠٠ وحدة عملة + ٥ وحدات عملة) ويكون المبلغ الدفتري للأصل هو ١٠٠ وحدة عملة (في هذه الحالة هو سعر ممارسة الخيار).

(هـ) إذا كان هناك طوق، في صورة خيار شراء مُشترى مع خيار بيع محرر في نفس الوقت، يمنع إلغاء إثبات أصل منقول وكانت المنشأة تقيس الأصل بالقيمة العادلة، فإنها تستمر في قياس الأصل بالقيمة العادلة. ويتم قياس الالتزام المرتبط بالأصل بـ (١) مجموع سعر ممارسة خيار الشراء والقيمة العادلة لخيار البيع، مطروحاً منه القيمة الزمنية لخيار الشراء، إذا كان خيار الشراء بسعر مجزٍ أو بسعر السوق، أو (٢) بمجموع القيمة العادلة للأصل والقيمة العادلة لخيار البيع، مطروحاً منه القيمة

الزمنية لخيار الشراء إذا كان خيار الشراء غير مجزٍ. ويضمن تعديل الالتزام المرتبط بالأصل أن يكون صافي المبلغ الدفتري للأصل والالتزام المرتبط به هو القيمة العادلة للخيار المحتفظ به والخيار الذي حررته المنشأة. فعلى سبيل المثال، افترض أن المنشأة تقوم بنقل أصل مالي يتم قياسه بالقيمة العادلة مع قيامها –بالتزامن مع ذلك- بشراء خيار شراء بسعر ممارسة ١٢٠ وحدة عملة وتحرير خيار بيع بسعر ممارسة ٨٠ وحدة عملة. افترض أيضاً أن القيمة العادلة للأصل هي ١٠٠ وحدة عملة في تاريخ النقل. والقيمة الزمنية لخيار البيع والشراء هي ١ وحدة عملة و٥ وحدات عملة على التوالي. في هذه الحالة، تقوم المنشأة بإثبات أصل بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة (القيمة العادلة للأصل) والتزام بمبلغ ٩٦ وحدة عملة [(١٠٠ وحدة عملة + ١ وحدة عملة) - ٥ وحدات عملة]. وينشأ عن هذا صافي قيمة الأصل بمبلغ ٤ وحدات عملة، وهي القيمة العادلة للخيار الذي تحتفظ به المنشأة والخيار الذي حررته.

جميع عمليات النقل

ب٣/٢/١٤ بقدر ما يكون نقل أصل مالي غير مؤهل لإلغاء الإثبات، فإن حقوق وواجبات الناقل التعاقدية المتعلقة بالنقل لا تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل على أنها مشتقات إذا كان إثبات كل من المشتقة والأصل المنقول أو الالتزام الناشئ عن النقل سينتج عنه إثبات نفس الحقوق أو الواجبات مرتين. فعلى سبيل المثال، خيار الشراء الذي يبقي عليه المحول قد يمنع من المحاسبة عن نقل الأصول المالية على أنها بيع. وفي تلك الحالة، لا يتم إثبات خيار الشراء بشكل منفصل على أنه أصل مشتق.

ب٣/٢/١٥ بقدر ما يكون نقل أصل مالي غير مؤهل لإلغاء الإثبات، فإن المنقول إليه لا يقوم بإثبات الأصل المنقول على أنه أصل له. ويقوم المنقول إليه بإلغاء إثبات النقد أو العوض الآخر المدفوع ويثبت مبلغاً مستحق التحصيل من الناقل. وإذا كان للناقل كل من حق وواجب بإعادة اكتساب السيطرة على الأصل المنقول بكامله مقابل مبلغ ثابت (كأن يكون ذلك بموجب اتفاقية إعادة شراء)، فيجوز للمنقول إليه أن يقيس مبلغه مستحق التحصيل بالتكلفة المستنفدة إذا كان يستوفي الضوابط الواردة في الفقرة ٤/١/٢.

أمثلة

ب٣/٢/١٦ توضح الأمثلة الآتية تطبيق مبادئ إلغاء الإثبات الواردة في هذا المعيار.

(أ) *اتفاقيات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية*. إذا تم بيع أصل مالي بموجب اتفاقية لإعادة شرائه بسعر ثابت أو بسعر البيع زائد عائد للمقرض أو إذا تم إقراضه بموجب اتفاقية لإعادته إلى الناقل، فلا يتم إلغاء إثباته لأن الناقل يبقي على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية. وإذا حصل المنقول إليه على حق بيع أو رهن الأصل، فإن الناقل يعيد تصنيف الأصل في قائمة مركزه المالي، على سبيل المثال، على أنه أصل تم إقراضه أو مبلغ مستحق التحصيل من إعادة شراء.

(ب) *اتفاقيات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية - الأصول التي هي نفسها تقريباً*. إذا تم بيع أصل مالي بموجب اتفاقية لإعادة شراء نفس الأصل، أو نفس الأصل تقريباً، بسعر ثابت أو بسعر البيع زائد عائد للمقرض أو إذا تم اقتراض أصل مالي أو تم إقراضه بموجب اتفاقية لرد نفس الأصل، أو نفس الأصل تقريباً، إلى الناقل، فلا يتم إلغاء إثبات الأصل لأن الناقل يبقي على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية.

(ج) *اتفاقيات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية - الحق في الإحلال*. في حالة اتفاقية إعادة الشراء التي بسعر إعادة شراء ثابت أو سعر مساوٍ لسعر البيع زائد عائد للمقرض، أو أية معاملة مشابهة لذلك من معاملات إقراض الأوراق المالية، والتي تمنح المنقول إليه الحق في إحلال أصول مشابهة، ومساوية في قيمتها العادلة، للأصل المنقول في تاريخ إعادة الشراء، فإن الأصل الذي تم بيعه أو إقراضه بموجب معاملة إعادة الشراء أو إقراض الأوراق المالية لا يتم إلغاء إثباته لأن الناقل يبقي على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية.

(د) *حق الشفعة في إعادة شراء بالقيمة العادلة*. إذا باعت المنشأة أصلاً مالياً وأبقت فقط على حق الشفعة في إعادة شراء الأصل المنقول بالقيمة العادلة إذا باعه المنقول إليه لاحقاً، فإن المنشأة تلغي إثبات الأصل لأنها قامت بنقل ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية.

(هـ) *معاملة البيع الصوري*. يشار أحياناً إلى إعادة شراء أصل مالي بعد وقت قصير من بيعه بأنه بيع صوري. ولا يمنع مثل هذا النوع من إعادة الشراء إلغاء الإثبات شريطة أن تكون المعاملة الأصلية قد استوفت متطلبات إلغاء الإثبات. وبالرغم من ذلك،

إذا كان قد تم الدخول في اتفاقية لبيع أصل مالي بالتزامن مع اتفاقية لإعادة شراء نفس الأصل بسعر ثابت أو بسعر البيع زائد عائد للمقرض، فعندئذٍ لا يتم إلغاء إثبات الأصل.

(و) *خيارات البيع وخيارات الشراء التي تكون مجزية إلى حد كبير*. إذا كان باستطاعة الناقل استدعاء أصل مالي منقول وكان خيار الشراء مجزياً إلى حد كبير، فإن النقل لا يتأهل لإلغاء الإثبات لأن الناقل قد أبقى على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية. وبالمثل، إذا كان المنقول إليه يستطيع رد الأصل المالي وكان خيار البيع مجزياً إلى حد كبير، فإن النقل لا يتأهل لإلغاء الإثبات لأن الناقل قد أبقى على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية.

(ز) *خيارات البيع وخيارات الشراء غير المجزية إلى حد كبير*. يتم إلغاء إثبات الأصل المالي الذي يتم نقله ويخضع فقط لخيار بيع غير مجزٍ إلى حد كبير مُحتفظ به من قبل المنقول إليه أو لخيار شراء غير مجزٍ إلى حد كبير مُحتفظ به من قبل الناقل. وذلك نظراً لأن الناقل قد نقل ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية.

(ح) *الأصول التي يمكن الحصول عليها بسهولة الخاضعة لخيار شراء لا هو مجزٍ إلى حد كبير ولا هو غير مجزٍ إلى حد كبير*. إذا كانت المنشأة تحتفظ بخيار شراء على أصل يمكن الحصول عليه بسهولة من السوق وكان الخيار لا هو مجزٍ إلى حد كبير ولا هو غير مجزٍ إلى حد كبير، فإن الأصل يتم إلغاء إثباته. وذلك نظراً لأن المنشأة (١) لا هي أبقت على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية ولا هي نقلتها، و(٢) لم تبق على السيطرة. وبالرغم من ذلك، إذا لم يكن بالإمكان الحصول على الأصل بسهولة من السوق، فإن هذا يمنع إلغاء الإثبات في حدود مبلغ الأصل الخاضع لخيار الشراء لأن المنشأة قد أبقت على السيطرة على الأصل.

(ط) *أصل لا يمكن الحصول عليه بسهولة من السوق يخضع لخيار بيع حررته المنشأة لا هو مجزٍ إلى حد كبير ولا هو غير مجزٍ إلى حد كبير*. إذا قامت المنشأة بنقل أصل مالي لا يمكن الحصول عليه بسهولة من السوق، وقامت بتحرير خيار بيع لا يُعد غير مجزٍ إلى حد كبير، فإن المنشأة لا تكون قد أبقت على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية، ولا نقلتها، بسبب خيار البيع المحرر. وتكون المنشأة قد أبقت على السيطرة على الأصل إذا كان خيار البيع بقيمة كافية لمنع المنقول إليه من بيع الأصل، ففي هذه الحالة يستمر إثبات الأصل في حدود استمرار الناقل في الارتباط (انظر الفقرة ب٩/٢/٣). وتكون المنشأة قد نقلت السيطرة على الأصل إذا لم يكن خيار البيع بقيمة كافية لمنع المنقول إليه من بيع الأصل، ففي هذه الحالة يتم إلغاء إثبات الأصل.

(ي) *الأصول الخاضعة لخيار بيع أو شراء أو اتفاقية إعادة شراء آجلة بالقيمة العادلة*. يؤدي نقل أصل مالي يخضع فقط لخيار بيع أو شراء أو اتفاقية إعادة شراء آجلة يكون سعر الممارسة أو سعر إعادة الشراء فيها مساوٍ للقيمة العادلة للأصل المالي وقت إعادة الشراء، إلى إلغاء الإثبات نظراً لتحويل ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية.

(ك) *خيارات الشراء أو البيع التي تُسوى نقداً*. تقوم المنشأة بتقويم نقل أصل مالي يخضع لخيار بيع أو شراء أو اتفاقية إعادة شراء آجلة سيتم تسويتها بالصافي نقداً لتحديد ما إذا كانت قد أبقت على، أو نقلت، ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية. وإذا لم تكن المنشأة قد أبقت على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل المنقول، فإنها تحدد ما إذا كانت قد أبقت على السيطرة على الأصل المنقول. ولا تعني تسوية خيار البيع أو الشراء أو اتفاقية إعادة الشراء بالصافي نقداً - بشكل تلقائي- أن المنشأة قد قامت بنقل السيطرة (انظر الفقرات ب٩/٢/٣ و(ز) و(ح) و(ط) أعلاه).

(ل) *شرط إزالة الحسابات*. شرط إزالة الحسابات هو خيار إعادة شراء (شراء) غير مشروط يمنح المنشأة الحق في إعادة المطالبة بالأصول المنقولة مع مراعاة بعض القيود. وشريطة أن تكون نتيجة مثل هذا الخيار أن المنشأة لا هي تبقي ولا هي تنقل ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية، فهو يمنع إلغاء الإثبات فقط بقدر المبلغ الخاضع لإعادة الشراء (بافتراض أن المنقول إليه لا يستطيع بيع الأصول). فعلى سبيل المثال، إذا كان المبلغ الدفتري والمتحصلات من نقل أصول قرض هو ١٠٠٠٠٠ وحدة عملة وكان بالإمكان استدعاء أي قرض بمفرده ولكن لا يمكن أن يتجاوز مجموع مبلغ القروض التي يمكن إعادة شرائها مبلغ ١٠٠٠٠ وحدة عملة، فإن ٩٠٠٠٠ وحدة عملة من القروض يتأهل لإلغاء الإثبات.

(م) خيارات استدعاء المتبقي. قد تحتفظ المنشأة، التي قد تكون هي الناقل، والتي تقوم بخدمة الأصول المنقولة، بخيار استدعاء المتبقي لشراء الأصول المنقولة المتبقية عند انخفاض مبلغ الأصول القائمة إلى مستوى معين تصبح عنده تكلفة خدمة تلك الأصول عبئاً بالنسبة إلى منافع الخدمة. وشريطة أن تكون نتيجة مثل هذا الخيار أن المنشأة لا هي تبقي ولا هي تنقل ما يقارب

جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية وأن المنقول إليه لا يستطيع بيع الأصول، فإن الخيار يمنع إلغاء الإثبات فقط بقدر مبلغ الأصول الخاضع لخيار الاستدعاء.

(ن) *الحصص المبقاة التالية في استحقاقها والضمانات الائتمانية*. قد تقدم المنشأة تعزيزاً ائتمانياً للمنقول إليه عن طريق جعل بعض أو جميع حصتها المبقاة في الأصل المنقول تالية في استحقاقها. أو قد تقدم المنشأة تعزيزاً ائتمانياً للمنقول إليه في صورة ضمان ائتماني يمكن ألا يقتصر أو أن يقتصر على مبلغ محدد. وإذا أبقت المنشأة على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل المنقول، فإن الأصل يستمر إثباته بأكمله. وإذا أبقت المنشأة على بعض، ولكن ليس ما يقارب جميع، المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية وأبقت على السيطرة، فلا يجوز إلغاء الإثبات بقدر مبلغ النقد أو الأصول الأخرى الذي يمكن مطالبة المنشأة بدفعه.

(س) *عقود مقايضة إجمالي العائد*. قد تقوم المنشأة ببيع أصل مالي إلى المنقول إليه وتدخل في عقد لمقايضة إجمالي العائد مع المنقول إليه، يتم بموجبه تحويل جميع التدفقات النقدية من دفعات الفائدة على الأصل الأساس إلى المنشأة مقابل دفعة ثابتة أو دفعة بمعدل متغير، وأية زيادات أو انخفاضات في القيمة العادلة للأصل الأساس تحصل عليها أو تتحملها المنشأة. وفي مثل هذه الحالة، لا يجوز إلغاء إثبات كل الأصل.

(ع) *عقود مقايضة معدل الفائدة*. قد تقوم المنشأة بنقل أصل مالي بمعدل ثابت إلى المنقول إليه وتدخل في عقد لمقايضة معدل الفائدة مع المنقول إليه لاستلام معدل فائدة ثابت ودفع معدل فائدة متغير يستند إلى مقدار قياسي يكون مساوياً للمقدار الأصلي للأصل المالي المنقول. ولا تمنع مقايضة معدل الفائدة إلغاء إثبات الأصل المنقول شريطة ألا تكون المدفوعات على عقد المقايضة مشروطة بالمدفوعات التي يتم تأديتها على الأصل المنقول.

(ف) *عقود مقايضة استنفاد معدل الفائدة*. قد تقوم المنشأة بنقل أصل مالي بمعدل ثابت إلى المنقول إليه يتم سداده مع مرور الوقت، وتدخل في عقد لمقايضة استنفاد معدل الفائدة مع المنقول إليه لاستلام معدل فائدة ثابت ودفع معدل فائدة متغير يستند إلى مقدار قياسي. وإذا كان المقدار القياسي للمقايضة يتم استنفاده بحيث يكون مساوياً للمقدار الأصلي للأصل المالي المنقول القائم في أي وقت من الأوقات، فإن عقد المقايضة ينتج عنه بوجه عام أن المنشأة تبقي على مخاطر جوهرية للسداد المبكر، وفي هذه الحالة إمّا أن تستمر المنشأة في إثبات كل الأصل المنقول أو تستمر في إثبات الأصل المنقول بقدر استمرارها في الارتباط به. والعكس بالعكس، إذا لم يكن استنفاد المقدار القياسي للمقايضة مرتبطاً بالمقدار الأصلي القائم للأصل المنقول، فإن مثل هذه المقايضة لن ينتج عنها إبقاء المنشأة على مخاطر السداد المبكر التي على الأصل. وعليه، فإن المقايضة لن تمنع إلغاء إثبات الأصل المنقول شريطة ألا تكون المدفوعات التي على عقد المقايضة مشروطة بتأدية دفعات الفائدة على الأصل المنقول وألا ينتج عن المقايضة إبقاء المنشأة على أي مخاطر ومنافع مهمة أخرى مرتبطة بالملكية على الأصل المنقول.

(ص) *الشطب*. لا يكون لدى المنشأة أي توقعات معقولة باسترداد التدفقات النقدية التعاقدية من أصل مالي بأكمله أو جزء منه.

ب١٧/٢/٣ توضح هذه الفقرة تطبيق منهج استمرار الارتباط عندما تستمر المنشأة في الارتباط بجزء من أصل مالي.

افترض أن منشأة لديها محفظة من قروض قابلة للسداد المبكر، تبلغ نسبة قسيمة فائدتها ومعدل الفائدة الفعلية عليها ١٠ في المائة ومبلغها الأصلي وتكلفتها المستنفدة ١٠٠٠٠ وحدة عملة. ودخلت المنشأة في معاملة يحصل المنقول إليه فيها، في مقابل دفعة قدرها ٩١١٥ وحدة عملة، على الحق في ٩٠٠٠ وحدة عملة من أي متحصلات من المبلغ الأصلي زائد فائدة عليه بنسبة ٩,٥ في المائة. وتبقي المنشأة على الحقوق في ١٠٠٠ وحدة عملة من أية متحصلات من المبلغ الأصلي زائد فائدة عليه بنسبة ١٠ في المائة، زائد الفرق الزائد وقدره ٠,٥ في المائة على مبلغ ٩٠٠٠ وحدة عملة المتبقي من المبلغ الأصلي. ويتم تخصيص المتحصلات من المبالغ المسددة مبكراً بين المنشأة والمنقول إليه تناسبياً بنسبة ٩:١، ولكن أي تعثر في السداد يتم طرحه من حصة المنشأة البالغة ١٠٠٠ وحدة عملة إلى أن يتم استنزاف تلك الحصة. وتبلغ القيمة العادلة للقروض في تاريخ المعاملة ١٠١٠٠ وحدة عملة والقيمة العادلة للفرق الزائد بنسبة ٠,٥ في المائة هي ٤٠ وحدة عملة.

تحدد الشركة أنها قد نقلت بعض المخاطر والمنافع المهمة المرتبطة بالملكية (على سبيل المثال، مخاطر مهمة للسداد المبكر) ولكنها أبقت أيضاً على بعض المخاطر والمنافع المهمة المرتبطة بالملكية (بسبب حصتها المبقاة التالية في استحقاقها) وأبقت على السيطرة.

ولذلك، فإنها تطبق منهج استمرار الارتباط.

لتطبيق هذا المعيار، تقوم المنشأة بتحليل المعاملة على أنها (أ) احتفاظ بحصة مبقاة متناسبة تماماً قدرها ١٠٠٠ وحدة عملة، زائد (ب) جعل تلك الحصة المبقاة تالية في استحقاقها للخسائر الائتمانية بغية تقديم تعزيز ائتماني إلى المنقول إليه.

تقوم المنشأة بحساب أن مبلغ ٩٠٩٠ وحدة عملة (٩٠ % × ١٠١٠٠ وحدة عملة) من العوض المُستلم البالغ ٩١١٥ وحدة عملة يمثل العوض مقابل نصيب متناسب تماماً بنسبة ٩٠ في المائة. ويمثل المتبقي من العوض المُستلم (٢٥ وحدة عملة) العوض الذي تم استلامه مقابل جعل حصتها المبقاة تالية في استحقاقها للخسائر الائتمانية بغية تقديم تعزيز ائتماني إلى المنقول إليه. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفرق الزائد بنسبة ٠,٥ في المائة يمثل العوض المُستلم مقابل التعزيز الائتماني. وبناءً عليه، فإن إجمالي العوض المُستلم مقابل التعزيز الائتماني هو ٦٥ وحدة عملة (٢٥ وحدة عملة + ٤٠ وحدة عملة).

تحسب المنشأة المكسب أو الخسارة من بيع نصيبها البالغ ٩٠ في المائة من التدفقات النقدية. وبافتراض أن القيم العادلة المنفصلة للجزء المنقول ونسبته ٩٠ في المائة والجزء المبقى عليه ونسبته ١٠ في المائة ليست متاحة في تاريخ النقل، فإن المنشأة تخصص المبلغ الدفتري للأصل وفقاً للفقرة ١٤/٢/٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ كما يلي:

	القيمة العادلة	*النسبة المئوية*	*المبلغ الدفتري المخصص*
الجزء المنقول	٩٠٩٠	%٩٠	٩٠٠٠
الجزء المبقى عليه	١٠١٠	%١٠	١٠٠٠
المجموع	**١٠١٠٠**		**١٠٠٠٠**

تحسب المنشأة مكسبها أو خسارتها من بيع نصيبها البالغ ٩٠ في المائة من التدفقات النقدية بطرح المبلغ الدفتري المخصص للجزء المنقول من العوض المتحصل عليه، أي ٩٠ وحدة عملة (٩٠٩٠ وحدة عملة – ٩٠٠٠ وحدة عملة). المبلغ الدفتري للجزء المبقى عليه من قبل المنشأة هو ١٠٠٠ وحدة عملة.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم المنشأة بإثبات الارتباط المستمر الذي ينتج عن جعل حصتها المبقاة تالية في استحقاقها للخسائر الائتمانية. وبناءً عليه، تقوم بإثبات أصل قدره ١٠٠٠ وحدة عملة (الحد الاقصى لمبلغ التدفقات النقدية الذي لن تتسلمه بموجب جعل حصتها المبقاة تالية في استحقاقها)، والتزام مرتبط به قدرة ١٠٦٥ وحدة عملة (وهو الحد الاقصى لمبلغ التدفقات النقدية الذي لن تتسلمه بموجب جعل حصتها المبقاة تالية في استحقاقها، أي ١٠٠٠ وحدة عملة زائد القيمة العادلة لجعل حصتها المبقاة تالية في استحقاقها بمبلغ ٦٥ وحدة عملة).

تستخدم المنشأة جميع المعلومات أعلاه للمحاسبة عن المعاملة كما يلي:

	مدين	*دائن*
الأصل الأصلي	-	٩٠٠٠
الأصل المثبت مقابل جعل حصتها المبقاة تالية في استحقاقها أو الحصة المتبقية	١٠٠٠	-
أصل مقابل العوض المُستلم في صورة الفرق الزائد	٤٠	-
الربح أو الخسارة (مكسب من النقل)	-	٩٠
التزام	-	١٠٦٥
النقد المُستلم	٩١١٥	-
المجموع	**١٠١٥٥**	**١٠١٥٥**

بعد المعاملة مباشرة، يكون المبلغ الدفتري للأصل ٢٠٤٠ وحدة عملة، مكوناً من ١٠٠٠ وحدة عملة تمثل التكلفة المخصصة

للجزء المبقى عليه، و١٠٤٠ وحدة عملة تمثل استمرار المنشأة في ارتباطها الإضافي من جعل حصتها المبقاة تالية في استحقاقها للخسائر الائتمانية (ويشمل ذلك الفرق الزائد وقدره ٤٠ وحدة عملة).

في الفترات اللاحقة، تقوم المنشأة بإثبات العوض المُستلم مقابل التعزيز الائتماني (٦٥ وحدة عملة) على أساس نسبة الوقت، وتحسب الفائدة على الأصل المثبت باستخدام طريقة الفائدة الفعلية وتقوم بإثبات أي خسائر هبوط من الأصول المثبتة. وكمثال على الحالة الأخيرة، افترض أن هناك في السنة التالية خسارة هبوط من القروض الأساس قدرها ٣٠٠ وحدة عملة. تقوم المنشأة بتخفيض أصلها المثبت بمقدار ٦٠٠ وحدة عملة (٣٠٠ وحدة عملة تتعلق باستمرار المنشأة في ارتباطها الإضافي الذي ينشأ عن جعل حصتها المبقاة تالية في استحقاقها للخسائر الائتمانية)، وتقوم بتخفيض التزامها المثبت بمقدار ٣٠٠ وحدة عملة. والنتيجة الصافية هي تحميل الربح أو الخسارة خسائر هبوط قدرها ٣٠٠ وحدة عملة.

إلغاء إثبات الالتزامات المالية (القسم ٣/٣)

ب٣/٣/١ يتم التخلص من الالتزام المالي (أو من جزء منه) عندما يكون المدين إمّا:

(أ) أنه قد أوفى بالالتزام (أو بجزء منه) بالدفع إلى الدائن، وهو ما يتم عادةً بالنقد، أو بأصول مالية أخرى، أو بسلع أو خدمات؛ أو

(ب) أنه قد تم إبراء ذمته نظامياً من المسؤولية الرئيسية عن الالتزام (أو جزء منه) سواءً بإجراء نظامي أو من قبل الدائن. (إذا كان المدين قد أعطى ضماناً، فإن هذا الشرط قد يظل مستوفى).

ب٣/٣/٢ إذا قام مُصدِر أداة دين بإعادة شراء تلك الأداة، فإن الدين يكون قد تم التخلص منه حتى ولو كان المصدر هو أحد صانعي السوق لتلك الأداة أو ينوي إعادة بيعها في الأجل القريب.

ب٣/٣/٣ لا يؤدي الدفع إلى طرف ثالث، في حد ذاته، بما في ذلك إلى صندوق أمانة (يسمى أحياناً "إبطال في الجوهر")، إلى إبراء ذمة المدين من واجبه الرئيسي تجاه الدائن، في حال عدم وجود إبراء ذمة نظامي.

ب٣/٣/٤ إذا دفع مدين إلى طرف ثالث لتحمل واجب وأخطر دائنه أن الطرف الثالث قد تحمل واجب دينه، فإن المدين لا يقوم بإلغاء إثبات واجب الدين ما لم يتم استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ب٣/٣/١(ب). وإذا دفع المدين إلى طرف ثالث ليتحمل واجباً وحصل على إبراء ذمة نظامي من الدائن، فإن المدين يكون قد تخلص من الدين. وبالرغم من ذلك، إذا وافق المدين على أداء دفعات من الدين إلى الطرف الثالث أو مباشرة إلى الدائن الأصلي، فإن المدين يقوم بإثبات واجب دين جديد تجاه الطرف الثالث.

ب٣/٣/٥ رغم أن ابراء الذمة النظامي، سواءً كان قضائياً أو من قبل الدائن، ينتج عنه إلغاء إثبات الالتزام، فإن المنشأة يمكن أن تثبت التزاماً جديداً إذا لم يتم استيفاء ضوابط إلغاء الإثبات الواردة في الفقرات ٣/٢/١-٣/٢/٢٣، للأصول المالية المنقولة. وفي حالة عدم استيفاء تلك الضوابط، لا يتم إلغاء إثبات الأصول المنقولة، وتقوم المنشأة بإثبات التزام جديد فيما يتعلق بالأصول المنقولة.

ب٣/٣/٦ لغرض الفقرة ٣/٣/٢، تُعد الشروط مختلفة إلى حد كبير إذا كانت القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية بموجب الشروط الجديدة، بما في ذلك أي أتعاب يتم دفعها صافية من أي أتعاب يتم استلامها، مخصومة باستخدام معدل الفائدة الفعلية الأصلي، تختلف بنسبة ١٠% على الأقل عن القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية المتبقية من الالتزام المالي الأصلي. وعند تحديد تلك الأتعاب التي يتم دفعها بالصافي بعد طرح الأتعاب التي يتم استلامها، يقوم المقترض بتضمين الأتعاب التي يتم دفعها أو استلامها بينه وبين المقرض فقط، بما في ذلك الأتعاب المدفوعة أو المستلمة سواءً من قبل المقترض أو المقرض بالنيابة عن الآخر.

ب٣/٣/٦أ إذا تمت المحاسبة عن مبادلة أدوات الدين أو تعديل الشروط على أنه تخلص، فإن أي تكاليف أو أتعاب يتم تحملها يتم إثباتها على أنها جزء من المكسب أو الخسارة من التخلص. وإذا لم تتم المحاسبة عن المبادلة أو التعديل على أنه تخلص، فإن أي تكاليف أو أتعاب يتم تحملها تعدل المبلغ الدفتري للالتزام ويتم استنفادها على مدار الأجل المتبقي للالتزام المعدل.

ب٣/٣/٧ في بعض الحالات، يقوم الدائن بإبراء ذمة المدين من واجبه الحالي بأداء الدفعات، ولكن المدين يتحمل واجب ضمان بأن يقوم بالدفع إذا تعثر الطرف الذي يتحمل المسئولية الرئيسية في السداد. وفي هذه الحالات، يقوم المدين بما يلي:

(أ) إثبات التزام مالي جديد استناداً إلى القيمة العادلة لواجبه مقابل الضمان،

(ب) إثبات مكسب أو خسارة استناداً إلى الفرق بين (١) أي متحصلات تم دفعها و(٢) المبلغ الدفتري للالتزام المالي الأصلي مطروحاً منه القيمة العادلة للالتزام المالي الجديد.

ب٨/٣/٣ بالرغم من المتطلب الوارد في الفقرة ب٢/١/٣أ الذي يقضي بإلغاء إثبات الالتزام المالي في تاريخ التسوية، فإنه عند تسوية الالتزام المالي (أو جزء منه) نقداً باستخدام أحد أنظمة الدفع الإلكتروني، لا يُسمح للمنشأة اعتبار أن الالتزام المالي (أو جزء منه) قد تم الوفاء به قبل تاريخ التسوية إلا إذا كانت المنشأة قد أصدرت تعليمات بالدفع أدت إلى ما يلي:

(أ) عدم وجود قدرة عملية للمنشأة على سحب تعليمات الدفع أو إيقافها أو إلغائها؛

(ب) عدم وجود قدرة عملية للمنشأة على الوصول إلى النقد الذي سيتم استخدامه للتسوية نتيجة لتعليمات الدفع؛

(ج) عدم أهمية مخاطر التسوية المرتبطة بنظام الدفع الإلكتروني.

ب٩/٣/٣ لغرض تطبيق الفقرة ب٨/٣/٣(ج)، تُعد مخاطر التسوية المرتبطة بأنظمة الدفع الإلكتروني غير مهمة إذا كان من خصائصها أن تعليمات الدفع يتم إنفاذها من خلال عملية إدارية قياسية وكان الزمن بين استيفاء الضوابط الموضحة في الفقرتين ب٨/٣/٣(أ) و(ب) وتسليم النقد إلى الطرف المقابل قصيراً. ومع ذلك، فإن مخاطر التسوية لن تكون غير مهمة إذا كان إنفاذ تعليمات الدفع يخضع لقدرة المنشأة على تسليم النقد في تاريخ التسوية.

ب١٠/٣/٣ يجب على المنشأة التي تختار تطبيق الفقرة ب٨/٣/٣ على تسوية الالتزامات المالية (أو جزء منها) باستخدام أحد أنظمة الدفع الإلكتروني تطبيق تلك الفقرة على جميع التسويات التي تتم من خلال نفس نظام الدفع الإلكتروني.[٣٠]

التصنيف (الفصل ٤)

تصنيف الأصول المالية (القسم ١/٤)

نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية

ب١/١/٤ تتطلب الفقرة ١/١/٤(أ) من المنشأة تصنيف الأصول المالية على أساس نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية، ما لم تنطبق الفقرة ٥/١/٤. وتقوم المنشأة بتقويم ما إذا كانت أصولها المالية تستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٢/١/٤(أ) أو الشرط الوارد في الفقرة ٢/١/٤أ(أ) على أساس نموذج الأعمال الذي يحدده كبار موظفي إدارة المنشأة (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤ "الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة").

ب٢/١/٤ يتم تحديد نموذج أعمال المنشأة بمستوى يعكس كيفية إدارة مجموعات الأصول المالية معاً لتحقيق هدف أعمال معين. ولا يعتمد نموذج أعمال المنشأة على مقاصد الإدارة من أداة بعينها. وبناءً عليه، فإن هذا الشرط لا يُعد منهجاً للتصنيف على أساس كل أداة على حدة وينبغي أن يتم تحديده بمستوى تجميع أعلى. وبالرغم من ذلك، قد يكون لدى المنشأة الواحدة أكثر من نموذج أعمال واحد لإدارة أدواتها المالية. وتبعاً لذلك، لا يلزم تحديد التصنيف على مستوى المنشأة المعدة للتقرير. فعلى سبيل المثال، قد تحتفظ المنشأة بمحفظة من الاستثمارات تديرها من أجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية ومحفظة أخرى من الاستثمارات تديرها من أجل المتاجرة لتحقيق التغيرات في القيمة العادلة. وبالمثل، في بعض الحالات، قد يكون من المناسب تقسيم محفظة من الأصول المالية إلى محافظ فرعية لكي ينعكس المستوى الذي تدير به المنشأة تلك الأصول. فعلى سبيل المثال، قد تكون تلك هي الحالة إذا قامت المنشأة باستحداث أو شراء محفظة من قروض الرهن العقاري وأدارت بعض القروض بهدف تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وأدارت القروض الأخرى بهدف بيعها.

ب٢/١/٤أ يشير نموذج أعمال المنشأة إلى الكيفية التي تدير بها المنشأة أصولها المالية لأجل توليد التدفقات النقدية. وبعبارة أخرى، يحدد نموذج أعمال المنشأة ما إذا كانت التدفقات النقدية ستنتج عن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو بيع الأصول المالية، أو كليهما. وتبعاً

[٣٠] تم إضافة الفقرات ب٨/٣/٣ إلى ب١٠/٣/٣ نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذه الإضافات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

لذلك، فإن هذا التقييم لا يتم القيام به على أساس التصورات التي لا تتوقع المنشأة بشكل معقول أن تحدث، مثل ما يسمى بتصورات "أسوأ حالة" أو "حالة الضغط". فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تتوقع أنها ستبيع محفظة معينة من الأصول المالية فقط في تصور للحالات المحفوفة بالضغوط، فإن ذلك التصور لن يؤثر في تقييم المنشأة لنموذج أعمال تلك الأصول إذا كانت المنشأة تتوقع بشكل معقول أن مثل هذا التصور لن يحدث. وإذا تحققت التدفقات النقدية بشكل مختلف عن توقعات المنشأة في تاريخ تقييم المنشأة لنموذج الأعمال (على سبيل المثال، إذا قامت المنشأة ببيع أصول مالية أكثر أو أقل مما توقعت عندما قامت بتصنيف الأصول)، فإن ذلك لا ينشأ عنه خطأ فترة سابقة في القوائم المالية للمنشأة (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ٨ "أساس إعداد القوائم المالية")[٣١] ولا يغير من تصنيف الأصول المالية المتبقية التي يُحتفظ بها ضمن نموذج الأعمال ذلك (أي تلك الأصول التي قامت المنشأة بإثباتها في فترات سابقة ولا تزال تحتفظ بها) طالما أن المنشأة قد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الملائمة التي كانت متاحة وقت قيامها بتقييم نموذج الأعمال. وبالرغم من ذلك، عندما تقوم المنشأة بتقييم نموذج الأعمال للأصول المالية التي تم استحداثها مؤخراً أو التي تم شراؤها حديثاً، فيجب عليها أن تأخذ في الحسبان المعلومات المتعلقة بكيفية تحقق التدفقات النقدية في السابق، إلى جانب جميع المعلومات الملائمة الأخرى.

ب٤/١/٢ب إن نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية هو مسألة تتعلق بالحقائق وليس مجرد إقرار. ويمكن رصده عادةً من خلال الأنشطة التي تباشرها المنشأة لتحقيق الهدف من نموذج الأعمال. وستحتاج المنشأة إلى استخدام الاجتهاد عند تقييمها لنموذج أعمالها الخاص بإدارة الأصول المالية ولا يتحدد ذلك التقييم من خلال عامل واحد أو نشاط واحد. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان جميع الأدلة الملائمة المتاحة في تاريخ التقييم. وتشمل مثل هذه الأدلة الملائمة، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) كيفية تقويم أداء نموذج الأعمال والأصول المالية المحتفظ بها ضمن نموذج الأعمال ذلك، وكيفية رفع التقارير عنهما إلى كبار موظفي إدارة المنشأة؛

(ب) المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الأعمال (والأصول المالية المحتفظ بها ضمن نموذج الأعمال)، وتحديداً، الطريقة التي تدار بها تلك المخاطر؛

(ج) الكيفية التي يتم بها تعويض مديري الأعمال (على سبيل المثال، ما إذا كان التعويض يستند إلى القيمة العادلة للأصول التي يتم إدارتها أو على أساس التدفقات النقدية التعاقدية التي يتم تحصيلها).

نموذج أعمال الهدف منه الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية

ب٤/١/٢ج الأصول المالية التي يُحتفظ بها ضمن نموذج أعمال الهدف منه هو الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية يتم إدارتها بهدف تحقيق تدفقات نقدية من خلال تحصيل المدفوعات التعاقدية على مدى عمر الأداة. وبعبارة أخرى، تدير المنشأة الأصول المحتفظ بها ضمن المحفظة لأجل تحصيل تلك التدفقات النقدية التعاقدية المعينة (بدلاً من إدارة العائد الكلي على المحفظة من خلال الاحتفاظ بالأصول وبيعها). وعند تحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية سيتم تحقيقها من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية، فمن الضروري النظر في معدل تكرار المبيعات وقيمتها وتوقيتها في الفترات السابقة، وأسباب تلك المبيعات والتوقعات المتعلقة بنشاط المبيعات في المستقبل. وبالرغم من ذلك، فإن المبيعات في حد ذاتها لا تحدد نموذج الأعمال، ولذلك لا يمكن أخذها في الحسبان بمفردها. وبدلاً من ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالمبيعات السابقة والتوقعات بشأن المبيعات المستقبلية توفر دليلاً يتعلق بكيفية تحقيق هدف المنشأة المعلن لإدارة الأصول المالية، وخصوصاً، كيفية تحقيق التدفقات النقدية. ويجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان المعلومات المتعلقة بالمبيعات السابقة في سياق أسباب تلك المبيعات والظروف التي كانت قائمة في ذلك الوقت بالمقارنة بالظروف الحالية.

ب٤/١/٣ رغم أن الهدف من نموذج أعمال المنشأة قد يكون الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، إلا أن المنشأة لا يلزمها الاحتفاظ بجميع تلك الأدوات حتى استحقاقها. وعليه، فإن نموذج أعمال المنشأة يمكن أن يكون الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية حتى عند بيع الأصول المالية أو توقع بيعها في المستقبل.

[٣١] تم تغيير اسم المعيار الدولي للمحاسبة ٨ من "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" إلى "أساس إعداد القوائم المالية" نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التغيير عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.

ب٤/١/٣أ قد يكون الهدف من نموذج الأعمال هو الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية حتى إذا كانت المنشأة تبيع الأصول المالية عندما تكون هناك زيادة في المخاطر الائتمانية للأصول. ولتحديد ما إذا كانت هناك زيادة في المخاطر الائتمانية للأصول، تأخذ المنشأة في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة، بما في ذلك المعلومات المستشرفة للمستقبل. وبغض النظر عن معدل تكرار المبيعات وقيمتها، فإن المبيعات التي تكون بسبب زيادة في المخاطر الائتمانية للأصول لا تتعارض مع نموذج الأعمال الذي يكون الهدف منه هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، وذلك لأن الجودة الائتمانية للأصول المالية تُعد ذات صلة بقدرة المنشأة على تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. كما إن أنشطة إدارة المخاطر الائتمانية، التي تهدف إلى الحد من الخسائر الائتمانية المحتملة بسبب تدهور الحالة الائتمانية، هي جزء لا يتجزأ من مثل ذلك النموذج. ومن أمثلة البيع الذي يحدث بسبب زيادة في المخاطر الائتمانية، بيع أصل مالي لأنه لم يعد مستوفياً لضوابط الائتمان المحددة في سياسة الاستثمار الموثقة الخاصة بالمنشأة. وبالرغم من ذلك، ففي حال عدم وجود مثل هذه السياسة، فإن المنشأة يمكنها أن تثبت بطرق أخرى أن البيع قد حدث بسبب زيادة في المخاطر الائتمانية.

ب٤/١/٣ب المبيعات التي تحدث لأسباب أخرى، مثل المبيعات التي تتم لإدارة مخاطر تركز الائتمان (دون زيادة في المخاطر الائتمانية للأصول)، قد تكون أيضاً متفقة مع نموذج أعمال الهدف منه الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وعلى وجه التحديد، قد تكون مثل هذه المبيعات متفقة مع نموذج أعمال الهدف منه الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل تدفقات نقدية تعاقدية إذا كانت تلك المبيعات غير متكررة (حتى ولو كانت كبيرة في قيمتها) أو ليست كبيرة في قيمتها سواءً بشكل منفرد أو في مجموعها (حتى ولو كانت متكررة). وإذا حدث أكثر مما يمكن اعتباره عدداً غير متكرر من مثل هذه المبيعات من المحفظة وكانت تلك المبيعات أكثر مما يمكن اعتباره ليس كبيراً في قيمته (سواءً بشكل منفرد أو في مجموعها)، فإن المنشأة يلزمها أن تقيّم ما إذا كانت مثل تلك المبيعات متفقة مع هدف تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وكيفية تحقيقها لذلك. وسواءً كان هناك طرف ثالث يفرض متطلباً بأن يتم بيع الأصل المالي، أو كان ذلك النشاط خاضعاً لاختيار المنشأة، فإن ذلك الأمر غير ذي صلة بهذا التقويم. ولا يتعارض، بالضرورة، وجود زيادة في تكرار المبيعات أو في قيمتها خلال فترة معينة مع هدف الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، إذا كانت المنشأة تستطيع توضيح أسباب تلك المبيعات وإثبات أن تلك المبيعات لا تعكس تغيراً في نموذج أعمال المنشأة. وإضافةً لذلك، فإن المبيعات قد تكون متفقة مع الهدف من الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية إذا حدثت المبيعات في تاريخ قريب من استحقاق الأصول المالية وكانت المتحصلات من المبيعات تقارب المحصل من التدفقات النقدية التعاقدية المتبقية.

ب٤/١/٤ فيما يلي أمثلة للحالات التي يكون فيها هدف نموذج أعمال المنشأة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وقائمة الأمثلة هذه ليست شاملة. وعلاوةً على ذلك، ليس القصد من الأمثلة مناقشة جميع العوامل التي قد تكون ذات صلة بتقييم نموذج أعمال المنشأة ولا تحديد الوزن النسبي للعوامل.

المثال	التحليل
مثال ١ تحتفظ المنشأة باستثمارات لأجل تحصيل تدفقاتها النقدية التعاقدية. واحتياجات تمويل المنشأة يمكن توقعها، وتاريخ استحقاق أصولها المالية يتماثل مع احتياجات تمويل المنشأة المقدرة. وتمارس المنشأة أنشطة إدارة المخاطر الائتمانية بهدف الحد من الخسائر الائتمانية. وفي السابق، كانت تحدث المبيعات عادةً عندما تزيد المخاطر الائتمانية للأصول بحيث لا تعد مستوفية لضوابط الائتمان المحددة في سياسة الاستثمار الموثقة للمنشأة. وبالإضافة إلى ذلك، حدثت مبيعات غير متكررة نتيجةً لاحتياجات تمويل غير متوقعة. وتركز التقارير المرفوعة إلى كبار موظفي الإدارة على الجودة الائتمانية للأصول المالية والعائد التعاقدي. وتقوم المنشأة	مع أن المنشأة تأخذ في الحسبان، من بين جملة معلومات أخرى، القيم العادلة للأصول المالية من منظور السيولة (أي مبلغ النقد الذي سيتم تحقيقه إذا احتاجت المنشأة إلى بيع الأصول)، فإن هدف المنشأة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. ولا تتعارض المبيعات مع ذلك الهدف إذا كانت استجابة لزيادة في المخاطر الائتمانية للأصول، على سبيل المثال، إذا لم تعد الأصول مستوفية لضوابط الائتمان المحددة في سياسة الاستثمار الموثقة الخاصة بالمنشأة. ولا تتعارض أيضاً المبيعات غير المتكررة التي تنتج عن احتياجات التمويل غير المتوقعة (على سبيل المثال، في تصور للحالات المحفوفة بالضغوط) مع ذلك الهدف، حتى ولو كانت مثل تلك المبيعات كبيرة في قيمتها.

المثال	التحليل
أيضاً بمتابعة القيم العادلة للأصول المالية، من بين جملة معلومات أخرى.	
مثال ٢ نموذج أعمال المنشأة هو شراء محافظ من الأصول المالية، مثل القروض. وقد تشمل تلك المحافظ، وقد لا تشمل، أصولاً مالية ذات مستوى ائتماني هابط. إذا لم يكن سداد القروض يتم في وقته المحدد، فإن المنشأة تحاول تحقيق التدفقات النقدية التعاقدية من خلال وسائل متنوعة -على سبيل المثال، بالاتصال بالمدين بالبريد أو الهاتف أو طرق أخرى. وهدف المنشأة هو تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية ولا تدير المنشأة أياً من القروض في هذه المحفظة بهدف تحقيق التدفقات النقدية من خلال بيعها. في بعض الحالات، تدخل المنشأة في عقود لمقايضة معدل الفائدة لتغيير معدل الفائدة على أصول مالية معينة ضمن المحفظة من معدل فائدة معوم إلى معدل فائدة ثابت.	هدف نموذج أعمال المنشأة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وينطبق التحليل نفسه حتى ولو لم تكن المنشأة تتوقع أن تستلم جميع التدفقات النقدية التعاقدية (على سبيل المثال، لأن بعض الأصول المالية ذات مستوى ائتماني هابط عند الإثبات الأولي). وعلاوة على ذلك، فإن حقيقة أن المنشأة تدخل في مشتقات لتعديل التدفقات النقدية للمحفظة لا يغير في حد ذاته نموذج أعمال المنشأة.
مثال ٣ لدى منشأة نموذج أعمال هدفه استحداث قروض للعملاء وبيع تلك القروض لاحقاً إلى كيان للتوريق. ويقوم كيان التوريق بإصدار أدوات إلى المستثمرين. وتسيطر المنشأة المستحدثة على كيان التوريق وعليه فإنها تقوم بتوحيده. ويقوم كيان التوريق بتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية من القروض ويمررها إلى مستثمريه. يفترض لأغراض هذا المثال أن القروض يستمر إثباتها في قائمة المركز المالي الموحدة لأنه لا يتم إلغاء إثباتها من قبل كيان التوريق.	استحدثت المجموعة الموحدة القروض بهدف الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وبالرغم من ذلك، للمنشأة المستحدثة هدف تحقيق تدفقات نقدية من محفظة القروض ببيع القروض إلى كيان التوريق، لذا ولأغراض قوائمها المالية المنفصلة، فإنها لن تُعتبر أنها تدير هذه المحفظة لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.
مثال ٤ منشأة مالية تحتفظ بأصول مالية للوفاء بالاحتياجات من السيولة في تصور "لحالة محفوفة بالضغوط" (مثل الاندفاع لسحب الودائع من البنوك). ولا تتوقع المنشأة بيع هذه الأصول إلا في مثل هذه التصورات. وتراقب المنشأة الجودة الائتمانية للأصول المالية وهدفها من إدارة الأصول المالية هو تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وتقوم المنشأة بتقويم أداء الأصول على أساس إيراد الفائدة المكتسب والخسائر الائتمانية المحققة. وبالرغم من ذلك، تراقب المنشأة أيضاً القيمة العادلة	هدف نموذج أعمال المنشأة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. ولن يتغير التحليل حتى ولو كانت المنشأة قد قامت خلال تصور سابق لحالة محفوفة بالضغوط بمبيعات كبيرة في القيمة للوفاء باحتياجاتها من السيولة. وبالمثل، فإن نشاط المبيعات المتكررة غير الكبيرة في قيمتها لا يتعارض مع الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وفي المقابل، إذا كانت المنشأة تحتفظ بأصول مالية للوفاء باحتياجاتها اليومية من السيولة وكان تحقيق ذلك الهدف

المثال	التحليل
للأصول المالية من منظور السيولة لضمان أن مبلغ النقد الذي يتم تحقيقه إذا احتاجت المنشأة إلى بيع الأصول في تصور لحالة محفوفة بالضغوط كافٍ للوفاء باحتياجات المنشأة من السيولة. وتقوم المنشأة دورياً بمبيعات ليست كبيرة في القيمة للتدليل على السيولة.	يتضمن مبيعات متكررة كبيرة في القيمة، فإن هدف نموذج أعمال المنشأة لا يكون الاحتفاظ بأصول مالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وبالمثل، إذا كانت المنشأة مطالبة من قبل الجهة التنظيمية لها ببيع أصول مالية بشكل روتيني لإثبات أن الأصول سائلة، وكانت قيمة الأصول المباعة كبيرة، فإن نموذج أعمال المنشأة لا يكون الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وسواءً كان هناك طرف ثالث يفرض متطلباً ببيع الأصول المالية، أو كان ذلك النشاط يخضع لاختيار المنشأة، فإن هذا الأمر ليس ذا صلة بالتحليل.

نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية

ب٤/١/٤أ قد تحتفظ المنشأة بأصول مالية ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وفي هذا النوع من نماذج الأعمال، اتخذ كبار موظفي إدارة المنشأة قراراً بأن كلاً من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال. وهناك أهداف عديدة قد تكون متفقة مع هذا النوع من نماذج الأعمال. فعلى سبيل المثال، قد يكون هدف نموذج الأعمال هو إدارة الاحتياجات اليومية من السيولة، للمحافظة على وضع معين لعائد الفائدة أو لمطابقة مدة الأصول المالية مع مدة الالتزامات التي تمولها تلك الأصول. ولتحقيق مثل هذا الهدف، فإن المنشأة تقوم بكل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية.

ب٤/١/٤ب بالمقارنة مع نموذج أعمال هدفه الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، فإن نموذج الأعمال هذا سينطوي عادةً على مبيعات بمعدل تكرار وقيمة أكبر. وذلك لأن بيع الأصول المالية يُعد جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال، وليس مجرد جزء عرضي بالنسبة له. وبالرغم من ذلك، ليس هناك حد لتكرار أو قيمة المبيعات التي يجب أن تحدث ضمن نموذج الأعمال هذا لأن كلاً من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هدفه.

ب٤/١/٤ج فيما يلي أمثلة للحالات التي يمكن فيها تحقيق هدف نموذج أعمال المنشأة من خلال كلٍ من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وقائمة الأمثلة هذه ليست شاملة. وعلاوةً على ذلك، ليس القصد من الأمثلة مناقشة جميع العوامل التي قد تكون ذات صلة بتقييم نموذج أعمال المنشأة ولا تحديد الوزن النسبي للعوامل.

المثال	التحليل
مثال ٥ تتوقع المنشأة نفقات رأسمالية في غضون سنوات قليلة. وتستثمر المنشأة ما لديها من نقد زائد في أصول مالية قصيرة وطويلة الأجل بحيث تستطيع تمويل النفقات عندما تنشأ الحاجة. والعديد من الأصول المالية لها أعمار تعاقدية تتجاوز الفترة الاستثمارية المتوقعة للمنشأة. وستحتفظ المنشأة بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، وعندما تسنح الفرصة، ستقوم ببيع الأصول المالية لإعادة استثمار النقد في أصول مالية بعائد أعلى. ويتم تعويض المدراء المسئولين عن المحفظة بالاستناد إلى إجمالي العائد الذي تحققه المحفظة	هدف نموذج الأعمال يتم تحقيقه من خلال كلٍ من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وستتخذ المنشأة القرارات على أساس مستمر بشأن ما إذا كان تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو بيع الأصول المالية سيؤدي إلى تعظيم العائد على المحفظة إلى حين نشأة الحاجة للنقد المستثمر. وفي المقابل، افترض أن المنشأة تتوقع تدفقاً نقدياً خارجاً في غضون خمس سنوات لتمويل النفقات الرأسمالية وتستثمر النقد الزائد في أصول مالية قصيرة الأجل. وعند استحقاق الاستثمار، تعيد المنشأة استثمار النقد في أصول مالية جديدة قصيرة الأجل. وتبقي المنشأة على هذه الاستراتيجية إلى حين الحاجة للأموال، وفي هذا الوقت تستخدم المنشأة المتحصلات من الأصول المالية التي بلغت موعد الاستحقاق لتمويل النفقات الرأسمالية. ووحدها المبيعات التي تكون قيمتها غير كبيرة هي التي تحدث قبل أجل استحقاقها (ما لم تكن هناك زيادة في المخاطر الائتمانية). والهدف من نموذج الأعمال المتباين هذا هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.
مثال ٦ مؤسسة مالية تحتفظ بأصول مالية للوفاء باحتياجاتها اليومية من السيولة. وتعمل المنشأة على الحد من تكاليف إدارة احتياجاتها من السيولة تلك ولذا فهي تدير بشكل نشط العائد على المحفظة. ويتكون ذلك العائد من تحصيل المدفوعات التعاقدية وكذلك المكاسب والخسائر من بيع الأصول المالية. ونتيجةً لذلك، فإن المنشأة تحتفظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، وتبيع الأصول المالية لإعادة استثمارها في أصول مالية تحقق عائداً أعلى أو لمطابقة أمد التزاماتها بشكل أفضل. وفي السابق، نتج عن هذه الاستراتيجية مبيعات متكررة وكانت مثل تلك المبيعات كبيرة في قيمتها. ومن المتوقع استمرار هذا النشاط في المستقبل.	هدف نموذج الأعمال هو تعظيم العائد على المحفظة للوفاء بالاحتياجات اليومية من السيولة وتحقق المنشأة ذلك الهدف من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وبعبارة أخرى، يُعد كلٌ من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال.

المثال	التحليل
مثال ٧ يحتفظ مؤمّن بأصول مالية لتمويل التزامات عقود التأمين. ويستخدم المؤمِّن المتحصلات من التدفقات النقدية التعاقدية الناتجة من الأصول المالية لتسوية التزامات عقود التأمين حال استحقاقها. ولضمان كفاية التدفقات النقدية التعاقدية من الأصول المالية لتسوية تلك الالتزامات، فإن المؤمِّن يباشر نشاط شراء وبيع كبير على أساس منتظم لإعادة موازنة محفظته من الأصول وللوفاء باحتياجات التدفقات النقدية حال نشأتها.	الهدف من نموذج الأعمال هو تمويل التزامات عقود التأمين. ولتحقيق هذا الهدف، فإن المنشأة تحصل التدفقات النقدية التعاقدية حال استحقاقها وتبيع الأصول المالية لتبقي على الوضع المرغوب لمحفظة الأصول. وعليه، فإن كلاً من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال.

نماذج أعمال أخرى

ب٤/١/٥ يتم قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا لم يكن محتفظاً بها ضمن نموذج أعمال هدفه الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية (ولكن انظر أيضاً الفقرة ٥/٧/٥). ونموذج الأعمال الذي ينتج عنه القياس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة هو نموذج تدير فيه المنشأة الأصول المالية بهدف تحقيق تدفقات نقدية من خلال بيع الأصول. وتتخذ المنشأة القرارات بالاستناد إلى القيم العادلة للأصول وتدير الأصول لتحقيق تلك القيم العادلة. في هذه الحالة، سيؤدي هدف المنشأة عادةً إلى عمليات شراء وبيع نشطة. وحتى لو كانت المنشأة ستحصل تدفقات نقدية تعاقدية أثناء احتفاظها بالأصول المالية، فإن هدف مثل هذا النوع من نماذج الأعمال لا يتم تحقيقه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وهذا لأن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية ليس جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال، ولكنه عرضي بالنسبة له.

ب٤/١/٦ محفظة الأصول المالية التي تتم إدارتها وتقويم أدائها على أساس القيمة العادلة (كما هو موضح في الفقرة ٤/٢/٢(ب)) ليست محتفظاً بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وليست محتفظاً بها لكل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وتركز المنشأة في الأساس على معلومات القيمة العادلة وتستخدم تلك المعلومات لتقييم أداء الأصول ولاتخاذ القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن محفظة الأصول المالية التي تستوفي تعريف محتفظ بها للمتاجرة لا تُعد محتفظاً بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو محتفظاً بها لكل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وفيما يخص مثل هذه المحافظ، فإن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية هو أمر عرضي فقط بالنسبة لتحقيق هدف نموذج الأعمال. وبناءً عليه، فإن مثل هذا النوع من محافظ الأصول يجب أن يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

التدفقات النقدية التعاقدية التي هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم

ب٤/١/٧ تتطلب الفقرة ٤/١/١(ب) من المنشأة تصنيف الأصل المالي على أساس خصائص تدفقاته النقدية التعاقدية إذا كان الأصل المالي محتفظ به ضمن نموذج أعمال هدفه الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية، ما لم تنطبق الفقرة ٤/١/٥. وللقيام بذلك، فإن الشرط الوارد في الفقرتين ٤/١/٢(ب) و٤/١/٢أ(ب) يتطلب من المنشأة تحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية للأصل هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

ب٤/١/٧أ تتسق التدفقات النقدية التعاقدية، التي هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، مع ترتيبات الإقراض الأساسية. وفي ترتيبات الإقراض الأساسية، يُعد العوض مقابل القيمة الزمنية للنقود (انظر الفقرات ب٤/١/٩أ–ب٤/١/٩هـ) والمخاطر الائتمانية هما عادةً عنصري الفائدة الأكثر أهمية. ومع ذلك، ففي مثل هذه الترتيبات، يمكن أن تشتمل الفائدة أيضاً على عوض مقابل

مخاطر (على سبيل المثال، مخاطر السيولة) وتكاليف (على سبيل المثال، التكاليف الإدارية) الإقراض الأساسية الأخرى التي ترتبط بالاحتفاظ بالأصول المالية لفترة زمنية معينة. وإضافة إلى ذلك، فقد تشتمل الفائدة على هامش ربح يتسق مع ترتيبات الإقراض الأساسية. وفي الظروف الاقتصادية القصوى، يمكن أن تكون الفائدة سالبة إذا كان حامل الأصل المالي، على سبيل المثال، يدفع إمّا صراحة أو ضمنياً مقابلاً لإيداع أمواله لفترة زمنية معينة (وتلك الرسوم تتجاوز العوض الذي يتسلمه حامل الأصل المالي مقابل القيمة الزمنية للنقود والمخاطر الائتمانية ومخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية الأخرى). ومع ذلك، فإنه لا ينشأ عن الشروط التعاقدية التي يترتب عليها تعرض لمخاطر أو تقلب في التدفقات النقدية التعاقدية بمعزل عن ترتيبات الإقراض الأساسية، مثل التعرض للتغيرات في أسعار الأسهم أو أسعار السلع، تدفقات نقدية تعاقدية تعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. ويمكن أن يكون الأصل المالي المستحدث أو المشترى ترتيب إقراض أساسي بغض النظر عمّا إذا كان قرضاً في شكله القانوني.

ب٧/١/٤ وفقاً للفقرة ٣/١/٤(أ)، فإن المبلغ الأصلي هو القيمة العادلة للأصل المالي عند الإثبات الأولي. ومع ذلك، فإن ذلك المبلغ الأصلي قد يتغير على مدى عمر الأصل المالي (على سبيل المثال، إذا كانت هناك دفعات سداد من أصل المبلغ).

ب٨/١/٤ يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم للعملة المُقوم بها الأصل المالي.

ب٨/١/٤أ عند تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي تتسق مع ترتيبات الإقراض الأساسية، قد يكون على المنشأة النظر في مختلف عناصر الفائدة، كل على حدة. ويركز تقييم الفائدة على ما يتم تعويض المنشأة عنه، وليس على حجم التعويض الذي تتقاضاه المنشأة. ومع ذلك، فقد يشير مبلغ التعويض الذي تتقاضاه المنشأة إلى أن المنشأة يتم تعويضها عن أمور أخرى خلاف مخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية. ولا تكون التدفقات النقدية التعاقدية متسقة مع ترتيبات الإقراض الأساسية إذا كانت مربوطة بمتغير خلاف مخاطر أو تكاليف الإقراض الأساسية (على سبيل المثال، قيمة أدوات حقوق الملكية أو السعر الخاص بسلعة) أو إذا كانت تمثل نصيباً من إيراد أو ربح المدين، حتى وإن كانت تلك الشروط التعاقدية شائعة داخل السوق التي تعمل فيها المنشأة.[٣٢]

ب٩/١/٤ الرفع المالي هو إحدى خصائص التدفقات النقدية التعاقدية لبعض الأصول المالية. ويؤدي الرفع المالي إلى زيادة تقلب التدفقات النقدية التعاقدية ونتيجة لذلك لا تكون لها الخصائص الاقتصادية للفائدة. ويُعد الخيار القائم بذاته والعقود الآجلة وعقود المقايضة أمثلة للأصول المالية التي تنطوي على مثل هذا الرفع المالي. وعليه، فإن مثل هذه العقود لا تستوفي الشرط الوارد في الفقرتين ٢/١/٤(ب) و٢/١/٤أ(ب) ولا يمكن قياسها لاحقاً بالتكلفة المستنفدة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

العوض مقابل القيمة الزمنية للنقود

ب٩/١/٤أ القيمة الزمنية للنقود هي عنصر الفائدة الذي يقدم عوضاً مقابل مرور الوقت فقط. أي أن عنصر القيمة الزمنية للنقود لا يقدم عوضاً مقابل المخاطر أو التكاليف الأخرى المرتبطة بالاحتفاظ بالأصل المالي. ولتقييم ما إذا كان العنصر يقدم عوضاً مقابل مرور الوقت فقط، فإن المنشأة تستخدم الاجتهاد وتأخذ في الحسبان العوامل ذات الصلة مثل العملة المُقوم بها الأصل المالي والفترة المحدد لها معدل الفائدة.

ب٩/١/٤ب بالرغم من ذلك، ففي بعض الحالات، قد يتم تعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود (أي أنه قد يكون غير تام). وتكون هذه هي الحالة، على سبيل المثال، إذا كان يتم إعادة تعيين معدل الفائدة للأصل المالي دورياً ولكن تكرار إعادة التعيين هذا لا يطابق مدة معدل الفائدة (على سبيل المثال، إعادة تعيين المعدل كل شهر إلى معدل مدته سنة واحدة) أو إذا كان معدل الفائدة لأصل مالي يتم إعادة تعيينه دورياً إلى متوسط معدلات فائدة معينة قصيرة وطويلة الأجل. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة تقييم التعديل لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية تمثل فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وفي بعض الحالات، قد يكون باستطاعة المنشأة القيام بذلك التحديد عن طريق إجراء تقييم نوعي لعنصر القيمة الزمنية للنقود بينما، في حالات أخرى، قد يكون من الضروري إجراء تقييم كمي.

ب٩/١/٤ج عند تقييم عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل، يكون الهدف هو تحديد وجه اختلاف التدفقات النقدية التعاقدية (غير المخصومة) عن التدفقات النقدية (غير المخصومة) التي ستنشأ إذا لم يتم تعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود (التدفقات النقدية القياسية). فعلى

[٣٢] تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذه الإضافة لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

سبيل المثال، إذا كان الأصل المالي محل التقييم يتضمن معدل فائدة متغير يتم إعادة تعيينه كل شهر إلى معدل فائدة مدته سنة واحدة، فإن المنشأة تقارن ذلك الأصل المالي بأداة مالية لها شروط تعاقدية مطابقة ومخاطر ائتمانية مطابقة باستثناء أن معدل الفائدة المتغير يتم إعادة تعيينه شهرياً إلى معدل فائدة مدته شهر واحد. وإذا كان من الممكن أن ينتج عن عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل تدفقات نقدية تعاقدية (غير مخصومة) تختلف بشكل كبير عن التدفقات النقدية (غير المخصومة) القياسية، فإن الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرتين ٢/١/٤(ب) و٢/١/٤أ(ب). وللقيام بذلك التحديد، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان أثر عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل في كل فترة تقرير، وبشكل تراكمي على مدى عمر الأداة المالية. ولا يُعد سبب تعيين معدل الفائدة على هذا النحو أمراً ذا صلة بالتحليل. وإذا اتضح، بقليل من التحليل أو بدونه، ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية (غير المخصومة) من الأصل المالي محل التقييم يمكن (أو لا يمكن) أن تكون مختلفة بشكل كبير عن التدفقات النقدية القياسية (غير المخصومة)، فإن المنشأة لا يلزمها إجراء تقييم مفصل.

ب٩/١/٤د عند تقييم عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان العوامل التي يمكن أن تؤثر في التدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تقيِّم سنداً أجله خمس سنوات ومعدل الفائدة المتغير يتم إعادة تعيينه كل ستة أشهر إلى معدل مدته خمس سنوات، فإن المنشأة لا تستطيع أن تخلص إلى أن التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم لمجرد أن منحنى معدل الفائدة في وقت التقييم يظهر عدم وجود فرق كبير بين معدل الفائدة لخمس سنوات ومعدل الفائدة لستة أشهر. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة أيضاً أن تأخذ في الحسبان ما إذا كانت العلاقة بين معدل الفائدة لخمس سنوات ومعدل الفائدة لستة أشهر يمكن أن تتغير على مدى عمر الأداة بحيث أن التدفقات النقدية (غير المخصومة) التعاقدية على مدى عمر الأداة يمكن أن تختلف بشكل كبير عن التدفقات النقدية القياسية (غير المخصومة). وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان فقط التصورات الممكنة بشكل معقول بدلاً من كل تصور ممكن. وإذا خلصت المنشأة إلى أن التدفقات النقدية التعاقدية (غير المخصومة) قد تكون مختلفة بشكل كبير عن التدفقات النقدية القياسية (غير المخصومة)، فإن الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرتين ٢/١/٤(ب) و٢/١/٤أ(ب) ولذلك لا يمكن قياسه بالتكلفة المستنفدة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

ب٩/١/٤هـ في بعض الدول، تعيِّن الحكومة أو السلطة التنظيمية معدلات الفائدة. فعلى سبيل المثال، قد يكون التنظيم الحكومي لمعدلات الفائدة جزءاً من سياسة واسعة للاقتصاد الكلي أو قد يكون قد تم إقراره لتشجيع المنشآت على الاستثمار في قطاع اقتصادي معين. وفي بعض هذه الحالات، لا يكون هدف عنصر القيمة الزمنية للنقود هو تقديم عوض مقابل مرور الوقت فقط. ومع ذلك، وبالرغم من الفقرات ب٩/١/٤أ–ب٩/١/٤د، يجب أن يُنظر إلى معدل الفائدة الخاضع للتنظيم على أنه يمثل عنصر القيمة الزمنية للنقود لغرض تطبيق الشرط الوارد في الفقرتين ٢/١/٤(ب) و٢/١/٤أ(ب) إذا كان معدل الفائدة ذلك الخاضع للتنظيم يقدم عوضاً يتسق بشكل عام مع مرور الوقت ولا ينشأ عنه تعرض للمخاطر أو تقلب في التدفقات النقدية التعاقدية التي لا تتسق مع ترتيبات الإقراض الأساسية.

الشروط التعاقدية التي تغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية

ب١٠/١/٤ إذا كان الأصل المالي يتضمن شرطاً تعاقدياً قد يغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية (على سبيل المثال، إذا كان الأصل يمكن سداده مبكراً قبل استحقاقه أو كان بالإمكان تمديد أجله)، فيجب على المنشأة تحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية التي يمكن أن تنشأ على مدى عمر الأداة بسبب ذلك الشرط التعاقدي هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وللقيام بهذا التحديد، يجب على المنشأة تقييم التدفقات النقدية التعاقدية التي قد تنشأ قبل وبعد التغير في التدفقات النقدية التعاقدية، بغض النظر عن احتمالية حدوث التغير في التدفقات النقدية التعاقدية. وقد يلزم المنشأة أيضاً تقييم طبيعة أي حدث محتمل (أي المحرك) يمكن أن يغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية. ورغم أن طبيعة الحدث المحتمل في حد ذاتها ليست عاملاً حاسماً في تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة، فإنها قد تكون مؤشراً. وعلى سبيل المثال، قارن أداة مالية ذات معدل فائدة يتم إعادة تعيينه إلى معدل أعلى إذا فوَّت المدين عدداً معيناً من الدفعات بأداة مالية أخرى ذات معدل فائدة يتم إعادة تعيينه إلى معدل أعلى إذا وصل مؤشر أسهم محدد إلى مستوى معين. الأكثر احتمالاً في الحالة الأولى أن التدفقات النقدية التعاقدية على مدى عمر الأداة ستكون فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم بسبب العلاقة

بين الدفعات الفائتة والزيادة في المخاطر الائتمانية. وفي الحالة الأولى، تتعلق طبيعة الحدث المحتمل بشكل مباشر بالتغيرات في مخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية، والتدفقات النقدية التعاقدية تتغير في نفس اتجاه تلك التغيرات. (انظر أيضاً الفقرة ب١٨/١/٤)[٣٣]

ب١٠/١/٤أ في بعض الحالات، ينشأ عن المزايا المحتملة تدفقات نقدية تعاقدية تتسق مع ترتيبات الإقراض الأساسية قبل وبعد التغير في التدفقات النقدية التعاقدية، ولكن طبيعة الحدث المحتمل نفسه لا تتعلق مباشرة بالتغيرات في مخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية. وعلى سبيل المثال، يتم تعديل معدل الفائدة على قرض بمبلغ محدد إذا حقق المدين انخفاضاً محدداً تعاقدياً في انبعاثات الكربون. في هذه الحالة، عند تطبيق الفقرة ب١٠/١/٤، تكون للأصل المالي تدفقات نقدية تعاقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم فقط في حال عدم اختلاف التدفقات النقدية التعاقدية، في جميع التصورات المحتملة تعاقدياً، بشكل كبير عن التدفقات النقدية التعاقدية على الأدوات المالية التي لها شروط تعاقدية مطابقة، ولكنها بدون مثل هذه الميزة المحتملة. وفي بعض الظروف، قد يكون باستطاعة المنشأة القيام بذلك التحديد عن طريق إجراء تقييم نوعي؛ ولكن، في ظروف أخرى، قد يكون من الضروري إجراء تقييم كمي. وإذا كان من الواضح، بتحليل بسيط أو بدون أي تحليل على الإطلاق، أنه لا يوجد اختلاف كبير في التدفقات النقدية التعاقدية، فلا يلزم المنشأة إجراء تقييم تفصيلي.[٣٤]

ب١١/١/٤ فيما يلي أمثلة للشروط التعاقدية التي ينتج عنها تدفقات نقدية تعاقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم:

(أ) معدل فائدة متغير يتألف من عوض مقابل القيمة الزمنية للنقود، والمخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي القائم خلال فترة معينة (يمكن تحديد العوض مقابل المخاطر الائتمانية عند الإثبات الأولي فقط، وعليه يمكن أن يكون ثابتاً) ومخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية الأخرى، إضافة إلى هامش ربح؛

(ب) شرط تعاقدي يسمح للمُصدر (أي المدين) أن يسدد أداة دين مبكراً أو يسمح لحاملها (أي الدائن) بإعادة أداة الدين إلى المُصدر قبل الاستحقاق ويمثل المبلغ المسدد مبكراً ما يقارب المبالغ غير المدفوعة من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، وهو ما قد يشمل تعويضاً معقولاً مقابل الإنهاء المبكر للعقد؛

(ج) شرط تعاقدي يسمح للمُصدر أو حامل الأداة بتمديد الأجل التعاقدي لأداة دين (أي خيار تمديد) وينتج عن شروط خيار التمديد تدفقات نقدية تعاقدية خلال فترة التمديد تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، وهو ما قد يشمل تعويضاً إضافياً معقولاً عن تمديد العقد.

ب١٢/١/٤ بالرغم من الفقرة ب١٠/١/٤، فإن الأصل المالي الذي كان سيعد في ظروف أخرى مستوفياً للشرط الوارد في الفقرتين ٢/١/٤(ب) و٢/١/٤أ(ب) ولكنه ليس كذلك فقط نتيجة شرط تعاقدي يسمح للمُصدر (أو يتطلب منه) سداد أداة دين مبكراً أو يسمح لحامل الأداة (أو يتطلب منه) إعادة أداة الدين إلى المصدر قبل الاستحقاق، يُعد مؤهلاً للقياس بالتكلفة المستنفدة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (مع مراعاة استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٢/١/٤(أ) أو الشرط الوارد في الفقرة ٢/١/٤أ(أ)) إذا:

(أ) قامت المنشأة باقتناء أو استحداث الأصل المالي بعلاوة أو خصم على المبلغ الاسمي التعاقدي؛

(ب) كان المبلغ المسدد مبكراً يمثل ما يقارب المبلغ الاسمي التعاقدي والفائدة التعاقدية المستحقة (لكن غير المدفوعة)، وهو ما قد يشمل تعويضاً معقولاً مقابل الإنهاء المبكر للعقد؛

(ج) كانت القيمة العادلة لميزة السداد المبكر عند قيام المنشأة بالإثبات الأولي للأصل المالي ليست كبيرة.

---

[٣٣] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل" تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذا التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "ب١٠/١/٤... وللقيام بهذا التحديد، يجب على المنشأة تقييم التدفقات النقدية التعاقدية التي قد تنشأ قبل وبعد التغير في التدفقات النقدية التعاقدية. وقد يلزم المنشأة أيضاً تقييم طبيعة أي حدث محتمل (أي المحرك) يمكن أن يغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية. ... الأكثر احتمالاً في الحالة الأولى أن التدفقات النقدية التعاقدية على مدى عمر الأداة ستكون فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم بسبب العلاقة بين الدفعات الفائتة والزيادة في المخاطر الائتمانية (انظر أيضاً الفقرة ب١٨/١/٤)".

[٣٤] تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذه الإضافة لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

ب١٢/١/٤أ لغرض تطبيق الفقرتين ب١١/١/٤(ب) وب١٢/١/٤(ب)، وبغض النظر عن الحالة أو الظروف المتسببة في الإنهاء المبكر للعقد، قد يدفع طرف ما أو يتقاضى تعويضاً معقولاً عن ذلك الإنهاء المبكر. فعلى سبيل المثال، قد يدفع طرف ما أو يتقاضى تعويضاً معقولاً عندما يختار إنهاء العقد مبكراً (أو يتسبب بأية صورة أخرى في حدوث الإنهاء المبكر).

ب١٣/١/٤ توضح الأمثلة الآتية التدفقات النقدية التعاقدية التي تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وقائمة الأمثلة هذه ليست شاملة.

الأداة	التحليل
الأداة أ الأداة أ هي سند له تاريخ استحقاق معلن. والدفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم مربوطة بمؤشر تضخم العملة المصدر بها الأداة. والربط بالتضخم لم يتم رفعه مالياً والمبلغ الأصلي محمي.	التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وربط الدفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم بمستوى مؤشر تضخم غير مرفوع مالياً يعيد تعيين القيمة الزمنية للنقود إلى المستوى الحالي. وبعبارة أخرى، يعكس معدل الفائدة على الأداة الفائدة "الحقيقية". وعليه، تُعد مبالغ الفائدة عوضاً عن القيمة الزمنية للنقود على المبلغ الأصلي القائم. ومع ذلك، إذا كان قد تم ربط دفعات الفائدة بمتغير آخر مثل أداء المدين (مثلاً صافي دخل المدين) أو بمؤشر للأسهم، فإن التدفقات النقدية التعاقدية لا تُعد دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم (ما لم ينتج عن الربط بنتائج أداء المدين تعديل يعوض فقط حامل الأداة عن التغيرات في المخاطر الائتمانية للأداة، بحيث تكون التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة). وذلك لأن التدفقات النقدية التعاقدية تعكس عائداً لا يتسق مع ترتيبات الإقراض الأساسية (انظر الفقرة ب٧/١/٤أ).
الأداة ب الأداة ب هي أداة بمعدل فائدة متغير ولها تاريخ استحقاق معلن تسمح للمقترض باختيار معدل الفائدة السوقي على أساس مستمر. فعلى سبيل المثال، يستطيع المقترض، في كل تاريخ لإعادة تعيين معدل الفائدة، اختيار دفع معدل الفائدة لثلاثة أشهر المستخدم في الإقراض بين بنوك لندن (الليبور) لأجل مدته ثلاثة أشهر أو معدل الليبور لشهر واحد لأجل مدته شهر واحد.	التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم طالما أن الفائدة المدفوعة على مدى عمر الأداة تعكس عوضاً عن القيمة الزمنية للنقود والمخاطر الائتمانية المرتبطة بالأداة ومخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية الأخرى، إضافة إلى هامش ربح (انظر الفقرة ب٧/١/٤أ). ولا تؤدي حقيقة أن معدل فائدة الليبور يتم إعادة تعيينه خلال عمر الأداة إلى عدم تأهيل الأداة. وبالرغم من ذلك، إذا كان باستطاعة المقترض اختيار دفع معدل فائدة لشهر واحد تتم إعادة تعيينه كل ثلاثة أشهر، فإن معدل الفائدة يتم إعادة تعيينه بتكرار لا يطابق مدة معدل الفائدة. وتبعاً لذلك، فإن عنصر القيمة الزمنية للنقود يتم تعديله. وبالمثل، فإذا كان للأداة معدل فائدة تعاقدي يستند إلى أجل يمكن أن يتجاوز الفترة المتبقية من

الأداة	التحليل
	عمر الأداة (على سبيل المثال، إذا كانت أداة بأجل استحقاق خمس سنوات تدفع معدلاً متغيراً يتم إعادة تعيينه دورياً ولكنه يعكس دائماً أجل استحقاق مدته خمس سنوات)، فإن عنصر القيمة الزمنية للنقود يتم تعديله. وذلك لأن الفائدة مستحقة السداد في كل فترة تكون غير مربوطة بفترة الفائدة. وفي مثل هذا الحالات، يجب على المنشأة تقييم التدفقات النقدية التعاقدية -نوعياً أو كمياً- مقابل تلك التي تكون على أداة مطابقة من جميع النواحي، باستثناء أن مدة معدل الفائدة يطابق فترة الفائدة، لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. (ولكن انظر الفقرة ب٩/١/٤هـ للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بمعدلات الفائدة الخاضعة للتنظيم). على سبيل المثال، عند تقييم سند بأجل مدته خمس سنوات يدفع معدل فائدة متغير يتم إعادة تعيينه كل ستة أشهر ولكنه يعكس دائماً أجل استحقاق مدته خمس سنوات، فإن المنشأة تأخذ في الحسبان التدفقات النقدية التعاقدية على أداة يتم إعادة تعيينها كل ستة أشهر إلى معدل فائدة لستة أشهر ولكنها مطابقة فيما عدا ذلك. وينطبق نفس التحليل إذا كان المقترض يستطيع الاختيار ما بين معدلات فائدة متنوعة معلن عنها من قبل المقرض (على سبيل المثال، يستطيع المقترض الاختيار ما بين معدل الفائدة المتغير لشهر واحد المعلن عنه من قبل المقرض ومعدل الفائدة المتغير لثلاثة أشهر المعلن عنه من قبل المقرض).
الأداة ج الأداة ج هي سند له تاريخ استحقاق معلن وتدفع معدل فائدة سوقي متغير. ومعدل الفائدة المتغير ذلك له حد اقصى.	التدفقات النقدية التعاقدية لكل من: (أ) الأداة التي لها معدل فائدة ثابت (ب) الأداة التي لها معدل فائدة متغير هي دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم طالما أن الفائدة تعكس العوض مقابل القيمة الزمنية للنقود ومقابل المخاطر الائتمانية المرتبطة بالأداة خلال مدة الأداة ومقابل مخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية الأخرى، إضافة إلى هامش ربح. (انظر الفقرة ب٧/١/٤أ). وتبعاً لذلك، فإن الأداة التي هي عبارة عن مزيج من (أ) و(ب) (على سبيل المثال، سند بمعدل فائدة له حد أقصى) يمكن أن يكون لها تدفقات نقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وقد يقلص مثل هذا الشرط التعاقدي من تقلب التدفقات النقدية عن

الأداة	التحليل
	طريق تعيين حد لمعدل الفائدة المتغير (على سبيل المثال، حد أقصى أو حد أدنى لمعدل الفائدة) أو قد يزيد من تقلب التدفقات النقدية لأن المعدل الثابت يصبح متغيراً.
الأداة د الأداة د هي قرض مع حق الرجوع الكامل ومضمون برهن.	حقيقة أن القرض الذي مع حق الرجوع الكامل مضمونٌ برهن لا تؤثر في حد ذاتها في تحليل ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.
الأداة هـ تم إصدار الأداة هـ من قبل بنك خاضع للتنظيم الرقابي ولها تاريخ استحقاق معلن. وتدفع الأداة معدل فائدة ثابت وجميع التدفقات النقدية التعاقدية ليست اختيارية. وبالرغم من ذلك، يخضع المُصدر لتشريع يسمح أو يتطلب من سلطة وطنية لحل النزاعات أن تفرض خسائر على حملة أدوات معينة، بما في ذلك الأداة هـ، في حالات معينة. فعلى سبيل المثال، للسلطة الوطنية لحل النزاعات صلاحية تخفيض المبلغ الاسمي للأداة هـ أو تحويلها إلى عدد ثابت من الأسهم العادية للمُصدر إذا ما قررت السلطة الوطنية لحل النزاعات أن المُصدر يواجه صعوبات مالية شديدة أو أنه بحاجة إلى رأس مال نظامي إضافي أو أنه "فاشل".	يحلل حامل الأداة الشروط التعاقدية للأداة المالية لتحديد ما إذا كان ينشأ عنها تدفقات نقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم وبالتالي فهي تتسق مع ترتيبات الإقراض الأساسية. لن يأخذ ذلك التحليل في الحسبان المدفوعات التي تنشأ فقط نتيجة لصلاحية السلطة الوطنية لحل النزاعات في فرض خسائر على حامل الأداة هـ وذلك لأن تلك الصلاحية والدفعات الناتجة عنها ليست شروطاً تعاقدية للأداة المالية. وفي المقابل، فإن التدفقات النقدية التعاقدية لن تكون فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم إذا كانت الشروط التعاقدية للأداة المالية تسمح للمُصدر أو لمنشأة أخرى، أو تتطلب منه أو منها، فرض خسائر على حامل الأداة (على سبيل المثال، بتخفيض المبلغ الاسمي أو تحويل الأداة إلى عدد ثابت من الأسهم العادية للمصدر) طالما أن تلك الشروط التعاقدية حقيقية، حتى ولو كان فرض مثل هذه الخسائر أمراً بعيد الاحتمال.
الأداة هـ أ[٣٥] الأداة هـ أ هي قرض بمعدل فائدة يتم تعديله كل فترة تقرير بعدد ثابت من نقاط الأساس إذا حقق المدين انخفاضاً محدداً تعاقدياً في انبعاثات الكربون خلال فترة التقرير السابقة. ولن يؤدي الحد الأقصى من التعديلات التراكمية المحتملة إلى تغيير معدل الفائدة على القرض بشكل كبير.	التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وتنظر المنشأة فيما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية التي قد تنشأ قبل وبعد كل تغير في التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة (انظر الفقرة ب٤/١/١٠). وفي حال وقوع الحدث المحتمل المتمثل في تحقيق المستهدف الخاص بانبعاثات الكربون، يتم تعديل معدل الفائدة بعدد ثابت من نقاط الأساس، مما يترتب عليه تدفقات نقدية تعاقدية تتسق مع ترتيبات الإقراض الأساسية. ويُعزى السبب الوحيد في عدم قدرة المنشأة على استنتاج ما إذا كانت التدفقات النقدية على الأصل المالي هي فقط دفعات

[٣٥] تم إضافة الأداة (هـ أ) وما يتعلق بها من تحليل نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذه الإضافة لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

الأداة	التحليل
	من المبلغ الأصلي والفائدة – دون إجراء مزيد من التقييم – إلى أن طبيعة الحدث المحتمل نفسه لا تتعلق مباشرة بالتغيرات في مخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية. ولذلك، تقيّم المنشأة ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية لن تختلف بشكل كبير، في جميع التصورات المحتملة تعاقدياً، عن التدفقات النقدية التعاقدية على الأدوات المالية التي لها شروط تعاقدية مطابقة، ولكنها بدون الميزة المحتملة المربوطة بانبعاثات الكربون (انظر الفقرة ب٤/١/١٠أ). ونظراً لأن أي تعديلات على مدى عمر الأداة لن تؤدي إلى اختلاف كبير في التدفقات النقدية التعاقدية، تستنتج المنشأة أن للقرض تدفقات نقدية تعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

ب٤/١/١٤ توضح الأمثلة الآتية التدفقات النقدية التعاقدية التي ليست فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وقائمة الأمثلة هذه ليست شاملة.

الأداة	التحليل
الأداة (و) الأداة (و) هي سند قابل للتحويل إلى عدد ثابت من أدوات حقوق ملكية المُصدر.	يحلل حامل الأداة السند القابل للتحويل بأكمله. والتدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم لأنها تعكس عائداً لا يتسق مع ترتيبات الإقراض الأساسية (انظر الفقرة ب٤/١/١٧أ)؛ أي إن العائد مربوط بقيمة حقوق ملكية المُصدر.
الأداة ز الأداة ز هي قرض يدفع معدل فائدة عكسي معوم (أي أن معدل الفائدة له علاقة عكسية بمعدلات الفائدة في السوق).	التدفقات النقدية التعاقدية ليست فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. ولا تُعد مبالغ الفائدة عوضاً مقابل القيمة الزمنية للنقود على المبلغ الأصلي القائم.
الأداة ح الأداة ح هي أداة ليس لها تاريخ استحقاق ولكن يمكن للمُصدر استدعاء الأداة في أي وقت من الأوقات ودفع المبلغ الاسمي لحامل الأداة زائد الفائدة المستحقة الواجبة. وتدفع الأداة ح معدل فائدة السوق ولكن دفع الفائدة لا يمكن أن يتم ما لم يكن المصدر قادراً على أن يظل مُوْسِراً بعد الدفع مباشرة.	التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وذلك لأن المُصدر قد يكون مطالباً بتأجيل دفعات الفائدة ولا تُستحق فائدة إضافية على مبالغ الفائدة المؤجلة تلك. ونتيجةً لذلك، فإن مبالغ الفائدة لا تُعد عوضاً مقابل القيمة الزمنية للنقود على المبلغ الأصلي القائم. وإذا استُحقت فائدة على المبالغ المؤجلة، فإن التدفقات النقدية التعاقدية يمكن أن تكون دفعات من المبلغ الأصلي

الأداة	التحليل
ولا تُستحق فائدة إضافية على الفائدة المؤجلة.	والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وحقيقة أن الأداة ح هي أداة ليس لها تاريخ استحقاق لا تعني في حد ذاتها أن التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وفي واقع الأمر، الأداة التي ليس لها تاريخ استحقاق تكون لها خيارات تمديد مستمرة (متعددة). ومثل هذه الخيارات قد ينتج عنها تدفقات نقدية تعاقدية تُعد دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم إذا كانت دفعات الفائدة إلزامية ويجب دفعها بشكل دائم. وحقيقة أن الأداة ح قابلة للاستدعاء لا تعني أن التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم ما لم تكن قابلة للاستدعاء بمبلغ لا يعكس جوهرياً دفع المبلغ الأصلي والفائدة على ذلك المبلغ الأصلي القائم. وحتى لو كان المبلغ القابل للاستدعاء يتضمن مبلغاً يعوض بشكل معقول حامل الأداة عن الإنهاء المبكر للأداة، فإن التدفقات النقدية التعاقدية يمكن أن تكون دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم (انظر أيضاً الفقرة ب١٢/١/٤).
الأداة ط[٣٦] الأداة ط هي قرض بمعدل فائدة يتم تعديله كل فترة تقرير لتتبع التحركات الحاصلة في مؤشر لأسعار الكربون من تحديد السوق خلال فترة التقرير السابقة.	التدفقات النقدية التعاقدية ليست فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. والتدفقات النقدية التعاقدية مربوطة بمتغير (مؤشر أسعار الكربون)، ليس من مخاطر أو تكاليف الإقراض الأساسية. ولذلك، فإن التدفقات النقدية التعاقدية لا تتسق مع ترتيبات الإقراض الأساسية (انظر الفقرة ب٨أ/١/٤).

ب١٥/١/٤ في بعض الحالات، قد يكون لأصل مالي تدفقات نقدية تعاقدية توصف بأنها المبلغ الأصلي والفائدة ولكن تلك التدفقات النقدية لا تمثل دفع المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم كما هو موضح في الفقرات ٢/١/٤(ب) و٢/١/٤أ(ب) و٣/١/٤ من هذا المعيار.

ب١٦/١/٤ قد يكون هذا هو واقع الحال إذا كان الأصل المالي يمثل استثماراً في أصول أو تدفقات نقدية معينة، ومن ثمّ، لم تكن التدفقات النقدية التعاقدية دفعات فقط من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وعلى سبيل المثال، إذا كانت الشروط التعاقدية تنص على زيادة التدفقات النقدية من الأصل المالي كلما زاد عدد السيارات التي تستخدم طريقاً معيناً برسم عبور، فإن تلك التدفقات النقدية التعاقدية لا تتسق مع ترتيبات الإقراض الأساسية. ونتيجةً لذلك، فإن الأداة لن تستوفي الشرط الوارد في الفقرتين ٢/١/٤(ب) و٢/١/٤أ(ب).[٣٧]

---

[٣٦] تم إضافة الأداة (ط) وما يتعلق بها من تحليل نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذه الإضافة لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

[٣٧] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل" تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذا التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "قد يكون هذا هو واقع الحال إذا كان الأصل المالي يمثل استثماراً في أصول أو تدفقات نقدية معينة، ومن ثمّ، لم تكن التدفقات النقدية التعاقدية دفعات فقط من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وعلى سبيل المثال، إذا كانت الشروط التعاقدية تنص على زيادة التدفقات النقدية من الأصل المالي كلما زاد عدد السيارات التي تستخدم طريقاً معيناً برسم عبور، فإن تلك التدفقات النقدية التعاقدية لا تتسق مع ترتيبات

ب١٦/١/٤أ قد ينشأ أيضاً الوضع الموضح في الفقرة ب١٥/١/٤ إذا كان للأصل المالي ميزة "عدم الرجوع". ويكون للأصل المالي ميزات عدم الرجوع إذا كان الحق النهائي للمنشأة في الحصول على التدفقات النقدية مقصوراً تعاقدياً على التدفقات النقدية المتولدة من أصول محددة. وبتعبير آخر، تكون المنشأة معرضة بالأساس لمخاطر الأداء الخاصة بالأصول المحددة وليس المخاطر الائتمانية للمدين. وعلى سبيل المثال، قد يكون الحق النهائي للدائن في الحصول على التدفقات النقدية مقصوراً تعاقدياً على التدفقات النقدية المتولدة من أصول محددة خاصة بمنشأة مهيكلة.[٣٨]

ب١٧/١/٤ بالرغم من ذلك، فإن حقيقة أن الأصل المالي يحظى بميزات عدم الرجوع لا تمنع بالضرورة -في حد ذاتها- الأصل المالي من استيفاء الشرط الوارد في الفقرتين ٢/١/٤(ب) و٢/١/٤أ(ب). وفي مثل تلك الحالات، يتعين على الدائن تقييم ("إمعان النظر في") الصلة بين التدفقات النقدية أو الأصول الأساس المحددة والتدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي الجاري تصنيفه لتحديد ما إذا كانت تلك التدفقات النقدية التعاقدية هي دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. ويجب على المنشأة أيضاً النظر في كيفية تأثر تلك الصلة بالترتيبات التعاقدية الأخرى، مثل أدوات الدين أو حقوق الملكية التالية في الاستحقاق الصادرة عن المدين. وإذا كانت شروط الأصل المالي تنشأ عنها أي تدفقات نقدية أخرى أو تحد من التدفقات النقدية بطريقة لا تتسق مع الدفعات التي تمثل المبلغ الأصلي والفائدة، فإن الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرتين ٢/١/٤(ب) و٢/١/٤أ(ب). وسواءً كانت الأصول الأساس أصولاً مالية أو أصولاً غير مالية، فإن ذلك لا يؤثر -في حد ذاته- على هذا التقييم.[٣٩]

ب١٨/١/٤ لا تؤثر أي من خصائص التدفقات النقدية التعاقدية على تصنيف الأصل المالي إذا كان لها فقط أثر طفيف على التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي. وللقيام بهذا التحديد، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان الأثر المحتمل لخاصية التدفقات النقدية التعاقدية في كل فترة تقرير، وبشكل تراكمي، على مدى عمر الأداة المالية. وإضافةً لذلك، إذا كانت إحدى خصائص التدفقات النقدية التعاقدية يمكن أن يكون لها أثر أكبر من طفيف على التدفقات النقدية التعاقدية (سواءً في فترة تقرير واحدة أو بشكل تراكمي) ولكن خاصية التدفقات النقدية تلك ليست حقيقية، فإنها لا تؤثر على تصنيف الأصل المالي. وتكون خاصية التدفقات النقدية غير حقيقية إذا كانت تؤثر على التدفقات النقدية التعاقدية للأداة فقط عند حدوث حدث نادر جداً وغير عادي إلى حد كبير ومن المستبعد حدوثه.

ب١٩/١/٤ في كل معاملة إقراض تقريباً، يتم ترتيب أداة الدائن بالنسبة إلى أدوات الدائنين الآخرين للمدين. فالأداة التي تكون تالية في استحقاقها للأدوات الأخرى قد يكون لها تدفقات نقدية تعاقدية تُعد دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم إذا كان عدم الدفع من قبل المدين يُعد خرقاً للعقد وكان لحامل الأداة حقاً تعاقدياً في المبالغ غير المدفوعة من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم حتى في حالة إفلاس المدين. فعلى سبيل المثال، المبلغ مستحق التحصيل من المدينين التجاريين، والذي يصنِّف دائنه على أنه دائن عام، يتأهل على أن له دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. ويكون هذا هو الحال حتى عندما يصدر المدين قروضاً تكون مضمونة بضمان رهني، وهو ما يمنح حامل الدين ذلك، في حالة الإفلاس، الأولوية على مطالبات الدائن العام فيما يتعلق بالضمان الرهني ولكنه لا يؤثر على الحق التعاقدي للدائن العام في المبلغ الأصلي غير المدفوع والمبالغ الأخرى المستحقة.

الأدوات المترابطة تعاقدياً

ب٢٠/١/٤ في بعض أنواع المعاملات ذات ميزات عدم الرجوع، قد يحدد المُصدر أولوية الدفعات إلى حملة الأصول المالية باستخدام أدوات متعددة مترابطة تعاقدياً (شرائح). ويكون لكل شريحة ترتيب بحسب توالي الاستحقاق يحدد ترتيب تخصيص أي تدفقات نقدية يولدها المُصدر

الإقراض الأساسية. ونتيجةً لذلك، فإن الأداة لن تستوفي الشرط الوارد في الفقرتين ٢/١/٤(ب) و٢/١/٤أ(ب). ويمكن أن يكون هذا هو واقع الحال عندما تقتصر مطالبة الدائن على أصول محددة للمدين أو على التدفقات النقدية من أصول محددة (على سبيل المثال، أصل مالي "بدون حق الرجوع")".

[٣٨] تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذه الإضافة لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

[٣٩] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل" تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذا التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "بالرغم من ذلك، فإن حقيقة أن الأصل المالي بدون حق الرجوع لا تمنع بالضرورة -في حد ذاتها- الأصل المالي من استيفاء الشرط الوارد في الفقرتين ٢/١/٤(ب) و٢/١/٤أ(ب). وفي مثل تلك الحالات، يتعين على الدائن تقييم ("إمعان النظر في") الأصول الأساس المحددة أو التدفقات النقدية لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي الجاري تصنيفه هي دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وإذا كانت شروط الأصل المالي تنشأ عنها أي تدفقات نقدية أخرى أو تحد من التدفقات النقدية بطريقة لا تتسق مع الدفعات التي تمثل المبلغ الأصلي والفائدة، فإن الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرتين ٢/١/٤(ب) و٢/١/٤أ(ب). وسواءً كانت الأصول الأساس أصولاً مالية أو أصولاً غير مالية، فإن ذلك لا يؤثر -في حد ذاته- على هذا التقييم".

من التجمع الأساس للأدوات المالية إلى الشريحة. ويتم تحديد أولوية الدفع إلى حملة هذه الشرائح من خلال هيكل دفع تراتبي يُنشئ نقاطاً لتركز المخاطر الائتمانية ويؤدي إلى تخصيص غير متناسب فيما بين الشرائح للعجز النقدي من التجمع الأساس. وفي هذه الحالات، يكون لحملة الشريحة الحق في الحصول على دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم فقط إذا كان المصدر قد ولد تدفقات نقدية كافية للوفاء بالشرائح الأعلى مرتبة. وفي هذه الأنواع من المعاملات، يطبق حملة كل شريحة الفقرات ب٤/١/٢١–ب٤/١/٢٦ بدلاً من الفقرة ب٤/١/١٧.[٤٠]

ب٤/١/٢٠أ بعض المعاملات التي قد تحتوي على أدوات دين متعددة ويبدو أن لها الخصائص الموضحة في الفقرة ب٤/١/٢٠ هي، في الحقيقة، ترتيبات إقراض يتم هيكلتها لتوفير حماية ائتمانية معززة للدائن (أو مجموعة الدائنين). وعلى سبيل المثال، قد يتم تأسيس منشأة مهيكلة لحيازة الأصول الأساس التي ستولد التدفقات النقدية الخاصة بسداد الأموال للدائن. وتصدر هذه المنشأة المهيكلة أدوات دين ممتازة وثانوية. ويحوز الدائن أداة الدين الممتازة ولا يكون للمنشأة التي ترعى المنشأة المهيكلة التي تحوز أداة الدين الثانوية أية قدرة عملية على بيع الأداة الثانوية دون أن تصبح أداة الدين الممتازة مستحقة الدفع. ويطبق حملة أدوات الدين تلك الفقرات ب٤/١/٧–ب٤/١/١٩ بدلاً من الفقرات ب٤/١/٢١–ب٤/١/٢٦.[٤١]

ب٤/١/٢١ في المعاملات التي تحتوي على أدوات مترابطة تعاقدياً، على النحو الموضح في الفقرة ب٤/١/٢٠، يكون للشريحة خصائص التدفقات النقدية التي تُعد دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم فقط إذا:[٤٢]

(أ) كانت الشروط التعاقدية للشريحة التي يتم تقييمها لأغراض التصنيف (دون إمعان النظر في التجمع الأساس للأصول المالية) تنشأ عنها تدفقات نقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم (على سبيل المثال، معدل الفائدة على الشريحة غير مربوط بمؤشر سلعة)؛

(ب) كان للتجمع الأساس من الأدوات المالية خصائص التدفقات النقدية المبينة في الفقرتين ب٤/١/٢٣ وب٤/١/٢٤؛

(ج) كان التعرض للمخاطر الائتمانية الملازمة للشريحة في التجمع الأساس من الأدوات المالية مساوياً أو أقل من التعرض للمخاطر الائتمانية للتجمع الأساس من الأدوات المالية (على سبيل المثال، إذا كان التصنيف الائتماني للشريحة التي يتم تقييمها لأغراض التصنيف مساوياً أو أعلى من التصنيف الائتماني الذي سينطبق على شريحة واحدة مولت التجمع الأساس من الأدوات المالية).

ب٤/١/٢٢ يجب على المنشأة إمعان النظر إلى أن يكون باستطاعتها تحديد التجمع الأساس من الأدوات التي تنشئ (بدلاً من التي تمرر) التدفقات النقدية. ويكون هذا هو التجمع الأساس من الأدوات المالية.

ب٤/١/٢٣ يجب أن يتضمن التجمع الأساس أداة واحدة أو أكثر تكون لها تدفقات نقدية تعاقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. ولأغراض هذا التقييم، يمكن أن يشتمل التجمع الأساس على أدوات مالية لا تقع ضمن نطاق متطلبات التصنيف (انظر القسم ١/٤) ولكن لها تدفقات نقدية تعاقدية تعادل فقط الدفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم —ومثال ذلك، بعض المبالغ المستحقة التحصيل في عقود الإيجار. ومع ذلك، لا توجد تدفقات نقدية تعاقدية تعادل فقط الدفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم للمبالغ المستحقة التحصيل في عقود الإيجار التي تخضع لمخاطر القيمة المتبقية، أو التي تتألف

---

[٤٠] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذا التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "في بعض أنواع المعاملات، قد يحدد المُصدر أولوية الدفعات إلى حملة الأصول المالية باستخدام أدوات متعددة مترابطة تعاقدياً تُنشئ نقاطاً لتركز المخاطر الائتمانية (شرائح). ويكون لكل شريحة ترتيب بحسب توالي الاستحقاق يحدد ترتيب تخصيص أي تدفقات نقدية يولدها المُصدر إلى الشريحة. وفي هذه الحالات، يكون لحملة الشريحة الحق في الحصول على دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم فقط إذا كان المصدر قد ولد تدفقات نقدية كافية للوفاء بالشرائح الأعلى مرتبة".

[٤١] تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذه الإضافة لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

[٤٢] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل" تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذا التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "في مثل هذه المعاملات، يكون للشريحة خصائص التدفقات النقدية التي تُعد دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم فقط إذا:".

من دفعات إيجار متغيرة مربوطة بمتغير ليس من مخاطر أو تكاليف الإقراض الأساسية (على سبيل المثال، سعر الإيجار السائد في السوق).[٤٣]

ب٤/١/٤ يمكن أن يتضمن التجمع الأساس من الأدوات المالية أيضاً أدوات:

(أ) تحد من تقلب التدفقات النقدية للأدوات الواردة في الفقرة ب٤/١/٢٣، وعند ضمّها إلى الأدوات الواردة في الفقرة ب٤/١/٢٣، ينتج عنها تدفقات نقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم (على سبيل المثال، حد أعلى أو حد أدنى لمعدل الفائدة أو عقد يقلص من المخاطر الائتمانية على بعض، أو على جميع، الأدوات الواردة في الفقرة ب٤/١/٢٣)؛ أو

(ب) تضبط التدفقات النقدية للشرائح مع التدفقات النقدية لتجمع الأدوات الأساس الواردة في الفقرة ب٤/١/٢٣ لمعالجة الفروقات فقط في:

(١) ما إذا كان معدل الفائدة ثابتاً أم متغيراً؛ أو

(٢) العملة التي يتم بها تقويم التدفقات النقدية، بما في ذلك التضخم في تلك العملة؛ أو

(٣) توقيت التدفقات النقدية.

ب٤/١/٢٥ إذا كانت أية أداة في التجمع لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ب٤/١/٢٣ أو الفقرة ب٤/١/٢٤، فإن الشرط الوارد في الفقرة ب٤/١/٢١(ب) لا يكون مستوفى. وعند إجراء هذا التقييم، قد لا يكون من الضروري إجراء تحليل تفصيلي لكل أداة في التجمع على حدة. وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة استخدام الاجتهاد والقيام بتحليل كاف لتحديد ما إذا كانت الأدوات في التجمع تستوفي الشروط الواردة في الفقرتين ب٤/١/٢٣ وب٤/١/٢٤. (انظر أيضاً الفقرة ب٤/١/١٨ للاطلاع على إرشادات بشأن خصائص التدفقات النقدية التعاقدية التي لها أثر طفيف فقط)

ب٤/١/٢٦ إذا كان حامل الأداة لا يستطيع تقييم الشروط الواردة في الفقرة ب٤/١/٢١ عند الإثبات الأولي، فيجب قياس الشريحة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. وإذا كان التجمع الأساس من الأدوات يمكن أن يتغير بعد الإثبات الأولي بحيث أنه قد لا يستوفي الشروط الواردة في الفقرتين ب٤/١/٢٣ وب٤/١/٢٤، فإن الشريحة لا تكون مستوفية للشروط الواردة في الفقرة ب٤/١/٢١ ويجب أن يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. وبالرغم من ذلك، إذا كان التجمع الأساس يتضمن أدوات مضمونة بأصول لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرتين ب٤/١/٢٣ وب٤/١/٢٤، فإن القدرة على تملك مثل هذه الأصول يجب عدم أخذها في الحسبان لأغراض تطبيق هذه الفقرة ما لم تكن المنشأة قد اقتنت الشريحة بقصد السيطرة على الضمان الرهني.

خيار تعيين أصل مالي أو التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (القسمان ١/٤ و٢/٤)

ب٤/١/٢٧ مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين ٤/١/٥ و٤/٢/٢، فإن هذا المعيار يسمح للمنشأة بتعيين أصل مالي، أو التزام مالي، أو مجموعة من الأدوات المالية (أصول مالية أو التزامات مالية أو كليهما) على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة شريطة أن ينتج عن ذلك معلومات أكثر ملاءمة.

ب٤/١/٢٨ إن قرار المنشأة بتعيين أصل مالي أو التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة يُعد مشابهاً لخيارات السياسات المحاسبية (على الرغم من أنه على خلاف خيارات السياسات المحاسبية، ليس مطلوباً تطبيقه بشكل ثابت على جميع المعاملات المتشابهة). وعندما يكون للمنشأة مثل هذا الخيار، فإن الفقرة ١٤(ب) من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ تتطلب أن ينتج عن السياسة المختارة قوائم مالية توفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة، عن آثار المعاملات، والأحداث والظروف الأخرى، على المركز المالي للمنشأة أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية. فعلى سبيل المثال، في حالة تعيين التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فإن الفقرة

[٤٣] تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار التعديل" تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذا التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "يجب أن يتضمن التجمع الأساس أداة واحدة أو أكثر تكون لها تدفقات نقدية تعاقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم".

٢/٢/٤ توضح الحالتين التي يتم فيهما استيفاء المتطلب بتقديم معلومات أكثر ملاءمة. وبناءً عليه، ولكي تختار المنشأة مثل هذا التعيين وفقاً للفقرة ٢/٢/٤، يلزم عليها أن تدلل على أنه يقع ضمن نطاق إحدى هاتين الحالتين (أو كليهما).

تعيين يزيل أو يقلص بشكل جوهري عدم تماثل محاسبي

ب٢٩/١/٤ يتحدد قياس أصل مالي أو التزام مالي وتصنيف التغيرات المثبتة في قيمته العادلة بحسب تصنيف البند وما إذا كان البند جزءاً من علاقة تحوط مُعيَّنة. وقد ينشأ عن تلك المتطلبات عدم اتساق في القياس أو الإثبات (يُشار إليه في بعض الأحيان بلفظ "عدم التماثل المحاسبي")، على سبيل المثال، عندما يتم تصنيف الأصل المالي على أنه مقيس لاحقاً بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، في حال عدم وجود تعيين للأصل على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، ويتم لاحقاً قياس التزام، تعده المنشأة أنه ذو صلة، بالتكلفة المستنفدة (مع عدم إثبات التغيرات في القيمة العادلة). ففي مثل هذه الحالات، قد تخلص المنشأة إلى أن قوائمها المالية ستقدم معلومات أكثر ملاءمة إذا تم قياس كل من الأصل والالتزام على أنهما بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

ب٣٠/١/٤ تظهر الأمثلة الآتية حالات يمكن فيها استيفاء هذا الشرط. وفي جميع الحالات، يمكن للمنشأة استخدام هذا الشرط لتعيين أصول مالية أو التزامات مالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة فقط إذا كانت تستوفي المبدأ الوارد في الفقرة ٥/١/٤ أو ٢/٢/٤(أ):

(أ) منشأة لديها عقود تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ (يتضمن قياسها معلومات حالية) ولديها أصول مالية تعتبرها ذات صلة، وكان سيتم قياسها في ظروف أخرى إمّا بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالتكلفة المستنفدة.

(ب) منشأة لديها أصول مالية أو عليها التزامات مالية، أو كلهما، تتشارك في مخاطر، مثل مخاطر معدل الفائدة، وتنشأ عنها تغيرات عكسية في القيمة العادلة تميل إلى معادلة كل منها الآخر. وبالرغم من ذلك، بعض الأدوات فقط سيتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (على سبيل المثال، تلك التي تُعد مشتقات، أو تلك المصنفة على أنها محتفظ بها للمتاجرة). وقد تكون هناك حالات أيضاً لا يتم فيها استيفاء متطلبات المحاسبة عن التحوط لأنه، على سبيل المثال، لم يتم استيفاء متطلبات فاعلية التحوط الواردة في الفقرة ١/٤/٦.

(ج) منشأة لديها أصول مالية أو عليها التزامات مالية، أو كلهما، تتشارك في مخاطر، مثل مخاطر معدل الفائدة، وتنشأ عنها تغيرات عكسية في القيمة العادلة تميل إلى معادلة كل منها الآخر ولا يتأهل أي من الأصول المالية أو الالتزامات المالية للتعيين على أنها أداة تحوط لأنها لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. وعلاوة على ذلك، ففي حال غياب المحاسبة عن التحوط، يوجد عدم اتساق كبير في إثبات المكاسب أو الخسائر. على سبيل المثال، قامت المنشأة بتمويل مجموعة محددة من القروض عن طريق إصدار سندات متداولة تميل التغيرات في قيمتها العادلة إلى معادلة كل منها الآخر. وإضافةً لذلك، إذا كانت المنشأة تقوم بشراء وبيع السندات بشكل منتظم، ولكنها نادراً ما تقوم بشراء أو بيع القروض، هذا إن قامت بشرائها أو بيعها أصلاً، فإن التقرير عن كل من القروض والسندات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة يزيل عدم الاتساق في توقيت إثبات المكاسب والخسائر الذي كان سينشأ عن قياس كل منهما بالتكلفة المستنفدة وإثبات مكسب أو خسارة في كل مرة يتم فيها إعادة شراء سند.

ب٣١/١/٤ في حالات مثل تلك الموضحة في الفقرة السابقة، فإن تعيين الأصول المالية والالتزامات المالية، عند الإثبات الأولي، على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، والتي لم يكن ليتم قياسها على هذا النحو في ظروف أخرى، قد يزيل أو يقلص بشكل جوهري عدم الاتساق في القياس أو الإثبات وينتج عنه معلومات أكثر ملاءمة. ولأغراض عملية، لا يلزم أن تدخل المنشأة في نفس الوقت تماماً في جميع الأصول والالتزامات التي ينشأ عنها عدم اتساق في القياس أو الإثبات. بل يُسمح بتأخير معقول شريطة أن يتم تعيين كل معاملة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عند إثباتها الاولي وأن تكون أية معاملات متبقية في ذلك الوقت من المتوقع حدوثها.

ب٣٢/١/٤ ليس من المقبول أن تُعيَّن فقط بعض الأصول المالية والالتزامات المالية، التي ينشأ عنها عدم الاتساق، على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان القيام بذلك لا يزيل عدم الاتساق أو يقلصه بشكل جوهري ومن ثم لا ينتج عنه معلومات أكثر ملاءمة. وبالرغم من ذلك، فإنه من المقبول أن تُعيَّن فقط بعض الأصول المالية المتشابهة أو الالتزامات المالية المتشابهة إذا كان القيام بذلك يحقق تقليصاً كبيراً (وربما تقليصاً أكبر بالمقارنة مع التعيينات الأخرى المسموح بها) في عدم الاتساق. فعلى سبيل المثال، افترض أن منشأة عليها عدد من الالتزامات المالية المتشابهة التي يبلغ مجموعها ١٠٠ وحدة عملة ولديها عدد من الأصول المالية المتشابهة التي يبلغ مجموعها ٥٠ وحدة

عملة ولكن يتم قياسها على أساس مختلف. يمكن للمنشأة تقليص عدم الاتساق في القياس بشكل جوهري من خلال تعيين جميع الأصول، عند الإثبات الأولي، وفقط بعض الالتزامات (على سبيل المثال، التزامات مفردة يبلغ مجموعها ٤٥ وحدة عملة) على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. ولكن نظراً لأن التعيين بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة يمكن تطبيقه فقط على كامل الأداة المالية، فإن المنشأة في هذا المثال يجب عليها تعيين التزام واحد أو أكثر بأكمله. ولا تستطيع المنشأة تعيين مكون في التزام (على سبيل المثال، التغيرات في القيمة التي تُعزى إلى خطر واحد فقط، مثل التغيرات في معدل فائدة مرجعي) أو جزء من التزام (أي نسبة مئوية منه).

تتم إدارة مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية ويتم تقويم أدائها على أساس القيمة العادلة

ب٤/١/٣٣ يمكن للمنشأة إدارة وتقويم أداء مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية بطريقة ينتج فيها عن قياس تلك المجموعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة معلومات أكثر ملاءمة. والتركيز في هذه الحالة يكون على طريقة إدارة المنشأة للأداء وتقويمها له، وليس على طبيعة أدواتها المالية.

ب٤/١/٣٤ على سبيل المثال، يمكن للمنشأة استخدام هذا الشرط لتعيين التزامات مالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كانت تستوفي المبدأ الوارد في الفقرة ٢/٢/٤(ب) وإذا كان لدى المنشأة أصول مالية وعليها التزامات مالية تتشارك في واحد أو أكثر من المخاطر وتلك المخاطر تتم إدارتها وتقويمها على أساس القيمة العادلة وفقاً لسياسة موثقة لإدارة الأصول والالتزامات. ومثال ذلك أن تكون المنشأة قد أصدرت "منتجات مهيكلة" تتضمن مشتقات مُدْمَجة متعددة وهي تدير المخاطر الناتجة على أساس القيمة العادلة باستخدام مزيج من الأدوات المالية المشتقة وغير المشتقة.

ب٤/١/٣٥ كما هو مذكور أعلاه، يعتمد هذا الشرط على طريقة إدارة المنشأة وتقويمها لأداء مجموعة الأدوات المالية قيد النظر. وبناءً عليه، (مع مراعاة متطلب التعيين عند الإثبات الأولي) يجب على المنشأة التي تعيّن التزامات مالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة على أساس هذا الشرط، أن تعيّن جميع الالتزامات المالية المؤهلة التي يتم إدارتها وتقويمها معاً.

ب٤/١/٣٦ لا يلزم أن يكون توثيق استراتيجية المنشأة شاملاً ولكن ينبغي أن يكون كافياً للتدليل على الالتزام بالفقرة ٢/٢/٤(ب). وليس مطلوباً أن يكون هذا التوثيق لكل بند بمفرده، ولكن يمكن أن يكون على أساس كل محفظة. فعلى سبيل المثال، إذا كان نظام إدارة الأداء لأحد الأقسام –المعتمد من كبار موظفي إدارة المنشأة– يدلل بوضوح على أن أداء القسم يتم تقويمه على هذا الأساس، فليس مطلوباً إجراء توثيق إضافي لإثبات الالتزام بالفقرة ٢/٢/٤(ب).

المشتقات المُدمجة (القسم ٣/٤)

ب٤/٣/١ عندما تصبح المنشأة طرفاً في عقد مختلط به مضيف لا يعد أصلاً يقع ضمن نطاق هذا المعيار، فإن الفقرة ٣/٣/٤ تتطلب من المنشأة أن تحدد أية مشتقة مُدمجة، وأن تُقيّم ما إذا كان مطلوباً فصلها عن العقد المُضيف، وأن تقوم بقياس تلك المشتقات المطلوب فصلها بالقيمة العادلة عند الإثبات الأولي، ولاحقاً بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

ب٤/٣/٢ إذا لم يكن للعقد المُضيف أجل استحقاق منصوص عليه أو محدد مسبقاً وكان يعبّر عن حصة متبقية في صافي أصول المنشأة، فإن خصائصه الاقتصادية ومخاطره تكون عندئذ تلك الخاصة بأداة حقوق الملكية، ويلزم أن يكون للمشتقة المُدمجة خصائص حقوق الملكية المتعلقة بالمنشأة نفسها لكي تُعتبر مرتبطة بشكل وثيق. وإذا لم يكن العقد المُضيف أداة حقوق ملكية وكان يستوفي تعريف الأداة المالية، فإن خصائصه الاقتصادية ومخاطره تكون عندئذ تلك الخاصة بأداة الدين.

ب٤/٣/٣ يتم فصل المشتقة المُدمجة التي ليست خياراً (مثل العقد الآجل أو عقد المقايضة المُدمج) عن عقدها المُضيف على أساس شروطها الجوهرية الصريحة أو الضمنية، بحيث ينتج عن ذلك أن تكون لها قيمة عادلة صفرية عند الإثبات الأولي. ويتم فصل المشتقة المُدمجة المُستندة إلى خيار (مثل خيار البيع أو الشراء أو الحد الأقصى أو الحد الأدنى للفائدة أو المقايضة المُدمجة) عن عقدها المُضيف على أساس شروط ميزة الخيار المنصوص عليها. ويكون المبلغ الدفتري الأولي للأداة المُضيفة هو المبلغ المتبقي بعد فصل المشتقة المُدمجة.

ب٤/٣/٤ بشكل عام، تُعامَل المشتقات المتعددة المُدمجة في عقد مختلط واحد على أنها مشتقة مُدمجة مركبة واحدة. وبالرغم من ذلك، تتم المحاسبة عن المشتقات المُدمجة، التي يتم تصنيفها على أنها حقوق ملكية (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ "الأدوات المالية: العرض")

بشكل منفصل عن تلك المصنفة على أنها أصول أو التزامات. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان لعقد مختلط أكثر من مشتقة مُدمجة واحدة وكانت تلك المشتقات تتعلق بتعرضات لمخاطر مختلفة ويمكن فصلها بسهولة وهي مستقلة عن بعضها، فإن تلك المشتقات المدمجة تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل عن بعضها.

ب٥/٣/٤ لا تُعد الخصائص الاقتصادية للمشتقة المُدمجة ومخاطرها مرتبطة بشكل وثيق بالعقد المُضيف (الفقرة ٣/٣/٤(أ)) في الأمثلة الآتية. وفي هذه الأمثلة، وبافتراض استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٣/٣/٤(ب) و(ج)، فإن المنشأة تحاسب عن المشتقة المُدمجة بشكل منفصل عن عقدها المُضيف.

(أ) خيار البيع المُدمج في أداة يمكِّن حامل الأداة من مطالبة المُصدر بإعادة اقتناء الأداة مقابل مبلغ نقدي أو مبلغ أصول أخرى يختلف على أساس التغير في سعر أو مؤشر أسهم أو سلعة، لا يُعد مرتبطاً بشكل وثيق بأداة الدين المُضيفة.

(ب) الخيار أو الشرط التلقائي بتمديد الأجل المتبقي حتى استحقاق أداة الدين لا يُعد مرتبطاً بشكل وثيق بأداة الدين المُضيفة ما لم يكن هناك تعديل متزامن على معدل الفائدة السوقي الحالي التقريبي وقت التمديد. وإذا أصدرت المنشأة أداة دين وقام حامل أداة الدين تلك بتحرير خيار شراء على أداة الدين لطرف ثالث، فإن المُصدر يعتبر أن خيار الشراء تمديد لأجل استحقاق أداة الدين شريطة أن يكون بالإمكان مطالبة المُصدر بتسهيل أو المشاركة في إعادة التسويق لأداة الدين نتيجةً لممارسة خيار الشراء.

(ج) دفعات الفائدة أو المبلغ الأصلي المربوطة بمؤشر أسهم والمُدمجة في أداة دين مضيفة أو عقد تأمين مُضيف -يتم بموجبه ربط مبلغ الفائدة أو المبلغ الأصلي بقيمة أدوات حقوق الملكية– لا تعد مرتبطة بشكل وثيق بالأداة المُضيفة لأن المخاطر الملازمة للأداة المُضيفة والمشتقة المُدمجة ليست متشابهة.

(د) دفعات الفائدة أو المبلغ الأصلي المربوطة بمؤشر لإحدى السلع والمُدمجة في أداة دين مضيفة أو عقد تأمين مُضيف –يتم بموجبه ربط مبلغ الفائدة أو المبلغ الأصلي بسعر سلعة (الذهب مثلا)– لا تُعد مرتبطة بشكل وثيق بالأداة المضيفة لأن المخاطر الملازمة للأداة المضيفة والمشتقة المُدمجة ليست متشابهة.

(هـ) خيار الشراء أو البيع أو خيار السداد المبكر المُدمج في عقد دين أو عقد تأمين مضيف لا يعد مرتبطاً بشكل وثيق بالعقد المضيف ما لم يكن:

(١) سعر ممارسة الخيار مساوياً تقريباً في كل تاريخ ممارسة للتكلفة المستنفدة لأداة الدين المضيفة أو للمبلغ الدفتري لعقد التأمين المضيف؛ أو

(٢) سعر الممارسة لخيار السداد المبكر يعوض المقرض عن مبلغ يصل إلى القيمة الحالية التقريبية للفائدة الفائتة خلال المدة المتبقية من العقد المضيف. والفائدة الفائتة هي حصيلة ضرب المبلغ الأصلي المسدد مبكراً في فرق معدل الفائدة. وفرق معدل الفائدة هو الزيادة في معدل الفائدة الفعلية للعقد المضيف على معدل الفائدة الفعلية الذي ستتسلمه المنشأة في تاريخ السداد المبكر إذا أعادت استثمار المبلغ الأصلي المسدد مبكراً في عقد مشابه للمدة المتبقية من العقد المضيف.

ويتم تقييم ما إذا كان خيار الشراء أو البيع مرتبطاً بشكل وثيق بعقد الدين المضيف قبل فصل عنصر حقوق الملكية من أداة الدين القابلة للتحويل وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٢.

(و) المشتقات الائتمانية التي تكون مُدمجة في أداة دين مضيفة وتسمح لطرف واحد ("المستفيد") بنقل المخاطر الائتمانية لأصل مرجعي معين، والذي قد لا يكون مملوكاً له، إلى طرف آخر ("الضامن") لا تُعد مرتبطة بشكل وثيق بأداة الدين المضيفة. وتسمح مثل هذه المشتقات الائتمانية للضامن بتحمل المخاطر الائتمانية المرتبطة بالأصل المرجعي دون أن يمتلكه بشكل مباشر.

ب٦/٣/٤ من أمثلة العقود المختلطة أداة مالية تمنح حاملها الحق في رد الأداة المالية إلى المُصدر مقابل مبلغ نقدي أو مبلغ أصول أخرى يتغير على أساس التغير في مؤشر أسهم أو سلعة يمكن أن يزيد أو ينخفض ("أداة قابلة للرد"). وما لم يعين المصدر عند الإثبات الأولي الأداة القابلة للرد على أنها التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فإنه مطالب بموجب الفقرة ٣/٣/٤ بفصل المشتقة المُدمجة (أي دفعة المبلغ الأصلي المربوطة بمؤشر) لأن العقد المضيف هو أداة دين بموجب الفقرة ب٣/٣/٤ ودفعة المبلغ الأصلي المربوطة بمؤشر لا

تُعد مرتبطة بشكل وثيق بأداة الدين المضيفة بموجب الفقرة ب٤/٣/٥(أ). ونظراً لأن دفعة المبلغ الأصلي يمكن أن تزيد أو تنخفض، فإن المشتقة المُدمجة تُعد مشتقة ليست خياراً وقيمتها مربوطة بالمتغير الأساس.

ب٤/٣/٧ في حالة أداة الدين القابلة للرد التي يمكن ردها في أي وقت مقابل نقد مساو لنصيب تناسبي من صافي قيمة أصول المنشأة (مثل وحدات في صندوق استثمار مشترك برأس مال مفتوح أو بعض المنتجات الاستثمارية المربوطة بالوحدات)، فإن أثر فصل مشتقة مُدمجة والمحاسبة عن كل مكون يتمثل في قياس العقد المختلط بمبلغ الاسترداد الذي يكون مستحق السداد في نهاية فترة التقرير إذا مارس حامل الأداة حقه في رد الأداة إلى المُصدر.

ب٤/٣/٨ تُعد الخصائص الاقتصادية للمشتقة المُدْمَجة ومخاطرها مرتبطة بشكل وثيق بالخصائص الاقتصادية للعقد المُضيف ومخاطره في الأمثلة الآتية. وفي هذه الأمثلة، لا تحاسب المنشأة عن المشتقة المُدمجة بشكل منفصل عن العقد المُضيف.

(أ) المشتقة المُدمجة التي يكون الأساس فيها هو معدل فائدة أو مؤشر لمعدل فائدة يمكن أن يغير مبلغ الفائدة الذي كان سيتم دفعه أو استلامه لولا ذلك على عقد دين مضيف بفائدة أو على عقد تأمين، تُعد مرتبطة بشكل وثيق بالعقد المُضيف إلا إذا كان ممكناً أن تتم تسوية العقد المختلط بطريقة لا يسترد فيها حامله ما يقارب جميع استثماره المثبت أو كان من الممكن للمشتقة المُدمجة أن تضاعف على الأقل معدل العائد المبدئي لحملها على العقد المضيف ويمكن أن ينتج عنها معدل عائد يبلغ على الأقل ضعف ما سيكون عليه العائد في السوق لعقد بنفس شروط العقد المُضيف.

(ب) الحد الأعلى أو الحد الأدنى لمعدل الفائدة، المُدمج في عقد دين أو عقد تأمين، يُعد مرتبطاً بشكل وثيق بالعقد المضيف، شريطة أن يكون الحد الأعلى عند معدل الفائدة في السوق أو أعلى منه وأن يكون الحد الأدنى عند معدل الفائدة في السوق أو أدنى منه وذلك عند إصدار العقد، وألا يتم رفع الحد الأعلى أو الحد الأدنى فيما يتعلق بالعقد المضيف. وبالمثل، فإن الأحكام التي يتضمنها عقد لشراء أو بيع أصل (مثل سلعة) والتي تضع حداً أعلى وحداً أدنى للسعر الذي سيتم دفعه أو استلامه مقابل الأصل تُعد مرتبطة بشكل وثيق بالعقد المضيف إذا كان كل من الحد الأعلى والحد الأدنى غير مجزيان منذ البداية ولم يتم رفعهما.

(ج) مشتقة العملات الأجنبية التي توفر تدفقاً من دفعات المبلغ الأصلي أو الفائدة المُقومة بعملة أجنبية، والمدمجة في أداة دين مضيفة (على سبيل المثال، سند ثنائي العملة) تُعد مرتبطة بشكل وثيق بأداة الدين المُضيفة. ومثل هذه المشتقات ليست منفصلة عن الأداة المضيفة لأن المعيار الدولي للمحاسبة ٢١ "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" يتطلب إثبات مكاسب وخسائر العملة الأجنبية من البنود النقدية ضمن الربح أو الخسارة.

(د) مشتقة العملات الأجنبية المُدمجة في عقد مُضيف هو عقد تأمين أو عقد ليس أداة مالية (مثل عقد لشراء أو بيع بند غير مالي يكون السعر فيه مُقوماً بعملة أجنبية) تُعد مرتبطة بشكل وثيق بالعقد المضيف شريطة ألا يتم رفعها، وألا تتضمن ميزة خيار، وأن تتطلب دفعات مقومة بإحدى العملات الآتية:

(١) العملة الوظيفية لأي طرف أساس في ذلك العقد؛ أو

(٢) العملة التي تُقوم بها عادةً سعر السلعة أو الخدمة التي يتم اقتناءها أو تقديمها في المعاملات التجارية حول العالم (مثل الدولار الأمريكي لمعاملات النفط الخام)؛ أو

(٣) العملة المستخدمة عموماً في عقود شراء أو بيع البنود غير المالية في البيئة الاقتصادية التي تتم فيها المعاملة (مثلاً، عملة مستقرة وسائلة نسبياً تُستخدم عموماً في المعاملات التجارية المحلية أو في التجارة الخارجية).

(هـ) خيار السداد المبكر المُدمج في متاجرة منفصلة بالفائدة فقط أو متاجرة منفصلة بالمبلغ الأصلي فقط يُعد مرتبطاً بشكل وثيق بالعقد المضيف شريطة أن يكون العقد المضيف (١) قد نتج ابتداءً عن فصل الحق في استلام التدفقات النقدية التعاقدية للأداة المالية التي، هي في حد ذاتها وبذاتها، لم تتضمن مشتقة مُدمجة، (٢) ولا يتضمن أي شروط غير موجودة في عقد الدين الأصلي المضيف.

(و) المشتقة المُدمجة في عقد إيجار مضيف تُعد مرتبطة بشكل وثيق بالعقد المضيف إذا كانت المشتقة المُدمجة (١) مؤشراً مرتبطاً بالتضخم مثل ربط دفعات الإيجار بمؤشر لأسعار المستهلك (شريطة ألا يتم رفع الإيجار وأن يكون المؤشر مرتبطاً بالتضخم في

البيئة الاقتصادية للمنشأة ذاتها) أو (٢) دفعات إيجار متغيرة تستند إلى مبيعات ذات صلة أو (٣) دفعات إيجار متغيرة تستند إلى معدلات فائدة متغيرة.

(ز) ميزة الربط بوحدة، المُدمجة في أداة مالية مضيفة أو عقد تأمين مضيف تُعد مرتبطة بشكل وثيق بالأداة المضيفة أو العقد المضيف إذا كانت الدفعات المُقومة بالوحدة يتم قياسها بالقيم الجارية للوحدة التي تعكس القيم العادلة لأصول الصندوق الاستثماري. وميزة الربط بوحدة هي شرط تعاقدي يتطلب دفعات مقوّمة بوحدات صندوق استثماري داخلي أو خارجي.

(ح) المشتقة المُدمجة في عقد تأمين تُعد مرتبطة بشكل وثيق بعقد التأمين المُضيف إذا كانت المشتقة المُدمجة وعقد التأمين المُضيف مترابطين بحيث لا تستطيع المنشأة قياس المشتقة المدمجة بشكل منفصل (أي بدون أخذ العقد المُضيف في الحسبان).

أدوات تنطوي على مشتقات مُدمجة

ب٩/٣/٤ كما ورد في الفقرة ب١/٣/٤، عندما تصبح المنشأة طرفا في عقد مختلط ولا يكون المضيف أصلاً يقع ضمن نطاق هذا المعيار ويكون مع مشتقة مدمجة واحدة أو أكثر، فإن الفقرة ٣/٣/٤ تتطلب من المنشأة أن تحدد أية مشتقة مدمجة من هذا القبيل، وأن تُقيّم ما إذا كان مطلوباً فصلها عن العقد المضيف، وأن تقوم بقياس تلك المشتقات المطلوب فصلها بالقيمة العادلة عند الإثبات الأولي ولاحقاً. ويمكن أن تكون هذه المتطلبات أكثر تعقيداً، أو تنتج عنها قياسات أقل في إمكانية الاعتماد عليها، بالمقارنة مع قياس الأداة بالكامل بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. ولذلك السبب فإن هذا المعيار يسمح بتعيين العقد المختلط بالكامل على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

ب١٠/٣/٤ يمكن استخدام مثل هذا التعيين سواءً كانت الفقرة ٣/٣/٤ تتطلب فصل الأدوات المشتقة عن العقد المضيف أو تمنع مثل هذا الفصل. وبالرغم من ذلك، فإن الفقرة ٥/٣/٤ لن تبرر تعيين العقد المختلط على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في الحالات المبينة في الفقرة ٥/٣/٤(أ) و(ب) لأن القيام بذلك لن يقلل التعقيد أو يزيد إمكانية الاعتماد على القياس.

إعادة تقييم المشتقات المُدمجة

ب١١/٣/٤ وفقاً للفقرة ٣/٣/٤، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان مطلوباً فصل مشتقة مُدمجة عن العقد المضيف والمحاسبة عنها على أنها مشتقة عندما تصبح المنشأة طرفاً في العقد لأول مرة. ويُحظر إعادة التقييم اللاحق ما لم يكن هناك تغيير في شروط العقد يعدل بشكل كبير التدفقات النقدية التي كان سيتطلبها العقد لولا ذلك، ففي تلك الحالة يكون إعادة التقييم مطلوباً. وتحدد المنشأة ما إذا كان تعديل التدفقات النقدية كبيراً عن طريق النظر في مدى تغير ارتباط التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة بالمشتقة المدمجة أو العقد المضيف أو كليهما، وما إذا كان التغير كبيراً بالنسبة إلى التدفقات النقدية المتوقعة سابقاً من العقد.

ب١٢/٣/٤ لا تنطبق الفقرة ب١١/٣/٤ على المشتقات المُدمجة في العقود التي يتم اقتناؤها ضمن:

(أ) تجميع أعمال (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ "تجميع الأعمال")؛ أو

(ب) تجميع منشآت أو أعمال تخضع لسيطرة واحدة كما هو موضح في الفقرات ب١- ب٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٣؛ أو

(ج) تأسيس مشروع مشترك حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ١١ "الترتيبات المشتركة"

أو إعادة تقييمها المحتمل في تاريخ الاقتناء.[٤٤]

[٤٤] يتناول المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ اقتناء عقود بها مشتقات مُدمجة ضمن تجميع الأعمال.

إعادة تصنيف الأصول المالية (القسم ٤/٤)

إعادة تصنيف الأصول المالية

ب١/٤/٤ تتطلب الفقرة ١/٤/٤ من المنشأة إعادة تصنيف الأصول المالية إذا قامت المنشأة بتغيير نموذج أعمالها لإدارة تلك الأصول المالية. ومن المتوقع أن تكون مثل هذه التغييرات نادرة جداً. وتحدد الإدارة العليا للمنشأة مثل هذه التغييرات نتيجةً للتغيرات الخارجية أو الداخلية ويجب أن تكون مهمة بالنسبة لعمليات المنشأة وأن يمكن إقامة الدليل عليها للأطراف الخارجية. وبناءً عليه، فإن تغيير نموذج أعمال المنشأة لن يحدث إلا عندما تبدأ المنشأة في تنفيذ نشاط يُعد مهماً بالنسبة لعملياتها، أو توقفه؛ على سبيل المثال، عندما تكون المنشأة قد قامت باقتناء أو استبعاد أو إنهاء خط أعمال. ومن أمثلة تغيير نموذج الأعمال ما يلي:

(أ) منشأة لديها محفظة من القروض التجارية التي تحتفظ بها لبيعها في الأجل القصير. واستحوذت المنشأة على شركة تدير قروضاً تجارية ولديها نموذج أعمال يهدف إلى الاحتفاظ بالقروض لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. ولم تعُد محفظة القروض التجارية محتفظاً بها للبيع، وأصبحت تُدار الآن مع القروض التجارية التي تم اقتناؤها ويتم الاحتفاظ بها جميعاً لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.

(ب) شركة للخدمات المالية تقرر إغلاق أعمالها لخدمات الرهن العقاري للأفراد. ولم تعد تلك الأعمال تقبل أعمالاً جديدة وتعكف شركة الخدمات المالية على تسويق محفظتها من قروض الرهن العقاري لبيعها.

ب٢/٤/٤ يجب إحداث تغيير في هدف نموذج أعمال المنشأة قبل تاريخ إعادة التصنيف. فعلى سبيل المثال، إذا قررت شركة للخدمات المالية في ١٥ فبراير إغلاق أعمالها لخدمات الرهن العقاري للأفراد وبالتالي يجب عليها إعادة تصنيف جميع الأصول المالية المتأثرة بذلك في ١ أبريل (أي أول يوم من فترة التقرير التالية للمنشأة)، فإن المنشأة يجب عليها عدم قبول أعمال جديدة لخدمات الرهن العقاري للأفراد أو القيام بأية صورة أخرى بمزاولة أنشطة تتفق مع نموذج أعمالها السابق، بعد ١٥ فبراير.

ب٣/٤/٤ لا يُعد ما يلي تغييرات في نموذج الأعمال:

(أ) تغيير في القصد المتعلق بأصول مالية معينة (حتى في حالات التغيرات المهمة في ظروف السوق).

(ب) الاختفاء المؤقت لسوق معينة للأصول المالية.

(ج) نقل أصول مالية بين أجزاء من المنشأة لها نماذج أعمال مختلفة.

القياس (الفصل ٥)

القياس الأولي (القسم ١/٥)

ب١/١/٥ عادة ما تكون القيمة العادلة لأداة مالية عند الإثبات الأولي هي سعر المعاملة (أي القيمة العادلة للعوض المقدم أو المستلم، انظر أيضاً الفقرة ب٢/١/٥أ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٣). ومع ذلك، إذا كان جزء من العوض المُقدم أو المُستلم هو مقابل شيء بخلاف الأداة المالية، فيجب على المنشأة قياس القيمة العادلة للأداة المالية. فعلى سبيل المثال، القيمة العادلة لقرض أو مبلغ مستحق التحصيل طويل الأجل لا يحمل أية فائدة، يمكن قياسها بأنها القيمة الحالية لجميع المتحصلات النقدية المستقبلية المخصومة باستخدام معدل أو معدلات الفائدة السائدة في السوق لأداة مشابهة (مشابهة من حيث العملة والأجل ونوع معدل الفائدة والعوامل الأخرى) لها تصنيف ائتماني مشابه. وأي مبلغ إضافي يتم إقراضه يُعد مصروفاً أو تخفيضاً في الدخل ما لم يتأهل للإثبات على أنه نوع آخر من الأصول.

ب٢/١/٥ إذا قامت المنشأة باستحداث قرض بمعدل فائدة غير معدل السوق (مثلاً ٥ في المائة في حين أن معدل السوق للقروض المشابهة هو ٨ في المائة)، وتسلمت رسم إنشاء القرض على أنه تعويض، فإن المنشأة تقوم بإثبات القرض بقيمته العادلة، أي بالصافي بعد خصم الرسم الذي تستلمه.

ب٢/١/٥أ عادة ما يكون سعر المعاملة (أي القيمة العادلة للعوض المُقدم أو المُستلم، انظر أيضاً المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣) هو أفضل دليل على القيمة العادلة للأداة المالية عند الإثبات الأولي. وإذا قررت المنشأة أن القيمة العادلة عند الإثبات الأولي تختلف عن سعر المعاملة كما هو مذكور في الفقرة ١/١/٥أ، فيجب على المنشأة المحاسبة عن تلك الأداة في ذلك التاريخ كما يلي:

(أ) بالقياس المطلوب بموجب الفقرة ١/١/٥، إذا كان هناك دليل على تلك القيمة العادلة من خلال سعر معلن في سوق نشطة لأصل أو التزام مطابق (أي مدخل من المستوى ١) أو بالاستناد إلى طريقة تقويم تستخدم فقط بيانات من الأسواق الممكن رصدها. ويجب على المنشأة إثبات الفرق بين القيمة العادلة عند الإثبات الأولي وسعر المعاملة على أنه مكسب أو خسارة.

(ب) بالقياس المطلوب بموجب الفقرة ١/١/٥، والمعدل لتأجيل الفرق بين القيمة العادلة عند الإثبات الأولي وسعر المعاملة، فيما يخص جميع الحالات الأخرى. وبعد الإثبات الأولي، يجب على المنشأة إثبات ذلك الفرق المؤجل على أنه مكسب أو خسارة فقط بالقدر الذي يكون ناشئاً فيه عن تغير في عامل (بما في ذلك الوقت) يأخذه المشاركون في السوق في الحسبان عند تسعير الأصل أو الالتزام.

القياس اللاحق (القسمان ٢/٥ و٣/٥)

ب١/٢/٥ في حالة قياس أداة مالية، كان قد تم إثباتها سابقاً على أنها أصل مالي، بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وانخفاض قيمتها العادلة دون الصفر، فإنها تُعد التزاماً مالياً يتم قياسه وفقاً للفقرة ١/٢/٤. وبالرغم من ذلك، فإن العقود المختلطة التي يكون المضيف فيها أصلاً يقع ضمن نطاق هذا المعيار تُقاس دائماً وفقاً للفقرة ٢/٣/٤.

ب٢/٢/٥ يوضح المثال الآتي المحاسبة عن تكاليف المعاملات عند القياس الأولي واللاحق لأصل مالي يتم قياسه بالقيمة العادلة مع عرض التغيرات ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥ أو ٢/١/٤أ. اقتنت منشأة أصلاً مالياً مقابل ١٠٠ وحدة عملة زائد عمولة شراء قدرها ٢ وحدة عملة. في البداية، تقوم المنشأة بإثبات الأصل بمبلغ ١٠٢ وحدة عملة. وتنتهي فترة التقرير بعد يوم، عندما يكون سعر الأصل المعلن في السوق ١٠٠ وحدة عملة. وفي حالة بيع الأصل، ستُدفع عمولة قدرها ٣ وحدات عملة. في ذلك التاريخ، تقيس المنشأة الأصل بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة (دون اعتبار للعمولة المحتملة عند البيع) وتثبت خسارة قدرها ٢ وحدة عملة ضمن الدخل الشامل الآخر. وفي حالة قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢/١/٤أ، فإن تكاليف المعاملة يتم استنفادها ضمن الربح أو الخسارة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

ب٢/٢/٥أ يجب أن يكون القياس اللاحق للأصل المالي أو الالتزام المالي والإثبات اللاحق للمكاسب والخسائر الموضحة في الفقرة ب٢/١/٥أ متفقاً مع متطلبات هذا المعيار.

الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية وعقود تلك الاستثمارات

ب٣/٢/٥ يجب قياس جميع الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية وعقود تلك الأدوات بالقيمة العادلة. وبالرغم من ذلك، ففي حالات محدودة، قد تكون التكلفة تقديراً مناسباً للقيمة العادلة. وقد تكون تلك هي الحالة إذا كانت أحدث معلومات متاحة غير كافية لقياس القيمة العادلة، أو إذا كان هناك مدى واسع من قياسات القيمة العادلة المحتملة وكانت التكلفة تعبر عن أفضل تقدير للقيمة العادلة ضمن ذلك المدى.

ب٤/٢/٥ تشمل المؤشرات على أن التكلفة قد لا تكون معبرة عن القيمة العادلة:

(أ) حدوث تغير كبير في أداء المنشأة المُستثمر فيها بالمقارنة مع الموازنات أو الخطط أو مراحل الإنجاز.

(ب) حدوث تغيرات في توقع أنه سيتم تحقيق مراحل إنجاز المنتجات الفنية للمنشأة المستثمر فيها.

(ج) حدوث تغير مهم في السوق يمس حقوق ملكية المنشأة المُستثمر فيها أو منتجاتها أو منتجاتها المحتملة.

(د) حدوث تغير مهم في الاقتصاد العالمي أو البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها المنشأة المُستثمر فيها.

(هـ) حدوث تغير مهم في أداء المنشآت المماثلة، أو في التقويمات التي تنطوي عليها السوق الكلية.

(و) الشئون الداخلية للمنشأة المُستثمر فيها مثل الغش أو الخلافات التجارية أو المنازعات القضائية أو التغييرات في الإدارة أو الاستراتيجية.

(ز) وجود دليل من المعاملات الخارجية في حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة المُستثمر فيها، سواءً المعاملات التي تنفذها المنشأة المُستثمر فيها (مثل إصدار جديد لحقوق الملكية)، أو من خلال عمليات نقل أدوات حقوق الملكية بين أطراف ثالثة.

ب٥/٢/٥ القائمة الواردة في الفقرة ب٥/٢/٤ ليست شاملة. ويجب على المنشأة استخدام جميع المعلومات المتعلقة بأداء وعمليات المنشأة المُستثمر فيها التي تصبح متاحة بعد تاريخ الإثبات الأولي. وفي حال وجود أي من هذه العوامل ذات الصلة، فإنها قد تدل على أن التكلفة قد لا تكون معبرة عن القيمة العادلة. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة قياس القيمة العادلة.

ب٥/٢/٦ التكلفة ليست أبداً أفضل تقدير للقيمة العادلة للاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المتداولة (أو عقود أدوات حقوق الملكية المتداولة).

قياس التكلفة المستنفدة (القسم ٥/٤)

طريقة الفائدة الفعلية

ب٥/٤/١ عند تطبيق طريقة الفائدة الفعلية، تحدد المنشأة الأتعاب التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلية للأداة المالية. وقد لا يكون وصف أتعاب الخدمات المالية مؤشراً على طبيعة وجوهر الخدمات المقدمة. وتُعالج الأتعاب التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلية للأداة المالية على أنها تعديل على معدل الفائدة الفعلية، ما لم يتم قياس الأداة المالية بالقيمة العادلة، مع إثبات التغير في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة. وفي تلك الحالات، يتم إثبات الأتعاب على أنها إيراد أو مصروف عند الإثبات الأولي للأداة.

ب٥/٤/٢ تشمل الأتعاب التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلية لأداة مالية:

(أ) أتعاب الاستحداث التي تتسلمها المنشأة والمتعلقة بإنشاء أو اقتناء أصل مالي. وقد تتضمن مثل هذه الأتعاب تعويضاً عن أنشطة مثل تقويم الحالة المالية للمقترض، وتقويم وتسجيل الضمانات والضمان الرهني وترتيبات الضمان الأخرى، والتفاوض على شروط الأداة، وإعداد المستندات ومعالجتها، وإتمام المعاملة. وتُعد هذه الأتعاب جزءاً لا يتجزأ من استحداث الارتباط بالأداة المالية الناتجة.

(ب) أتعاب التعهد التي تتسلمها المنشأة لاستحداث قرض عندما لا يتم قياس التعهد بتقديم القرض وفقاً للفقرة ١/٢/٤(أ) ويكون من المرجح دخول المنشأة في ترتيب إقراض محدد. تُعد هذه الأتعاب بمثابة تعويض عن الارتباط المستمر باقتناء أداة مالية. وإذا انقضى التعهد دون تقديم المنشأة للقرض، يتم إثبات الأتعاب على أنها إيرادات عند الانقضاء.

(ج) أتعاب الاستحداث التي تُدفع عند إصدار الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة. تُعد هذه الأتعاب جزءاً لا يتجزأ من استحداث الارتباط بالالتزام المالي. وتميز المنشأة الأتعاب والتكاليف التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلية للالتزام المالي عن أتعاب الاستحداث وتكاليف المعاملة المتعلقة بالحق في تقديم الخدمات، مثل خدمات إدارة الاستثمار.

ب٥/٤/٣ تشمل الأتعاب التي لا تُعد جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلية لأداة مالية والتي تتم المحاسبة عنها وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٥:

(أ) الأتعاب التي يتم تحميلها مقابل خدمة قرض؛

(ب) أتعاب التعهد لاستحداث قرض عندما يكون التعهد بتقديم القرض لا يتم قياسه وفقاً للفقرة ١/٢/٤(أ) ومن غير المحتمل أن يتم الدخول في ترتيب إقراض محدد؛

(ج) أتعاب القرض المشترك التي تتسلمها المنشأة التي تقوم بالترتيب لقرض ولا تبقي على جزء من حزمة القرض لنفسها (أو تبقي على جزء بمعدل الفائدة الفعلية نفسه الذي يحصل عليه المشاركون الآخرون مقابل المخاطر المماثلة).

ب٥/٤/٤ عند تطبيق طريقة الفائدة الفعلية، تقوم المنشأة عموماً باستنفاد أي أتعاب وأية نقاط يتم دفعها أو استلامها وأية تكاليف للمعاملة وأية علاوات أو خصومات أخرى تُدرج ضمن احتساب معدل الفائدة الفعلية، على مدى العمر المتوقع للأداة المالية. ومع ذلك، يتم استخدام فترة أقصر إذا كانت هذه الفترة هي التي ترتبط بها الأتعاب أو النقاط التي يتم دفعها أو استلامها أو تكاليف المعاملة أو العلاوات أو الخصومات. وتكون هذه هي الحال عندما يتم إعادة تسعير المتغير، الذي ترتبط به الأتعاب أو النقاط التي يتم دفعها أو استلامها أو تكاليف المعاملة أو العلاوات أو الخصومات، إلى معدلات السوق قبل تاريخ الاستحقاق المتوقع للأداة المالية. وفي مثل هذه الحالة، تكون

فترة الاستنفاد المناسبة هي الفترة حتى تاريخ إعادة التسعير التالي. فعلى سبيل المثال، إذا كانت العلاوة أو الخصم على أداة مالية بمعدل معوم يعكس الفائدة التي استحقت على تلك الأداة المالية منذ آخر مرة تم دفع الفائدة فيها، أو التغيرات في معدلات السوق منذ إعادة تعيين معدل الفائدة المعوم إلى معدلات السوق، فإنه يتم استنفاده حتى التاريخ التالي الذي يتم فيه إعادة تعيين الفائدة المعومة إلى معدلات السوق. وهذا لأن العلاوة أو الخصم يرتبط بالفترة الممتدة حتى التاريخ التالي لإعادة تعيين الفائدة، لأنه في ذلك التاريخ يتم إعادة تعيين المتغير الذي ترتبط به العلاوة أو الخصم (أي معدلات الفائدة) إلى معدلات السوق. وبالرغم من ذلك، إذا كانت العلاوة أو الخصم ناتجاً عن تغير في هامش الائتمان أعلى من المعدل المعوم المحدد في الأداة المالية، أو متغيرات أخرى لا يتم إعادة تعيينها إلى معدلات السوق، فإنه يتم استنفاده على مدى العمر المتوقع للأداة المالية.

ب٥/٤/٥ فيما يخص الأصول المالية التي لها معدلات معومة والالتزامات المالية التي لها معدلات معومة، يؤدي إعادة التقدير الدوري للتدفقات النقدية، لتعكس التحركات في معدلات الفائدة في السوق، إلى تعديل معدل الفائدة الفعلية. وإذا تم إثبات أصل مالي له معدل معوم أو التزام مالي له معدل معوم –بشكل أولي- بمبلغ مساوٍ للمبلغ الأصلي مستحق التحصيل أو السداد عند الاستحقاق، فإن إعادة تقدير دفعات الفائدة المستقبلية لا يكون له عادةً أي أثر مهم على المبلغ الدفتري للأصل أو الالتزام.

ب٦/٤/٥ إذا نقحت المنشأة تقديراتها للمدفوعات أو المقبوضات (باستثناء التعديلات التي تتم وفقاً للفقرة ٣/٤/٥ والتغيرات في تقديرات الخسائر الائتمانية المتوقعة)، فيجب عليها تعديل إجمالي المبلغ الدفتري للأصل المالي أو التكلفة المستنفدة للالتزام المالي (أو لمجموعة الأدوات المالية) ليعكس التدفقات النقدية التعاقدية الفعلية والمُقدرة المنقحة. وتقوم المنشأة بإعادة احتساب إجمالي المبلغ الدفتري للأصل المالي أو التكلفة المستنفدة للالتزام المالي على أنها القيمة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية المُقدرة التي يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلية الأصلي للأداة المالية (أو معدل الفائدة الفعلية المُعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المشتراة أو المُسْتَحْدَثة ذات المستوى الائتماني الهابط) أو عند الاقتضاء، معدل الفائدة الفعلية المُنقح المحسوب وفقاً للفقرة ١٠/٥/٦. ويتم إثبات التعديل ضمن الربح أو الخسارة على أنه دخل أو مصروف.

ب٧/٤/٥ في بعض الحالات، يُعد الأصل المالي ذا مستوى ائتماني هابط عند الإثبات الأولي لأن المخاطر الائتمانية تكون عالية جداً، وفي حالة الشراء، يتم اقتناؤه بخصم كبير. وتُعد المنشأة مطالبة بإدراج الخسائر الائتمانية المتوقعة الأولية ضمن التدفقات النقدية المقدرة عند احتساب معدل الفائدة الفعلية المُعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية التي تُعد مشتراة أو مُسْتَحْدَثة وذات مستوى ائتماني هابط عند الإثبات الأولي. وبالرغم من ذلك، لا يعني هذا أن معدل الفائدة الفعلية المُعدل بالمخاطر الائتمانية ينبغي تطبيقه لمجرد أن الأصل المالي له مخاطر ائتمانية عالية عند الإثبات الأولي.

تكاليف المعاملة

ب٨/٤/٥ تشمل تكاليف المعاملة الأتعاب والعمولة التي تدفع إلى الوكلاء (بما في ذلك الموظفين الذين يعملون بصفة وكلاء بيع)، والمستشارين والوسطاء والمتعاملين، والرسوم التي تتقاضاها الجهات التنظيمية وأسواق الأوراق المالية، وضرائب ورسوم النقل. ولا تشمل تكاليف المعاملة علاوات أو خصومات الدين أو تكاليف التمويل أو التكاليف الإدارية الداخلية أو تكاليف الحفظ.

الشطب

ب٩/٤/٥ قد يكون الشطب متعلقاً بأصل مالي بأكمله أو بجزء منه. فعلى سبيل المثال، تخطط منشأة لفرض ضمان رهني على أصل مالي ولا تتوقع استرداد أكثر من ٣٠ في المائة من الأصل المالي من الضمان الرهني. فإذا لم يكن لدى المنشأة توقعات معقولة باسترداد أي تدفقات نقدية إضافية من الأصل المالي، فينبغي عليها شطب نسبة ٧٠ في المائة المتبقية من الأصل المالي.

الهبوط (القسم ٥/٥)

أساس التقييم الجماعي والمنفرد

ب١/٥/٥ لتحقيق الهدف من إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر للزيادات الكبيرة في الخسائر الائتمانية منذ الإثبات الأولي، قد يكون من الضروري إجراء تقييم للزيادات الكبيرة في المخاطر الائتمانية على أساس جماعي عن طريق النظر في المعلومات الدالة على

حدوث زيادات كبيرة في المخاطر الائتمانية، على سبيل المثال، لمجموعة أو مجموعة فرعية من الأدوات المالية. وهذا لضمان أن تحقق المنشأة الهدف من إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر عندما تكون هناك زيادات كبيرة في المخاطر الائتمانية، حتى لو كانت الأدلة غير متاحة بعد على حدوث مثل هذه الزيادات الكبيرة في المخاطر الائتمانية على مستوى كل أداة بمفردها.

ب٥/٥/٢ الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر هي عموماً تلك المتوقع إثباتها قبل أن تتجاوز الأداة المالية موعد استحقاقها. وترتفع عادةً المخاطر الائتمانية بشكل كبير قبل أن تصبح الأداة المالية متجاوزة لموعد استحقاقها أو عند ملاحظة عوامل أخرى للتأخر في السداد خاصة بالمقترض (على سبيل المثال، التعديل أو إعادة الهيكلة). وتبعاً لذلك، فعندما تتوفر معلومات معقولة ومؤيدة ذات طابع مستشرف للمستقبل أكثر من كونها معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق، دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فيجب استخدامها لتقييم التغيرات في المخاطر الائتمانية.

ب٥/٥/٣ وبالرغم من ذلك، فتبعاً لطبيعة الأدوات المالية ومعلومات المخاطر الائتمانية المتاحة عن مجموعات معينة من الأدوات المالية، فقد لا يكون باستطاعة المنشأة تحديد التغيرات المهمة في المخاطر الائتمانية لأدوات مالية بعينها قبل أن تصبح الأداة المالية متجاوزة لموعد استحقاقها. وقد يكون هذا هو واقع الحال فيما يخص أدوات مالية مثل قروض الأفراد التي ينعدم أو يقل وجود معلومات حديثة عن مخاطرها الائتمانية، والتي يتم الحصول عليها ومتابعتها عادةً على أساس كل أداة بعينها، إلى أن يخالف العميل الشروط التعاقدية. وإذا لم يتم رصد تغيرات في المخاطر الائتمانية للأدوات المالية المنفردة قبل أن تصبح متجاوزة لموعد استحقاقها، فإن مخصص الخسارة المُستند فقط إلى المعلومات الائتمانية على مستوى كل أداة مالية بمفردها لن يعبر بصدق عن التغيرات في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي.

ب٥/٥/٤ في بعض الحالات، لا تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على أساس كل أداة بعينها. وفي تلك الحالة، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر يجب قياسها على أساس جماعي يأخذ في الحسبان المعلومات الشاملة عن المخاطر الائتمانية. ويجب ألا تقتصر هذه المعلومات الشاملة عن المخاطر الائتمانية على المعلومات المتعلقة بتجاوز موعد الاستحقاق، وإنما يجب أن تتضمن أيضاً جميع المعلومات الائتمانية ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاقتصاد الكلي ذات نظرة مستقبلية، وذلك من أجل التحديد التقريبي لنتيجة إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر عندما تكون هناك زيادة كبيرة قد حدثت في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي على مستوى كل أداة بمفردها.

ب٥/٥/٥ لغرض تحديد الزيادات الكبيرة في المخاطر الائتمانية وإثبات مخصص خسارة على أساس جماعي، تستطيع المنشأة تجميع الأدوات المالية على أساس خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة بهدف تسهيل إجراء تحليل يهدف إلى التمكين من تحديد الزيادات الكبيرة في المخاطر الائتمانية في الوقت المناسب. ولا ينبغي للمنشأة أن تحجب هذه المعلومات عن طريق الجمع بين الأدوات المالية التي لها خصائص خطر مختلفة. ومن أمثلة خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) نوع الأداة؛

(ب) تصنيفات المخاطر الائتمانية؛

(ج) نوع الضمان الرهني؛

(د) تاريخ الإثبات الأولي؛

(هـ) المدة المتبقية حتى الاستحقاق؛

(و) الصناعة؛

(ز) الموقع الجغرافي للمقترض؛

(ح) قيمة الضمان الرهني بالنسبة إلى الأصل المالي إذا كان له أثر على احتمال حدوث تعثر في السداد (على سبيل المثال، القروض التي لا تخضع لحق الرجوع في بعض الدول أو نسب القروض إلى القيمة).

ب٥/٥/٦ تتطلب الفقرة ٥/٥/٤ إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من جميع الأدوات المالية التي حدثت زيادات كبيرة في مخاطرها الائتمانية منذ الإثبات الأولي. ولتحقيق هذا الهدف، إذا لم تكن المنشأة قادرة على تجميع الأدوات المالية التي تعتبر أن مخاطرها الائتمانية قد زادت بشكل كبير منذ الإثبات الأولي على أساس خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة، فينبغي على المنشأة إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من جزء الأصول المالية الذي يُفترض أن خسائره الائتمانية قد زادت بشكل كبير. كما إن تجميع الأدوات المالية

لتقييم ما إذا كانت هناك تغيرات قد حدثت في المخاطر الائتمانية على أساس جماعي قد يتغير بمرور الوقت كلما توفرت معلومات جديدة عن مجموعات الأدوات المالية أو عن كل أداة مالية بمفردها.

توقيت إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر

ب٥/٥/٧ يستند تقييم ما إذا كانت الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر يجب إثباتها إلى وجود زيادات كبيرة في احتمال أو في مخاطر حدوث تعثر في السداد منذ الإثبات الأولي (بغض النظر عمّا إذا كانت الأداة المالية قد تم إعادة تسعيرها لتعكس زيادة في المخاطر الائتمانية) بدلاً من الاستناد إلى أدلة حدوث هبوط في المستوى الائتماني للأصل المالي في تاريخ إعداد التقرير أو حدوث تعثر فعلي في السداد. وعموماً، سيكون هناك ارتفاع كبير في المخاطر الائتمانية قبل أن يصبح الأصل المالي ذا مستوى ائتماني هابط أو قبل حدوث تعثر فعلي في السداد.

ب٥/٥/٨ فيما يخص التعهدات بتقديم القروض، تأخذ المنشأة في الحسبان التغيرات في مخاطر حدوث تعثر في سداد القرض الذي يتعلق به التعهد. وفيما يخص عقود الضمان المالي، تأخذ المنشأة في الحسبان التغيرات في مخاطر أن المدين المحدد سوف يتعثر في سداد العقد.

ب٥/٥/٩ تعتمد أهمية التغير في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي على مخاطر حدوث تعثر في السداد كما هي عند الإثبات الأولي. وعليه، فإن حدوث تغير معين، بالمعنى المطلق، في مخاطر حدوث تعثر في السداد سيكون أكثر أهمية للأداة المالية التي تقل المخاطر الأولية لحدوث تعثر في سدادها بالمقارنة بالأداة المالية التي ترتفع المخاطر الأولية لحدوث تعثر في سدادها.

ب٥/٥/١٠ كلما طال العمر المتوقع للأداة، ارتفعت مخاطر حدوث تعثر في سداد الأدوات المالية التي لها مخاطر ائتمانية مماثلة؛ فعلى سبيل المثال، مخاطر حدوث تعثر في سداد سند تصنيفه أأأ وعمره المتوقع ١٠ سنوات أعلى من مخاطر سند تصنيفه أأأ وعمره المتوقع خمس سنوات.

ب٥/٥/١١ بسبب العلاقة بين العمر المتوقع ومخاطر حدوث التعثر في السداد، فإن التغير في المخاطر الائتمانية لا يمكن تقييمه بمجرد مقارنة التغير في المخاطر المطلقة لحدوث تعثر في السداد بمرور الوقت. فعلى سبيل المثال، إذا كانت مخاطر حدوث تعثر في سداد أداة مالية عمرها المتوقع ١٠ سنوات عند الإثبات الأولي مطابقة لمخاطر حدوث تعثر في سداد تلك الأداة المالية عندما يكون عمرها المتوقع في فترة لاحقة هو خمس سنوات فقط، فإن ذلك قد يشير إلى حدوث زيادة في المخاطر الائتمانية. وهذا لأن مخاطر حدوث تعثر في السداد على مدى العمر المتوقع تقل عادةً مع مرور الوقت إذا بقيت المخاطر الائتمانية دون تغير وأصبحت الأداة المالية أقرب إلى تاريخ الاستحقاق. وبالرغم من ذلك، ففيما يخص الأدوات المالية التي عليها واجبات بأداء دفعات كبيرة فقط قريباً من تاريخ استحقاق الأداة المالية، فإن مخاطر حدوث التعثر في السداد قد لا تنخفض بالضرورة مع مرور الوقت. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي على المنشأة أن تأخذ أيضاً في الحسبان العوامل النوعية الأخرى التي تبرهن على ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل كبير منذ الإثبات الأولي.

ب٥/٥/١٢ يجوز للمنشأة تطبيق مناهج متنوعة عند تقييم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت بشكل كبير منذ الإثبات الأولي أو عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة. ويجوز للمنشأة تطبيق مناهج مختلفة للأدوات المالية المختلفة. وقد يكون المنهج الذي لا يتضمن احتمالاً صريحاً للتعثر في السداد على أنه مدخل في حد ذاته، مثل منهج معدل الخسائر الائتمانية، متفقاً مع المتطلبات الواردة في هذا المعيار، شريطة أن يكون باستطاعة المنشأة فصل التغيرات في مخاطر حدوث تعثر في السداد عن التغيرات في المحركات الأخرى للخسائر الائتمانية المتوقعة، مثل الضمان الرهني، وأخذ ما يلي في الحسبان عند إجراء التقييم:

(أ) التغير في مخاطر حدوث تعثر في السداد منذ الإثبات الأولي؛

(ب) العمر المتوقع للأداة المالية؛

(ج) المعلومات المعقولة والمؤيدة المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما التي قد تؤثر على المخاطر الائتمانية.

ب٥/٥/١٣ ينبغي على الطرق المستخدمة لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت بشكل كبير منذ الإثبات الأولي أن تأخذ في الحسبان خصائص الأداة المالية (أو مجموعة الأدوات المالية) وأنماط التعثر في سداد الأدوات المالية المماثلة في السابق. وبالرغم من المتطلب الوارد في الفقرة ٩/٥/٥، ففيما يخص الأدوات المالية التي أنماط التعثر في سدادها غير مركزة في وقت معين خلال العمر المتوقع للأداة المالية، فإن التغيرات في مخاطر حدوث تعثر في السداد على مدى ١٢ شهراً التالية قد تكون تقريباً معقولاً للتغيرات في مخاطر حدوث تعثر في السداد على مدى العمر. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للمنشأة استخدام التغيرات في مخاطر حدوث تعثر في السداد على مدى ١٢ شهراً التالية لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل كبير منذ الإثبات الأولي، وذلك ما لم تشر الظروف إلى ضرورة إجراء تقييم على مدى العمر.

ب٥/٥/١٤ بالرغم من ذلك، ففيما يخص بعض الأدوات المالية، أو في بعض الظروف، قد لا يكون من المناسب استخدام التغيرات في مخاطر حدوث تعثر في السداد على مدى ١٢ شهراً التالية لتحديد ما إذا كان ينبغي إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. فعلى سبيل المثال، قد لا يكون التغير في مخاطر حدوث تعثر في السداد خلال ١٢ شهراً التالية أساساً ملائماً لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت على أداة مالية يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً عندما:

(أ) يكون على الأداة المالية واجبات بأداء دفعات كبيرة فقط بعد ١٢ شهراً التالية؛ أو

(ب) تحدث تغيرات في الاقتصاد الكلي ذي الصلة أو في العوامل الأخرى المتعلقة بالائتمان ولا تنعكس بشكلٍ كافٍ في مخاطر حدوث تعثر في السداد خلال ١٢ شهراً التالية؛ أو

(ج) يكون للتغيرات في العوامل المتعلقة بالائتمان تأثير على المخاطر الائتمانية للأداة المالية (أو يكون لها أثر أكثر وضوحاً) فقط بعد ١٢ شهراً.

تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل كبير منذ الإثبات الأولي

ب٥/٥/١٥ عند تحديد ما إذا كان مطلوباً إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والتي قد تؤثر في المخاطر الائتمانية على أداة مالية وفقاً للفقرة ٥/٥/١٧(ج). ولا يلزم المنشأة إجراء بحثٍ وافٍ عن المعلومات عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل كبير منذ الإثبات الأولي.

ب٥/٥/١٦ إن تحليل المخاطر الائتمانية هو تحليل متعدد العوامل وشامل؛ ويعتمد مدى ملاءمة عامل معين، ووزنه مقارنة بالعوامل الأخرى، على نوع المنتج وخصائص الأدوات المالية والمقترض وكذلك المنطقة الجغرافية. ويجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والمتعلقة بالأداة المالية التي يتم تقييمها. وبالرغم من ذلك، بعض العوامل أو المؤشرات قد لا يمكن تحديدها على مستوى كل أداة مالية بمفردها. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي تقييم العوامل أو المؤشرات للمحافظ المناسبة أو مجموعات المحافظ المناسبة أو الأجزاء المناسبة من محفظة للأدوات المالية لتحديد ما إذا كان المتطلب الوارد في الفقرة ٣/٥/٥ لإثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر قد تم استيفاؤه.

ب٥/٥/١٧ قد تكون قائمة المعلومات الآتية غير الشاملة ملائمة لتقييم التغيرات في المخاطر الائتمانية:

(أ) التغيرات المهمة في مؤشرات السعر الداخلية للمخاطر الائتمانية الناتجة عن تغير في المخاطر الائتمانية منذ البداية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، هامش الائتمان الذي ينشأ إذا ما تم مجدداً استحداث أو إصدار أداة مالية معينة أو أداة مالية مشابهة، بنفس الشروط ومع نفس الطرف المقابل، في تاريخ التقرير.

(ب) التغيرات الأخرى في معدلات أو شروط أداة مالية قائمة والتي ستختلف بشكل كبير إذا ما تم مجدداً استحداث أو إصدار الأداة في تاريخ التقرير (مثل شروط أكثر تشدداً، أو زيادة مبالغ الضمان الرهني أو الضمانات، أو تغطية بدخل أعلى) بسبب تغيرات في المخاطر الائتمانية للأداة المالية منذ إثباتها الأولي.

(ج) التغيرات المهمة في مؤشرات السوق الخارجية للمخاطر الائتمانية لأداة مالية معينة أو لأدوات مالية مشابهة لها نفس العمر المتوقع. وتشمل التغيرات في مؤشرات السوق للمخاطر الائتمانية، على سبيل المثال لا الحصر:

(١) هامش الائتمان؛

(٢) أسعار مقايضة التعثر في الائتمان للمقترض؛

(٣) طول مدة انخفاض القيمة العادلة لأصل مالي عن تكلفته المستنفدة، ومدى هذا الانخفاض؛

(٤) معلومات السوق الأخرى المتعلقة بالمقترض، مثل التغيرات في سعر أدوات دين المقترض وأدوات حقوق ملكيته.

(د) التغير الفعلي أو المتوقع المهم في التصنيف الائتماني الخارجي للأداة المالية.

(هـ) التدني الفعلي أو المتوقع في التصنيف الائتماني للمقترض أو الانخفاض في النقاط السلوكية المسجلة التي تستخدم في تقييم المخاطر الائتمانية داخلياً. وتزيد إمكانية الاعتماد على التصنيفات الائتمانية الداخلية والنقاط السلوكية المسجلة عندما يتم ربطها بالتصنيفات الخارجية أو تأييدها بدراسات للتعثر في السداد.

(و) التغيرات العكسية الحالية أو المتوقعة في الأعمال، أو في الظروف المالية أو الاقتصادية التي يتوقع أن تتسبب في حدوث تغير مهم في قدرة المقترض على الوفاء بواجبات ديونه، مثل حدوث زيادة فعلية أو متوقعة في معدلات الفائدة أو زيادة فعلية أو متوقعة مهمة في معدلات البطالة.

(ز) التغير الفعلي أو المتوقع المهم في النتائج التشغيلية للمقترض. ومن أمثلة ذلك التقلص الفعلي أو المتوقع للإيرادات أو هوامش الربح، أو الزيادة الفعلية أو المتوقعة في المخاطر التشغيلية، أو القصور الفعلي أو المتوقع في رأس المال العامل، أو الانخفاض الفعلي أو المتوقع في جودة الأصل، أو الزيادة الفعلية أو المتوقعة في الرفع المالي للميزانية العمومية، أو السيولة، أو المشاكل الإدارية، أو التغير في نطاق الأعمال أو الهيكل التنظيمي (مثل عدم استمرار قطاع من الأعمال) التي ينتج عنها تغير مهم في قدرة المقترض على الوفاء بواجبات ديونه.

(ح) الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية على الأدوات المالية الأخرى لنفس المقترض.

(ط) التغير العكسي الفعلي أو المتوقع المهم في البيئة التنظيمية أو الاقتصادية أو التقنية للمقترض الذي ينتج عنه تغير مهم في قدرة المقترض على الوفاء بواجبات ديونه، مثل التراجع في الطلب على منتجات المقترض المخصصة للبيع بسبب حدوث تحول في التقنية.

(ي) التغيرات المهمة في قيمة الضمان الرهني الداعم للواجب أو في جودة ضمانات الطرف الثالث أو التعزيزات الائتمانية، التي يتوقع أن تقلص من الحافز الاقتصادي للمقترض لأداء الدفعات التعاقدية المجدولة أو التي تؤثر بأية صورة أخرى على احتمال حدوث تعثر في السداد. فعلى سبيل المثال، إذا تراجعت قيمة ضمان رهني بسبب تراجع أسعار المساكن، فإن المقترضين في بعض الدول يكون لديهم حافز أكبر للتعثر في سداد رهوناتهم العقارية.

(ك) التغير المهم في جودة الضمان المقدم من مساهم (أو والدي الفرد) إذا كان المساهم (أو الوالدين) لديهم حافز وقدرة مالية على منع التعثر في السداد من خلال ضخ رأس مال أو نقد.

(ل) التغيرات المهمة، مثل التخفيضات في الدعم المالي المقدم من المنشأة الأم أو منشأة زميلة أخرى أو التغير الفعلي أو المتوقع المهم في جودة تعزيز ائتماني، والتي يتوقع أن تقلل من الحافز الاقتصادي للمقترض لأداء الدفعات التعاقدية المجدولة. وتتضمن تعزيزات أو دعم جودة الائتمان مراعاة الوضع المالي للضامن، وفيما يتعلق بالحصص المُصدرة في توريق، ما إذا كان من المتوقع أن تكون الحصص التالية في استحقاقها قادرة على استيعاب الخسائر الائتمانية المتوقعة (على سبيل المثال، الخسائر من القروض المتعلقة بالضمان).

(م) التغيرات المتوقعة في وثائق القرض بما في ذلك أي خرق متوقع للعقد قد يؤدي إلى تنازلات عن شروط أو إلى تعديلات فيها، أو فترات الإعفاء من دفع الفائدة، أو الزيادات في معدلات الفائدة، أو طلب ضمانات أو ضمانات رهنية إضافية، أو التغيرات الأخرى في الإطار التعاقدي للأداة.

(ن) التغيرات المهمة في الأداء والسلوك المتوقع للمقترض، بما في ذلك التغيرات في وضع الدفع من جانب المقترضين ضمن المجموعة (على سبيل المثال، حدوث زيادة في العدد أو المدى المتوقع للدفعات التعاقدية التي تُدفع متأخرة أو حدوث زيادات كبيرة في العدد المتوقع للمقترضين من خلال بطاقات الائتمان الذين يتوقع أن يتجاوزوا أو يقتربوا من حدهم الائتماني أو الذين يتوقع أن يسددوا مبالغ الحد الأدنى الشهرية).

(س) التغييرات في منهج المنشأة لإدارة الائتمان فيما يتعلق بالأداة المالية؛ أي استناداً إلى ظهور مؤشرات على حدوث تغيرات في المخاطر الائتمانية، وتوقع أن تصبح ممارسة المنشأة لإدارة المخاطر الائتمانية أكثر نشاطاً أو توقع أن تركز على إدارة الأداة، بما في ذلك إخضاع الأداة لمتابعة أو مراقبة أدق، أو تَدخُّل المنشأة تحديداً مع المقترض.

(ع) المعلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق، بما في ذلك الافتراض الممكن دحضه كما هو موضح في الفقرة ١١/٥/٥.

ب٥/٥/١٨ في بعض الحالات، قد تكون المعلومات النوعية والمعلومات الكمية غير الإحصائية المتاحة كافية لتحديد أن الأداة المالية قد استوفت الضوابط لإثبات مخصص خسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. أي أنه لا حاجة لتدفق المعلومات من خلال نموذج إحصائي أو عملية تصنيف ائتماني لتحديد ما إذا كانت قد حدثت زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية على الأداة المالية. وفي حالات أخرى، قد يلزم المنشأة أن تأخذ في الحسبان معلومات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي توفرها النماذج الإحصائية أو عمليات التصنيف الائتماني. وبدلاً من ذلك، تستطيع المنشأة الاستناد في تقييمها إلى كلا النوعيين من المعلومات، أي العوامل النوعية التي لا يتم الحصول عليها من خلال آلية التصنيف الداخلية وفئة محددة للتصنيف الداخلي في فترة التقرير، مع الأخذ في الحسبان خصائص المخاطر الائتمانية عند الإثبات الأولي، إذا كان كلا النوعين من المعلومات مناسبين.

الافتراض الممكن دحضه بتجاوز موعد الاستحقاق بأكثر من ثلاثين يوماً

ب٥/٥/١٩ لا يُعد الافتراض الممكن دحضه الوارد في الفقرة ٥/٥/١١ مؤشراً مطلقاً على وجوب إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، ولكنه يفترض أن يكون آخر نقطة ينبغي عندها إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر حتى عند استخدام معلومات مستشرفة للمستقبل (بما في ذلك عوامل الاقتصاد الكلي على مستوى المحفظة).

ب٥/٥/٢٠ يمكن للمنشأة دحض هذا الافتراض، ولكنها لا تستطيع القيام بذلك إلا عندما تتوفر لديها معلومات معقولة ومؤيدة تبرهن على أنه حتى إذا تجاوزت الدفعات التعاقدية موعد استحقاقها بأكثر من ثلاثين يوماً فإن ذلك لا يمثل زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية على الأداة المالية. ومثال ذلك، عندما يكون عدم الدفع سهواً إدارياً، وليس ناتجاً عن صعوبات مالية تواجه المقترض، أو يكون لدى المنشأة اطلاع على أدلة تاريخية تبرهن على عدم وجود أية علاقة متبادلة بين الزيادات الكبيرة في مخاطر التعثر في السداد والأصول المالية التي تجاوزت دفعاتها موعد استحقاقها بأكثر من ثلاثين يوماً، ولكن تلك الأدلة تحدد وجود مثل تلك العلاقة المتبادلة عندما تكون الدفعات قد تجاوزت موعد استحقاقها بأكثر من ٦٠ يوماً.

ب٥/٥/٢١ لا تستطيع المنشأة ضبط توقيت الزيادات الكبيرة في المخاطر الائتمانية وإثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر مع الوقت الذي يُعد الأصل المالي فيه أصلاً ذا مستوى ائتماني هابط أو مع تعريف المنشأة الداخلي للتعثر في السداد.

الأدوات المالية ذات المخاطر الائتمانية المنخفضة في تاريخ التقرير

ب٥/٥/٢٢ تُعد المخاطر الائتمانية على الأداة المالية منخفضة لأغراض الفقرة ٥/٥/١٠، إذا كانت للأداة المالية مخاطر منخفضة للتعثر في سدادها، وكان للمقترض قدرة كبيرة على الوفاء بواجباته من التدفقات النقدية التعاقدية في الأجل القريب وكان من المحتمل، ولكن ليس بالضرورة، أن تقلل التغيرات العكسية في الظروف الاقتصادية وظروف الأعمال في الأجل البعيد من قدرة المقترض على الوفاء بواجباته من التدفقات النقدية التعاقدية. ولا تُعد الأدوات المالية ذات مخاطر ائتمانية منخفضة عندما تُعد أنها ذات مخاطر خسارة منخفضة فقط بسبب قيمة الضمان الرهني والأداة المالية بدون ذلك الضمان الرهني لن تُعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة. ولا تُعد الأدوات المالية أيضاً ذات مخاطر ائتمانية منخفضة لمجرد أن لها مخاطر تعثر في السداد أقل من الأدوات المالية الأخرى للمنشأة أو بالنسبة للمخاطر الائتمانية في الدولة التي تعمل المنشأة في نطاقها.

ب٥/٥/٢٣ لتحديد ما إذا كانت للأداة المالية مخاطر ائتمانية منخفضة، يمكن للمنشأة استخدام تصنيفاتها الداخلية للمخاطر الائتمانية أو منهجياتها الأخرى التي تتفق مع تعريف عالمي متفق عليه للمخاطر الائتمانية المنخفضة والتي تأخذ في الحسبان مخاطر ونوع الأدوات المالية التي يتم تقييمها. والتصنيف الخارجي لـ "رتبة الاستثمار" هو مثال لأداة مالية قد تُعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة. وبالرغم من ذلك، ليس مطلوباً أن تكون الأدوات المالية مصنفة خارجياً لكي تُعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة. وبالرغم من ذلك، ينبغي أن تُعد الأداة ذات مخاطر ائتمانية منخفضة من منظور مشارك في السوق يأخذ في الحسبان جميع أحكام وشروط الأداة المالية.

ب٥/٥/٢٤ لا يتم إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من أداة مالية لمجرد أنها كانت تُعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة في فترة التقرير السابقة وأصبحت لا تُعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ التقرير. وفي مثل هذه الحالة، يجب على المنشأة تحديد ما إذا كانت قد حدثت زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي وعليه ما إذا كان مطلوباً إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وفقاً للفقرة ٥/٥/٣.

التعديلات

ب٢٥/٥/٥ في بعض الحالات، يمكن أن تؤدي إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي أو تعديلها إلى إلغاء إثبات الأصل المالي الحالي وفقاً لهذا المعيار. وعندما ينتج عن تعديل الأصل المالي إلغاء إثبات الأصل المالي الحالي وما يتبع ذلك من إثبات الأصل المالي المعدل، فإن الأصل المعدل يُعد أصلاً مالياً "جديداً" لأغراض هذا المعيار.

ب٢٦/٥/٥ وبناءً عليه، يجب معامله تاريخ التعديل على أنه تاريخ الإثبات الأولي لذلك الأصل المالي عند تطبيق متطلبات الهبوط على الأصل المالي المعدل. وهذا يعني عادة قياس مخصص الخسارة بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢شهراً إلى حين استيفاء متطلبات إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر المبينة في الفقرة ٣/٥/٥. وبالرغم من ذلك، ففي بعض الحالات غير المعتادة عقب إجراء تعديل ينتج عنه إلغاء إثبات الأصل المالي الأصلي، قد تكون هناك أدلة على أن الأصل المالي المعدل ذو مستوى ائتماني هابط عند إثباته الأولي، وعليه، فإن الأصل المالي ينبغي إثباته على أنه أصل مالي مُستحدث ذو مستوى ائتماني هابط. وقد يحدث هذا، على سبيل المثال، في موقف حدث فيه تعديل جوهري لأصل متعثر مما أدى إلى إلغاء إثبات الأصل المالي الأصلي. وفي مثل هذه الحالة، قد يمكن أن ينتج عن التعديل أصل مالي جديد ذو مستوى ائتماني هابط عند الإثبات الأولي.

ب٢٧/٥/٥ في حالة إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية من أصل مالي أو تعديلها بأية صورة أخرى، ولكن الأصل المالي لم يتم إلغاء إثباته، فإن الأصل المالي لا يعد تلقائياً ذا مخاطر ائتمانية أقل. ويجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي على أساس جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. ويشمل ذلك المعلومات التاريخية والمعلومات المستشرفة للمستقبل وإجراء تقييم للمخاطر الائتمانية على مدى العمر المتوقع للأصل المالي، يشمل المعلومات المتعلقة بالظروف التي أدت إلى التعديل. وقد تشمل الأدلة على أن ضوابط إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لم تعد مستوفاة السوابق التاريخية لأداء الدفعات حتى تاريخه وفي حينها، في مقابل الشروط التعاقدية المعدلة. وسيكون من اللازم عادةً أن يبدي العميل سلوكاً جيداً في الدفع بشكل ثابت على مدى فترة زمنية قبل اعتبار أن الخسائر الائتمانية قد انخفضت. فعلى سبيل المثال، لن تُمحى عادةً سوابق عدم الدفع أو الدفع غير المكتمل بمجرد أداء دفعة واحدة في الوقت المحدد عقب تعديل الشروط التعاقدية.

قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة

الخسائر الائتمانية المتوقعة

ب٢٨/٥/٥ الخسائر الائتمانية المتوقعة هي تقدير مرجح بالاحتمالات للخسائر الائتمانية (أي القيمة الحالية لكل العجز النقدي) على مدى العمر المتوقع للأداة المالية. والعجز النقدي هو الفرق بين التدفقات النقدية المستحقة للمنشأة وفقاً للعقد والتدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة استلامها. ونظراً لأن الخسائر الائتمانية المتوقعة تأخذ في الحسبان مبلغ وتوقيت الدفعات، فإن الخسائر الائتمانية تنشأ حتى إذا كانت المنشأة تتوقع أن تُؤدَى لها الدفعات بالكامل ولكن في وقت متأخر عن موعد الاستحقاق التعاقدي.

ب٢٩/٥/٥ فيما يخص الأصول المالية، فإن الخسارة الائتمانية هي القيمة الحالية للفرق بين:

(أ) التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للمنشأة بموجب العقد؛

(ب) التدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة الحصول عليها.

ب٣٠/٥/٥ فيما يخص التعهدات بتقديم القروض التي لم يتم سحبها، فإن الخسارة الائتمانية هي القيمة الحالية للفرق بين:

(أ) التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للمنشأة إذا تم سحب القرض بواسطة المتعهد له بتقديم القرض؛

(ب) التدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة الحصول عليها إذا تم سحب القرض.

ب٣١/٥/٥ يجب أن يكون تقدير المنشأة للخسائر الائتمانية المتوقعة من التعهدات بتقديم القروض متفقاً مع توقعاتها للسحوبات من التعهد بتقديم القرض، أي يجب أن تأخذ في الحسبان الجزء المتوقع الذي سيتم سحبه من التعهد بتقديم القرض خلال ١٢ شهراً من تاريخ التقرير وذلك عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهراً، والجزء المتوقع الذي سيتم سحبه من التعهد بتقديم القرض على مدى العمر المتوقع للتعهد وذلك عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر.

ب٥/٥/٣٢ فيما يخص عقد الضمان المالي، فإن المنشأة مطالبة بأداء الدفعات فقط في حالة تعثر المدين في السداد وفقاً لشروط الأداة المالية المضمونة. وبناءً عليه، فإن العجز النقدي هو الدفعات المتوقعة لتعويض حامل الأداة عن الخسائر الائتمانية التي يتكبدها مطروحاً منها أي مبالغ تتوقع المنشأة استلامها من حامل الأداة أو المدين أو أي طرف آخر. وإذا كان الأصل مضموناً بشكل كامل، فإن تقدير العجز النقدي لعقد الضمان المالي سيكون متفقاً مع تقديرات العجز النقدي للأصل الخاضع للضمان.

ب٥/٥/٣٣ فيما يخص الأصل المالي الذي يعد ذا مستوى ائتماني هابط في تاريخ التقرير، ولكنه ليس أصلاً مالياً مُستحدثاً أو مشترى ذا مستوى ائتماني هابط، يجب على المنشأة قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على أنها الفرق بين إجمالي المبلغ الدفتري للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة والمخصومة بمعدل الفائدة الفعلية الأصلي للأصل المالي. ويتم إثبات أي تعديل ضمن الربح أو الخسارة على أنه ربح أو خسارة من الهبوط.

ب٥/٥/٣٤ عند قياس مخصص الخسارة للمبالغ مستحقة التحصيل في عقد إيجار، ينبغي أن تكون التدفقات النقدية المستخدمة لتحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة متسقة مع التدفقات النقدية المستخدمة في قياس المبلغ مستحق التحصيل في عقد الإيجار وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ "عقود الإيجار".

ب٥/٥/٣٥ يجوز للمنشأة استخدام وسائل عملية عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة إذا كانت متفقة مع المبادئ الواردة في الفقرة ٥/٥/١٧. ومن أمثلة الوسائل العملية احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة من المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين باستخدام مصفوفة للمخصصات. وتستخدم المنشأة تجاربها السابقة في الخسائر الائتمانية (المعدلة بحسب ما هو مناسب وفقاً للفقرتين ب٥/٥/٥١ وب٥/٥/٥٢) من المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢شهراً أو الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من الأصول المالية بحسب ما هو ملائم. وقد تحدد مصفوفة المخصصات، على سبيل المثال، معدلات ثابتة للمخصص بناءً على عدد الأيام التي تكون فيها المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين متجاوزة لموعد استحقاقها (على سبيل المثال، ١ في المائة إذا لم تكن متجاوزة لموعد استحقاقها، ٢ في المائة إذا تجاوزت موعد استحقاقها بأقل من ثلاثين يوماً، ٣ في المائة إذا تجاوزت موعد استحقاقها بأكثر من ثلاثين يوماً ولكن أقل من ٩٠ يوماً، ٢٠ في المائة إذا تجاوزت موعد استحقاقها بـ ٩٠–١٨٠ يوماً وهكذا). وتبعاً لتنوع قاعدة عملائها، تستخدم المنشأة مجموعات مناسبة إذا كانت تجاربها السابقة في الخسائر الائتمانية تظهر أنماط خسارة مختلفة بشكل كبير لقطاعات العملاء المختلفة. ومن أمثلة الضوابط التي قد يتم استخدامها لتجميع الأصول المنطقة الجغرافية، ونوع المنتج، وتصنيف العميل، والضمان الرهني أو الضمان الائتماني التجاري، ونوع العميل (مثل عميل جملة أو تجزئة).

تعريف التعثر في السداد

ب٥/٥/٣٦ تتطلب الفقرة ٥/٥/٩ عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت بشكل كبير، أن المنشأة يجب عليها أن تأخذ في الحسبان التغير في مخاطر حدوث تعثر في السداد منذ الإثبات الأولي.

ب٥/٥/٣٧ عند تعريف التعثر في السداد لأغراض تحديد مخاطر حدوث تعثر في السداد، يجب على المنشأة أن تطبق تعريفاً للتعثر في السداد يكون متفقاً مع التعريف المستخدم لأغراض الإدارة الداخلية للمخاطر الائتمانية فيما يخص الأداة المالية ذات الصلة وأن تأخذ في الحسبان المؤشرات النوعية (على سبيل المثال، الشروط المالية)، عندما يكون ذلك مناسباً. وبالرغم من ذلك، هناك افتراض يمكن دحضه بأن التعثر في السداد لا يحدث في وقت لاحق بعد أن يصبح الأصل المالي قد تجاوز موعد استحقاقه بمدة ٩٠ يوماً ما لم تكن المنشأة لديها معلومات معقولة ومؤيدة لإثبات أن استخدام ضوابط للتعثر في السداد بعد هذه الفترة تُعد أكثر مناسبة. ويجب تطبيق تعريف التعثر في السداد المستخدم لهذه الأغراض بشكل ثابت على جميع الأدوات المالية ما لم تتوفر معلومات تبرهن على أن تعريفاً آخراً للتعثر في السداد يُعد أكثر مناسبة لأداة مالية معينة.

الفترة التي يتم على مداها تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة

ب٥/٥/٣٨ وفقاً للفقرة ٥/٥/١٩، فإن أقصى فترة يجب على مداها قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة هي أقصى فترة تعاقدية تكون المنشأة على مداها معرضة للمخاطر الائتمانية. وفيما يخص التعهدات بتقديم القروض وعقود الضمان المالي، تكون هي أقصى فترة تعاقدية تكون المنشأة على مداها مُحمَّلة بواجب تعاقدي قائم بتقديم الائتمان.

ب٥/٥/٣٩ وبالرغم من ذلك، فوفقاً للفقرة ٥/٥/٢٠، فإن بعض الأدوات المالية تتضمن كلاً من مكون قرض ومكون تعهد غير مسحوب، والقدرة التعاقدية للمنشأة على طلب السداد وإلغاء التعهد غير المسحوب لا تجعل تعرض المنشأة للخسائر الائتمانية قاصراً على فترة الإشعار التعاقدية. فعلى سبيل المثال، التسهيلات الائتمانية المتجددة، مثل البطاقات الائتمانية، وتسهيلات السحب على المكشوف، يمكن للمقرض سحبها تعاقدياً بموجب إشعار قصير قد تصل مدته إلى يوم واحد. وبالرغم من ذلك، ففي الممارسة العملية يستمر المقرضون في تقديم الائتمان لفترة أطول وقد لا يقومون بسحب التسهيل إلا بعد زيادة المخاطر الائتمانية للمقترض، وربما بعد فوات الأوان لمنع بعض أو جميع الخسائر الائتمانية المتوقعة. ويكون لهذه الأدوات المالية عموماً الخصائص الآتية نتيجة لطبيعة الأداة المالية، والطريقة التي تدار بها الأداة المالية، وطبيعة المعلومات المتاحة حول الزيادات الكبيرة في المخاطر الائتمانية:

(أ) أن الأدوات المالية لا تكون لها مدة محددة أو هيكل سداد محدد وعادةً ما يكون لها فترة إلغاء تعاقدية قصيرة (على سبيل المثال، يوم واحد)؛

(ب) أن القدرة التعاقدية على إلغاء العقد لا يتم إنفاذها في سياق الإدارة اليومية العادية للأداة المالية وقد لا يتم إلغاء العقد إلا عندما تصبح المنشأة على علم بزيادة في المخاطر الائتمانية على مستوى التسهيل؛

(ج) أن الأدوات المالية تدار على أساس جماعي.

ب٥/٥/٤٠ عند تحديد الفترة التي يتوقع أن تتعرض المنشأة على مداها للمخاطر الائتمانية، دون أن تكون قادرة على الحد من الخسائر الائتمانية المتوقعة من خلال الإجراءات العادية لإدارة المخاطر الائتمانية، ينبغي على المنشأة أن تأخذ في الحسبان عوامل مثل المعلومات التاريخية والتجارب السابقة بشأن:

(أ) الفترة التي كانت المنشأة معرضة على مداها للمخاطر الائتمانية على أدوات مالية مشابهة؛

(ب) طول الفترة الزمنية لحالات التعثر في السداد ذات الصلة التي تحدث على أدوات مالية مشابهة عقب حدوث زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية؛

(ج) إجراءات إدارة المخاطر الائتمانية التي تتوقع المنشأة اتخاذها بمجرد زيادة المخاطر الائتمانية على الأداة المالية، مثل تخفيض أو إزالة الحدود التي لم يكن قد تم سحبها.

الناتج المرجح بالاحتمالات

ب٥/٥/٤١ ليس الغرض من تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة تقدير تصور لأسوأ حالة أو تقدير تصور لأفضل حالة. وبدلاً من ذلك، يجب أن يعكس تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة -دائماً- إمكانية حدوث الخسائر الائتمانية وإمكانية عدم حدوث أية خسائر ائتمانية حتى إذا كان الناتج الأكثر ترجيحاً هو عدم حدوث أية خسارة ائتمانية.

ب٥/٥/٤٢ تتطلب الفقرة ٥/٥/١٧(أ) تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة لتعكس مبلغاً غير متحيز مرجح بالاحتمالات، يتم تحديده عن طريق تقويم مدى من النواتج المحتملة. وفي الممارسة العملية، قد لا يلزم أن يكون هذا تحليلاً معقداً. وفي بعض الحالات، قد يكفي وضع نماذج بسيطة نسبياً، دون الحاجة إلى عدد كبير من عمليات المحاكاة المفصلة للتصورات. فعلى سبيل المثال، متوسط الخسائر الائتمانية لمجموعة كبيرة من الأدوات المالية التي لها مخاطر ذات خصائص مشتركة يمكن أن يكون تقديراً معقولاً للمبلغ المرجح بالاحتمالات. وفي حالات أخرى، ربما يلزم تحديد التصورات التي تحدد مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية لنواتج معينة والاحتمال المقدر لتلك النواتج. وفي تلك الحالات، يجب أن تعكس الخسائر الائتمانية المتوقعة ناتجين على الأقل وفقاً للفقرة ٥/٥/١٨.

ب٥/٥/٤٣ فيما يخص الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، يجب على المنشأة تقدير مخاطر حدوث تعثر في السداد على الأداة المالية خلال عمرها المتوقع. وخسائر الائتمان المتوقعة على مدى ١٢شهراً هي جزء من الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وهي تعبر عن العجز النقدي على مدى العمر الذي سينتج إذا حدث تعثر في السداد خلال ١٢ شهراً بعد تاريخ التقرير (أو فترة أقصر إذا كان العمر المتوقع للأداة المالية أقل من ١٢ شهراً)، مرجحاً باحتمال حدوث ذلك التعثر في السداد. وعليه، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهراً ليست هي الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر التي ستتكبدها المنشأة من الأدوات المالية التي تتوقع أن يحدث تعثر في سدادها خلال ١٢ شهراً التالية وليست هي العجز النقدي المتوقع على مدى ١٢ شهراً التالية.

القيمة الزمنية للنقود

ب٥/٥/٤٤ يجب خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة حتى تاريخ التقرير، وليس تاريخ التعثر المتوقع في السداد أو أي تاريخ آخر، باستخدام معدل الفائدة الفعلية الذي يتم تحديده عند الإثبات الأولي أو تقريب له. وإذا كان للأداة المالية معدل فائدة متغير، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب خصمها باستخدام معدل الفائدة الفعلية الحالي الذي يتم تحديده وفقاً للفقرة ب٥/٤/٥.

ب٥/٥/٤٥ فيما يخص الأصول المالية المشتراة أو المُستحدثة ذات المستوى الائتماني الهابط، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب خصمها باستخدام معدل الفائدة الفعلية المُعدل بالمخاطر الائتمانية الذي يتم تحديده عند الإثبات الأولي.

ب٥/٥/٤٦ يجب خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة على المبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار باستخدام نفس معدل الخصم المستخدم في قياس المبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٦.

ب٥/٥/٤٧ يجب خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة على التعهد بتقديم قرض باستخدام معدل الفائدة الفعلية أو تقريب له، الذي سيتم تطبيقه عند إثبات الأصل المالي الناتج عن التعهد بتقديم القرض. وهذا لأنه لغرض تطبيق متطلبات الهبوط، فإن الأصل المالي الذي يتم إثباته عقب سحب على التعهد بتقديم قرض يجب معاملته على أنه استمرار لذلك التعهد وليس على أنه أداة مالية جديدة. ولذلك، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصل المالي يجب قياسها مع الأخذ في الحسبان المخاطر الائتمانية الأولية للتعهد بتقديم القرض من التاريخ الذي أصبحت فيه المنشأة طرفاً في التعهد الذي لا رجعه فيه.

ب٥/٥/٤٨ الخسائر الائتمانية المتوقعة من عقود الضمان المالي أو من التعهدات بتقديم القروض التي لا يمكن تحديد معدل الفائدة الفعلية لها يجب أن يتم خصمها بتطبيق معدل خصم يعكس التقييم الحالي في السوق للقيمة الزمنية للنقود وللمخاطر التي تكون مرتبطة بالتدفقات النقدية ولكن فقط إذا تم أخذ المخاطر في الحسبان عن طريق تعديل معدل الخصم بدلاً من تعديل العجز النقدي الذي يتم خصمه.

المعلومات المعقولة والمؤيدة

ب٥/٥/٤٩ لغرض هذا المعيار، فإن المعلومات المعقولة والمؤيدة هي تلك التي تكون متاحة بشكل معقول في تاريخ التقرير بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، بما في ذلك المعلومات بشأن الأحداث السابقة والظروف الحالية وتوقعات الظروف الاقتصادية المستقبلية. وتُعد المعلومات التي تكون متاحة لأغراض التقرير المالي أنها متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب٥/٥/٥٠ إن المنشأة غير مطالبة بتضمين توقعات للظروف المستقبلية على مدى كامل العمر المتوقع للأداة المالية. وتعتمد درجة الاجتهاد المطلوب لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على توفر المعلومات المفصلة. وكلما زاد أفق التوقع، يقل توفر المعلومات المفصلة وتزداد درجة الاجتهاد المطلوب لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة. ولا يتطلب تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة تقديراً مفصلاً للفترات التي تقع في المستقبل البعيد. ولمثل تلك الفترات، تستطيع المنشأة استقراء التوقعات من المعلومات المتاحة المفصلة.

ب٥/٥/٥١ لا يلزم المنشأة القيام ببحث شامل عن المعلومات ولكن يجب عليها أن تأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والتي تكون ذات صلة بتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك أثر المبالغ المتوقع أن تُسدد مبكراً. ويجب أن تتضمن المعلومات المستخدمة عوامل تكون مرتبطة بالمقترض والظروف الاقتصادية العامة وتقييماً لكل من التوجه الحالي والمتوقع للظروف في تاريخ التقرير. ويجوز للمنشأة استخدام مصادر بيانات عديدة، يمكن أن تكون داخلية (خاصة بالمنشأة) وأيضاً خارجية. ومن بين مصادر البيانات المحتملة التجارب الداخلية السابقة في الخسائر الائتمانية، والتصنيفات الداخلية، وتجارب المنشآت الأخرى في الخسائر الائتمانية والتصنيفات والتقارير والإحصاءات الخارجية. ويجوز للمنشآت التي لا تتوفر لديها أي مصادر بيانات خاصة بها، أو التي لديها مصادر غير كافية، أن تستخدم تجارب المجموعات النظيرة مع الأداة المالية (أو مجموعات الأدوات المالية) المماثلة.

ب٥/٥/٥٢ تُعد المعلومات التاريخية أرضية أو أساساً مهماً يتم بناءً عليه قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة. وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة تعديل البيانات التاريخية، مثل التجارب السابقة في الخسائر الائتمانية، على أساس البيانات الحالية الممكن رصدها لتعكس الظروف الحالية وتوقعاتها للظروف المستقبلية التي لم يكن لها تأثير على الفترة التي استندت إليها البيانات التاريخية، ولإزالة آثار الظروف التي كانت قائمة في الفترة التاريخية والتي ليست لها صلة بالتدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية. وفي بعض الحالات، يمكن أن تكون أفضل معلومات معقولة ومؤيدة هي المعلومات التاريخية غير المعدلة، وذلك بناءً على طبيعة المعلومات التاريخية وتوقيت احتسابها، مقارنة

بالظروف في تاريخ التقرير وخصائص الأداة المالية التي يجري النظر فيها. كما إن تقديرات التغيرات في الخسائر الائتمانية المتوقعة ينبغي أن تعكس، وأن تكون متسقة من حيث اتجاهها مع التغيرات في البيانات ذات الصلة الممكن رصدها من فترة لأخرى (مثل التغيرات في معدلات البطالة أو أسعار العقارات أو أسعار السلع أو وضع السداد أو العوامل الأخرى التي تدل على وقوع خسائر ائتمانية من الأداة المالية أو التغيرات في مجموعة الأدوات المالية وفي حجم تلك التغيرات). ويجب على المنشأة أن تعيد النظر بانتظام في المنهجية والافتراضات المستخدمة لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة لتقليص أي فروقات بين التقديرات والتجارب الفعلية في الخسائر الائتمانية.

٥٣/٥/٥ عند استخدام التجارب السابقة في الخسائر الائتمانية لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة، من المهم أن تُطبق المعلومات المتعلقة بمعدلات الخسائر الائتمانية التاريخية على مجموعات يتم تحديدها بطريقة تتفق مع المجموعات التي رُصدت لها معدلات الخسائر الائتمانية التاريخية. وتبعاً لذلك، فإن الطريقة المستخدمة يجب أن تمكِّن من ربط كل مجموعة من الأصول المالية بمعلومات التجارب السابقة في الخسائر الائتمانية في مجموعات الأصول المالية التي تكون خصائص مخاطرها متشابهة وبالبيانات ذات الصلة الممكن رصدها التي تعكس الظروف الحالية.

ب٥٤/٥/٥ تعكس الخسائر الائتمانية المتوقعة توقعات المنشأة ذاتها للخسائر الائتمانية. وبالرغم من ذلك، عند أخذ جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما في الحسبان عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أيضاً أن تأخذ في الحسبان معلومات السوق الممكن رصدها بشأن الخسائر الائتمانية للأداة المالية المعينة أو لأدوات مالية مشابهة.

الضمان الرهني

ب٥٥/٥/٥ لأغراض قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، فإن تقدير العجز النقدي المتوقع يجب أن يعكس التدفقات النقدية المتوقعة من الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى التي تُعد جزءاً من الشروط التعاقدية والتي لا تثبتها المنشأة بشكل منفصل. ويعكس تقدير العجز النقدي المتوقع من أداة مالية مضمونة بضمان رهني مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة من مصادرة الضمان الرهني مطروحاً منها تكاليف الحصول على الضمان الرهني وبيعه، بغض النظر عمّا إذا كانت المصادرة محتملة (أي أن تقدير التدفقات النقدية المتوقعة يأخذ في الحسبان احتمال المصادرة والتدفقات النقدية التي ستنتج عنها). وتبعاً لذلك، فإن أي تدفقات نقدية متوقعة من تحقق الضمان الرهني بعد الاستحقاق التعاقدي للعقد ينبغي إدراجها في هذا التحليل. وأي ضمان رهني يتم الحصول عليه نتيجةً للمصادرة لا يتم إثباته على أنه أصل منفصل عن الأداة المالية المضمونة بالضمان الرهني ما لم يكن الضمان الرهني مستوفياً لضوابط الإثبات ذات الصلة لأصل الواردة في هذا المعيار أو في المعايير الأخرى.

إعادة تصنيف الأصول المالية (القسم ٦/٥)

ب١/٦/٥ إذا قامت المنشأة بإعادة تصنيف أصول مالية وفقاً للفقرة ١/٤/٤، فإن الفقرة ١/٦/٥ تتطلب تطبيق إعادة التصنيف بأثر مستقبلي من تاريخ إعادة التصنيف. ويتطلب كل من صنف القياس بالتكلفة المستنفدة وصنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر تحديد معدل الفائدة الفعلية عند الإثبات الأولي. ويتطلب كل من هذين الصنفين أيضاً تطبيق متطلبات الهبوط بالطريقة نفسها. وتبعاً لذلك، فعندما تقوم المنشأة بإعادة تصنيف أصل مالي بين صنف القياس بالتكلفة المستنفدة وصنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإن:

(أ) إثبات إيراد الفائدة لن يتغير ولذلك فإن المنشأة تستمر في استخدام نفس معدل الفائدة الفعلية.

(ب) قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة لن يتغير لأن كلا صنفي القياس يطبقان نفس منهج الهبوط. وبالرغم من ذلك، إذا تم إعادة تصنيف أصل مالي من صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إلى صنف القياس بالتكلفة المستنفدة، فيتم إثبات مخصص خسارة على أنه تعديل على إجمالي المبلغ الدفتري للأصل المالي من تاريخ إعادة التصنيف. وفي حالة إعادة تصنيف أصل مالي من صنف القياس بالتكلفة المستنفدة إلى صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فيتم إلغاء إثبات مخصص الخسارة (وعليه، لن يتم بعد ذلك إثباته على أنه تعديل على إجمالي المبلغ الدفتري) ولكن يتم إثباته بدلاً من ذلك ضمن الدخل الشامل الآخر على أنه مبلغ لهبوط متراكم (بمبلغ مساو) ويتم الإفصاح عنه من تاريخ إعادة التصنيف.

ب٢/٦/٥ بالرغم من ذلك، فإن المنشأة ليست مطالبة بأن تثبت بشكل منفصل إيراد الفائدة أو مكاسب أو خسائر الهبوط من أصل مالي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. وتبعاً لذلك، فعندما تعيد المنشأة تصنيف أصل مالي من صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فإن معدل الفائدة الفعلية يتم تحديده على أساس القيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التصنيف. وإضافة لذلك، ولأغراض تطبيق القسم ٥/٥ على الأصل المالي من تاريخ إعادة التصنيف، فإن تاريخ إعادة التصنيف يُعامل على أنه تاريخ الإثبات الأولي.

المكاسب والخسائر (القسم ٧/٥)

ب١/٧/٥ تسمح الفقرة ٥/٧/٥ للمنشأة القيام باختيار لا رجعه فيه بأن تعرض ضمن الدخل الشامل الآخر التغيرات في القيمة العادلة للاستثمار في أداة حقوق ملكية غير محتفظ بها للمتاجرة. ويتم هذا الاختيار على أساس كل أداة على حدة (أي لكل سهم على حدة). ولا يجوز أن تُنقل لاحقاً المبالغ التي يتم عرضها ضمن الدخل الشامل الآخر إلى الربح أو الخسارة. وبالرغم من ذلك، يجوز للمنشأة نقل المكسب أو الخسارة التراكمية داخل حقوق الملكية. ويتم إثبات توزيعات الأرباح على مثل هذه الاستثمارات ضمن الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٦/٧/٥ ما لم تكن توزيعات الأرباح تمثل بشكل واضح استرداداً لجزء من تكلفة الاستثمار.

ب١/٧/٥أ ما لم تنطبق الفقرة ٥/١/٤، فإن الفقرة ٢/١/٤أ تتطلب قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إذا كانت الشروط التعاقدية للأصل المالي تنشئ تدفقات نقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم وكان الأصل المالي محتفظ به ضمن نموذج أعمال يحقق هدفه من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. يثبت صنف القياس هذا المعلومات ضمن الربح أو الخسارة كما لو كان الأصل المالي يتم قياسه بالتكلفة المستنفدة، في حين أن الأصل المالي يتم قياسه في قائمة المركز المالي بالقيمة العادلة. والمكاسب أو الخسائر، بخلاف تلك التي يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة وفقاً للفقرتين ١٠/٧/٥ و١١/٧/٥، يتم إثباتها ضمن الدخل الشامل الآخر. وعند إلغاء إثبات هذه الأصول المالية، فإن المكاسب أو الخسائر التراكمية التي تم إثباتها سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر يُعاد تصنيفها إلى الربح أو الخسارة. ويُظهِر ذلك الربح أو الخسارة التي كان سيتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة عند إلغاء الإثبات فيما لو كان قد تم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستنفدة.

ب٢/٧/٥ تطبق المنشأة المعيار الدولي للمحاسبة ٢١ على الأصول المالية والالتزامات المالية التي هي بنود نقدية وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢١ والمُقومة بعملة أجنبية. ويتطلب المعيار الدولي للمحاسبة ٢١ إثبات أي مكاسب وخسائر من صرف العملات الأجنبية على الأصول النقدية والالتزامات النقدية ضمن الربح أو الخسارة. ويستثنى من ذلك البند النقدي المُعيَّن على أنه أداة تحوط في تحوط للتدفقات النقدية (انظر الفقرة ١١/٥/٦) أو تحوط لصافي استثمار (انظر الفقرة ١٣/٥/٦) أو تحوط للقيمة العادلة لأداة حقوق ملكية اختارت المنشأة عرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥ (انظر الفقرة ٨/٥/٦).

ب٢/٧/٥أ لغرض إثبات مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية بموجب المعيار الدولي للمحاسبة ٢١، فإن الأصل المالي الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢/١/٤أ يُعالج على أنه بند نقدي. وبناءً عليه، فإن مثل هذا الأصل المالي يُعالج على أنه أصل يتم قياسه بالتكلفة المستنفدة بالعملة الأجنبية. ويتم إثبات فروقات الصرف على التكلفة المستنفدة ضمن الربح أو الخسارة، أمّا التغيرات الأخرى في المبلغ الدفتري فيتم إثباتها وفقاً للفقرة ١٠/٧/٥.

ب٣/٧/٥ تسمح الفقرة ٥/٧/٥ للمنشأة القيام باختيار لا رجعه فيه بأن تعرض ضمن الدخل الشامل الآخر التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة لاستثمارات معينة في أدوات حقوق الملكية. ومثل هذا الاستثمار لا يعد بنداً نقدياً. وبناءً عليه، فإن المكسب أو الخسارة الذي يتم عرضه ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥ يشمل أي مكون صرف عملة أجنبية ذي صلة.

ب٤/٧/٥ إذا كانت هناك علاقة تحوط بين أصل نقدي غير مشتق والتزام نقدي غير مشتق، فإن التغيرات في مكون العملة الأجنبية لتلك الأداتين الماليتين يتم عرضها ضمن الربح أو الخسارة.

الالتزامات المُعيَّنة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

ب٥/٧/٥ عندما تعيّن المنشأة التزاماً مالياً على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فيجب عليها أن تحدد ما إذا كان عرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر سيكون سبباً في حدوث أو تضخم حالة عدم تماثل محاسبي في الربح أو

الخسارة. ويحدث عدم التماثل المحاسبي، أو يتضخم، إذا كان عرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر سيؤدي إلى عدم تماثل في الربح أو الخسارة أكبر مما لو تم عرض تلك المبالغ ضمن الربح أو الخسارة.

ب٥/٧/٦ ولتحديد ذلك، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت تتوقع أن آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام سيتم تعويضها ضمن الربح أو الخسارة من خلال تغير في القيمة العادلة لأداة مالية أخرى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. ويجب أن يستند مثل هذا التوقع إلى وجود علاقة اقتصادية بين خصائص الالتزام وخصائص الأداة المالية الأخرى.

ب٥/٧/٧ يتم ذلك التحديد عند الإثبات الأولي ولا يُعاد تقييمه. وللأغراض العملية، فلا يلزم أن تدخل المنشأة في جميع الأصول والالتزامات التي ينشأ عنها عدم تماثل محاسبي في الوقت نفسه تحديداً. ويسمح بوجود تأخير معقول شريطة أن يكون من المتوقع حدوث أية معاملات متبقية. ويجب على المنشأة أن تطبق بشكل متسق منهجيتها لتحديد ما إذا كان عرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر سيكون سبباً في حدوث أو تضخم حالة عدم تماثل محاسبي في الربح أو الخسارة. وبالرغم من ذلك، يجوز للمنشأة استخدام منهجيات مختلفة عندما تكون هناك علاقات اقتصادية مختلفة بين خصائص الالتزامات المُعيَّنة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وخصائص الأدوات المالية الأخرى. ويتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ من المنشأة تقديم إفصاحات نوعية ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عن منهجيتها في القيام بذلك التحديد.

ب٥/٧/٨ في حالة حدوث مثل هذه الحالة من حالات عدم التماثل أو تضخمها، فإن المنشأة مطالبة بعرض جميع التغيرات في القيمة العادلة (بما في ذلك آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام) ضمن الربح أو الخسارة. وفي حالة عدم حدوث مثل هذه الحالة من حالات عدم التماثل أو تضخمها، فإن المنشأة مطالبة بعرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر.

ب٥/٧/٩ لا يجوز أن تُنقل لاحقاً إلى الربح أو الخسارة المبالغُ التي يتم عرضها ضمن الدخل الشامل الآخر. وبالرغم من ذلك، يجوز للمنشأة أن تنقل المكسب أو الخسارة التراكمية داخل حقوق الملكية.

ب٥/٧/١٠ يبين المثال التالي حالة يحدث فيها عدم تماثل محاسبي في الربح أو الخسارة إذا تم عرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر. يقدم بنك رهن عقاري قروضاً إلى العملاء ويمول تلك القروض من خلال بيع سندات لها خصائص متماثلة (على سبيل المثال، المبلغ القائم ووضع السداد والمدة والعملة) في السوق. وتسمح الشروط التعاقدية للقرض لعميل الرهن العقاري بسداد قرضه مبكراً (أي الوفاء بواجبه تجاه البنك) عن طريق شراء السند المقابل بالقيمة العادلة في السوق وتسليم ذلك السند إلى بنك الرهن العقاري. فإذا ساءت الجودة الائتمانية للسند نتيجة لذلك الحق التعاقدي في السداد المبكر (وبالتالي، انخفضت القيمة العادلة لالتزام بنك الرهن العقاري)، فإن القيمة العادلة للأصل الممثل لقرض بنك الرهن العقاري تنخفض أيضاً. ويعكس التغير في القيمة العادلة للأصل الحق التعاقدي لعميل الرهن العقاري في سداد قرض الرهن العقاري مبكراً عن طريق شراء السند موضوع القرض بالقيمة العادلة (والتي انخفضت، في هذا المثال) وتسليم السند إلى بنك الرهن العقاري. ولذلك، فإن آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام (السند) يتم تعويضها ضمن الربح أو الخسارة من خلال تغير مقابل في القيمة العادلة لأصل مالي (القرض). وإذا كانت آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام قد تم عرضها ضمن الدخل الشامل الآخر، فسيكون هناك عدم تماثل محاسبي في الربح أو الخسارة. لذلك، فإن بنك الرهن العقاري مطالب بعرض جميع التغيرات في القيمة العادلة للالتزام (بما في ذلك آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام) ضمن الربح أو الخسارة.

ب٥/٧/١١ في المثال الوارد في الفقرة ب٥/٧/١٠، هناك رابط تعاقدي بين آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام والتغيرات في القيمة العادلة للأصل المالي (أي نتيجة للحق التعاقدي لعميل الرهن العقاري في سداد القرض مبكراً عن طريق شراء السند بالقيمة العادلة وتسليم السند إلى بنك الرهن العقاري). وبالرغم من ذلك، قد يحدث أيضاً عدم تماثل محاسبي في حال غياب الرابط التعاقدي.

ب٥/٧/١٢ لأغراض تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرتين ٥/٧/٧ و٥/٧/٨، لا يحدث عدم التماثل المحاسبي فقط بسبب طريقة القياس التي تستخدمها المنشأة لتحديد آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام. وينشأ عدم تماثل محاسبي في الربح أو الخسارة فقط عندما يكون من المتوقع تعويض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ٧) بالتغيرات في القيمة العادلة لأداة مالية أخرى. أمّا عدم التماثل الذي ينشأ فقط نتيجةً لطريقة القياس (أي بسبب أن المنشأة لا تعزل التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام عن بعض التغيرات الأخرى في قيمته العادلة) فلا يؤثر على التحديد المطلوب بموجب الفقرتين ٥/٧/٧ و٥/٧/٨. فعلى سبيل المثال، قد لا تعزل المنشأة التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام عن التغيرات في مخاطر السيولة. وإذا عرضت المنشأة الأثر المجمع لكلا العاملين ضمن الدخل الشامل الآخر، فقد يحدث عدم تماثل بسبب أن التغيرات في مخاطر السيولة قد يتم تضمينها في قياس

القيمة العادلة للأصول المالية للمنشأة والتغير الإجمالي يتم عرضه في القيمة العادلة لتلك الأصول ضمن الربح أو الخسارة. وبالرغم من ذلك، فإن سبب عدم التماثل هذا هو عدم دقة القياس، وليس علاقة التعويض الموضحة في الفقرة ب٦/٧/٥، ولذلك، فإنه لا يؤثر على التحديد المطلوب بموجب الفقرتين ٧/٧/٥ و٨/٧/٥.

معنى "المخاطر الائتمانية" (الفقرتان ٧/٧/٥ و٨/٧/٥)

ب١٣/٧/٥ يعرِّف المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ المخاطر الائتمانية بأنها "مخاطر أن يتسبب طرف في أداة مالية في خسارة مالية للطرف الآخر بامتناعه عن الوفاء بواجب عليه". ويتعلق المتطلب الوارد في الفقرة ٧/٧/٥(أ) بمخاطر إخفاق المُصدر في تنفيذ ذلك الالتزام المحدد. ولا يتعلق بالضرورة بالجدارة الائتمانية للمُصدر. فعلى سبيل المثال، إذا أصدرت المنشأة التزاماً مضموناً بضمان رهني والتزاماً غير مضمون بضمان رهني، والالتزامان متطابقان فيما عدا ذلك، فإن المخاطر الائتمانية لهذين الالتزامين ستكون مختلفة، حتى ولو كان مصدرهما نفس المنشأة. وستكون المخاطر الائتمانية على الالتزام المضمون بضمان رهني أقل من المخاطر الائتمانية للالتزام غير المضمون بضمان رهني. وقد تكون المخاطر الائتمانية للالتزام المضمون بضمان رهني قريبة من الصفر.

ب١٤/٧/٥ لأغراض تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة ٧/٧/٥(أ)، فإن المخاطر الائتمانية تختلف عن مخاطر الأداء المرتبطة بالأصل. فمخاطر الأداء المرتبطة بالأصل لا تتعلق بمخاطر إخفاق المنشأة في الوفاء بواجب معين ولكنها تتعلق، بدلاً من ذلك، بمخاطر سوء (أو انعدام) أداء أصل واحد أو مجموعة من الأصول.

ب١٥/٧/٥ فيما يلي أمثلة على مخاطر الأداء المرتبطة بالأصل:

(أ) التزام بميزة الربط بوحدة يتم بموجبها تحديد المبلغ المستحق للمستثمرين -تعاقدياً- على أساس أداء أصول محددة. فأثر ميزة الربط بوحدة تلك على القيمة العادلة للالتزام هو خطر أداء مرتبط بالأصل، وليس خطراً ائتمانياً.

(ب) التزام مُصدَر من قبل منشأة مُهيكلة بالخصائص الآتية. المنشأة منفصلة نظامياً وعليه فإن الأصول في المنشأة مقصورة فقط على مصلحة المستثمرين فيها، حتى في حالة الإفلاس. ولا تدخل المنشأة في أية معاملات أخرى ولا يمكن رهن الأصول. وتكون المبالغ مستحقة للمستثمرين في المنشأة فقط إذا كانت الأصول المقصورة تولد تدفقات نقدية. وعليه، فإن التغيرات في القيمة العادلة للالتزام تعكس بشكل رئيسي التغيرات في القيمة العادلة للأصول. فأثر أداء الأصول على القيمة العادلة للالتزام هو خطر أداء مرتبط بالأصل، وليس خطراً ائتمانياً.

تحديد آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية

ب١٦/٧/٥ لأغراض تطبيق المتطلب الوارد في الفقرة ٧/٧/٥(أ)، يجب على المنشأة تحديد مبلغ التغير في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يمكن عَزْوه إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام إمّا:

(أ) على أنه مبلغ التغير في قيمته العادلة الذي لا يمكن عَزْوه إلى التغيرات في ظروف السوق التي تنشأ عنها مخاطر السوق (انظر الفقرتين ب١٧/٧/٥ وب١٨/٧/٥)؛ أو

(ب) باستخدام طريقة بديلة تعتقد المنشأة أنها تعبر بصورة أكثر صدقاً عن مبلغ التغير في القيمة العادلة للالتزام الذي يمكن عَزْوه إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية.

ب١٧/٧/٥ تشمل التغيرات في ظروف السوق، التي تنشأ عنها مخاطر السوق، التغيرات في معدل فائدة مرجعي، أو سعر أداة مالية لمنشأة أخرى، أو سعر سلعة، أو سعر صرف عملة أجنبية، أو مؤشر للأسعار أو المعدلات.

ب١٨/٧/٥ إذا كانت التغيرات الوحيدة المهمة في ظروف السوق ذات الصلة بالالتزام هي التغيرات في معدل فائدة (مرجعي) مرصود، فإن المبلغ الوارد في الفقرة ب١٦/٧/٥(أ) يمكن تقديره كما يلي:

(أ) أولاً، تحسب المنشأة معدل العائد الداخلي للالتزام في بداية الفترة باستخدام القيمة العادلة للالتزام والتدفقات النقدية التعاقدية للالتزام في بداية الفترة. وتقوم بطرح معدل الفائدة (المرجعي) المرصود من معدل العائد هذا في بداية الفترة، للوصول إلى مكون معدل العائد الداخلي الخاص بالأداة.

(ب) بعد ذلك، تحسب المنشأة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرتبطة بالالتزام باستخدام التدفقات النقدية التعاقدية للالتزام في نهاية الفترة ومعدل خصم مساو لمجموع (١) معدل الفائدة (المرجعي) المرصود في نهاية الفترة و(٢) مكون معدل العائد الداخلي الخاص بالأداة كما تم تحديده في البند (أ).

(ج) الفرق بين القيمة العادلة للالتزام في نهاية الفترة والمبلغ الذي تم تحديده في البند (ب) هو التغير في القيمة العادلة الذي لا يمكن عزوه إلى التغيرات في معدل الفائدة (المرجعي) المرصود. وهذا هو المبلغ الذي يتم عرضه ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٧/٧/٥(أ).

ب١٩/٧/٥ يفترض المثال الوارد في الفقرة ب١٨/٧/٥ عدم أهمية التغيرات في القيمة العادلة الناشئة عن عوامل أخرى بخلاف التغيرات في المخاطر الائتمانية للأداة أو التغيرات في معدلات الفائدة (المرجعية) المرصودة. وهذه الطريقة لن تكون مناسبة في حال أهمية التغيرات في القيمة العادلة الناشئة عن عوامل أخرى. ففي تلك الحالات، تكون المنشأة مطالبة باستخدام طريقة بديلة تقيس آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام بشكل أكثر صدقاً (انظر الفقرة ب١٦/٧/٥(ب)). فعلى سبيل المثال، إذا كانت الأداة الواردة في المثال تنطوي على مشتقة مدمجة، فإن التغير في القيمة العادلة للمشتقة المدمجة يتم استبعاده عند تحديد المبلغ الذي سيتم عرضه ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٧/٧/٥(أ).

ب٢٠/٧/٥ كما هو الحال مع جميع قياسات القيمة العادلة، فإن طريقة القياس التي تتبعها المنشأة عند تحديد الجزء من التغير في القيمة العادلة للالتزام الذي يمكن عزوه إلى التغيرات في مخاطره الائتمانية يجب أن تعظم من استخدام المدخلات الممكن رصدها وأن تقلل من استخدام المدخلات غير الممكن رصدها.

المحاسبة عن التحوط (الفصل ٦)

أدوات التحوط (القسم ٢/٦)

الأدوات المؤهلة

ب١/٢/٦ المشتقات المُدمجة في عقود مختلطة، ولكنها لا تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل، لا يمكن تعيينها على أنها أدوات تحوط منفصلة.

ب٢/٢/٦ أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها لا تُعد أصولاً مالية أو التزامات مالية للمنشأة ولذلك لا يمكن تعيينها على أنها أدوات تحوط.

ب٣/٢/٦ فيما يخص التحوطات من مخاطر العملة الأجنبية، فإن مكون مخاطر العملة الأجنبية لأداة مالية غير مشتقة يتم تحديده وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢١.

الخيارات المحررة

ب٤/٢/٦ لا يحصر هذا المعيار الحالات التي يجوز فيها تعيين مشتقة يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة على أنها أداة تحوط، باستثناء بعض الخيارات المحررة. ولا يتأهل الخيار المحرر للوصف بأنه أداة تحوط ما لم يتم تعيينه على أنه مقابل لخيار مُشترى، بما في ذلك الخيار المُدمج في أداة مالية أخرى (على سبيل المثال، خيار شراء محرر يُستخدم للتحوط لالتزام قابل للاستدعاء).

تعيين أدوات التحوط

ب٥/٢/٦ فيما يخص التحوطات بخلاف التحوطات من مخاطر العملة الأجنبية، عندما تعيّن المنشأة أصلاً مالياً غير مشتق أو التزاماً مالياً غير مشتق يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة على أنه أداة تحوط، فيجوز لها أن تُعين فقط الأداة المالية غير المشتقة بأكملها أو جزء منها.

ب٦/٢/٦ يجوز تعيين أداة تحوط واحدة على أنها أداة تحوط لأكثر من نوع واحد من المخاطر، شريطة أن يكون هناك تعيين محدد لأداة التحوط ولمراكز المخاطر المختلفة على أنها بنود مُتحوط لها. ويمكن أن تكون تلك البنود المُتحوط لها في علاقات تحوط مختلفة.

البنود المُتحوط لها (القسم ٦/٣)

البنود المؤهلة

ب٦/٣/١ لا يمكن أن يكون التعهد المؤكد بالاستحواذ على أعمال، ضمن عملية تجميع أعمال، بنداً مُتحوطاً له، باستثناء مخاطر العملة الأجنبية، لأن المخاطر الأخرى التي يتم التحوط منها لا يمكن تحديدها وقياسها على وجه التحديد. فتلك المخاطر الأخرى هي مخاطر عامة للأعمال.

ب٦/٣/٢ لا يمكن أن يكون الاستثمار المعالج بطريقة حقوق الملكية بنداً مُتحوطاً له في تحوط للقيمة العادلة. وهذا لأن طريقة حقوق الملكية تثبت ضمن الربح أو الخسارة نصيب المنشأة المستثمرة من الربح أو الخسارة في المنشأة المستثمر فيها، وليس التغيرات في القيمة العادلة للاستثمار. ولسبب مشابه، لا يمكن أن يكون الاستثمار في منشأة تابعة موحدة بنداً مُتحوطاً له في تحوط للقيمة العادلة. وهذا لأن التوحيد يثبت ربح أو خسارة المنشأة التابعة، وليس التغيرات في القيمة العادلة للاستثمار، ضمن الربح أو الخسارة. ويختلف عن ذلك التحوط لصافي استثمار في عملية أجنبية لأنه تحوط من التعرض للعملات الأجنبية، وليس تحوط للقيمة العادلة من التغير في قيمة الاستثمار.

ب٦/٣/٣ تسمح الفقرة ٦/٣/٤ للمنشأة بتعيين التعرضات المجمعة، التي تتألف من تعرض ومشتقة، على أنها بنود مُتحوط لها. وعند تعيين مثل هذا البند المُتحوط له، تقوم المنشأة بتقييم ما إذا كان التعرض المُجمَّع يضم تعرضاً ومشتقة بحيث ينشئ تعرضاً مُجمعاً مختلفاً يُدار على أنه تعرض واحد لخطر أو مخاطر معينة. وفي تلك الحالة، يجوز للمنشأة تعيين البند المُتحوط له على أساس التعرض المُجمع. فعلى سبيل المثال:

(أ) يجوز للمنشأة أن تتحوط لكمية معينة من مشتريات البن المرجح بدرجة كبيرة أن تتم خلال مدة ١٥ شهراً، من مخاطر السعر (على أساس الدولار الأمريكي) باستخدام عقد مستقبلي بأجل ١٥ شهراً لشراء البن. ويمكن أن ينظر إلى مشتريات البن المرجحة بدرجة كبيرة والعقد المستقبلي لشراء البن -مجتمعين- على أنهما تعرض بمبلغ ثابت بالدولار الأمريكي لمدة ١٥ شهراً لمخاطر العملة الأجنبية وذلك لأغراض إدارة المخاطر (أي مثل أي تدفق نقدي خارج بمبلغ ثابت بالدولار الأمريكي خلال ١٥ شهراً).

(ب) يجوز للمنشأة أن تتحوط من مخاطر العملة الأجنبية طيلة مدة دين مُقوم بعملة أجنبية وبمعدل فائدة ثابت لمدة ١٠ سنوات. وبالرغم من ذلك، تحتاج المنشأة إلى تعرض بمعدل فائدة ثابت في عملتها الوظيفية فقط لمدة من قصيرة إلى متوسطة (على سبيل المثال سنتان) وتعرضاً لمعدل معوم في عملتها الوظيفية للمدة المتبقية حتى الاستحقاق. وفي نهاية كل فترة تمتد لسنتين (أي على أساس متجدد كل سنتين)، تقوم المنشأة بتثبيت التعرض لمخاطر معدل الفائدة للسنتين التاليتين (إذا كان حال مستوى الفائدة هو أن المنشأة تريد تثبيت معدلات الفائدة). وفي مثل هذه الحالة، يمكن للمنشأة الدخول في عقد لمقايضة معدل فائدة ثابت بمعدل معوم لعشر سنوات وبعملات مختلفة، يتم بموجبه مقايضة الدين الذي بعملة أجنبية وبمعدل فائدة ثابت بتعرض لمخاطر العملة الوظيفية بمعدل متغير. ويتم تغطية ذلك بعقد لمقايضة معدل الفائدة لسنتين يتم بموجبه -على أساس العملة الوظيفية- مقايضة دين متغير المعدل بدين ثابت المعدل. وفي الواقع، فإن الدين الذي بعملة أجنبية ومعدل ثابت والعقد لمقايضة معدل الفائدة الثابت بمعدل معوم لعشر سنوات وبعملات مختلفة يُنظر إليهما مجتمعين لأغراض إدارة المخاطر على أنهما تعرض لمخاطر دين متغير المعدل لعشر سنوات بالعملة الوظيفية.

ب٦/٣/٤ عند تعيين البند المُتحوط له على أساس التعرض المجمع، تأخذ المنشأة في الحسبان الأثر المُجمع للبنود التي تشكل التعرض المجمع لغرض تقييم فاعلية التحوط وقياس عدم فاعلية التحوط. وبالرغم من ذلك، يتم الاستمرار في المحاسبة بشكل منفصل عن البنود التي تشكل التعرض المجمع. وهذا يعني، على سبيل المثال:

(أ) أن المشتقات التي هي جزء من تعرض مجمع يتم إثباتها على أنها أصول أو التزامات منفصلة يتم قياسها بالقيمة العادلة؛

(ب) أنه إذا تم تعيين علاقة تحوط بين البنود التي تشكل التعرض المجمع، فإن الطريقة التي يتم بها إدراج مشتقة على أنها جزء من تعرض مجمع يجب أن تكون متفقة مع تعيين تلك المشتقة على أنها أداة التحوط على مستوى التعرض المجمع. فعلى سبيل المثال، إذا استثنت المنشأة العنصر الآجل من مشتقة من تعيينها على أنها أداة التحوط لعلاقة التحوط بين البنود التي تشكل التعرض المجمع، فيجب عليها أيضاً استثناء العنصر الآجل عند إدراج تلك المشتقة على أنها بند مُتحوط له كجزء من التعرض المجمع. وبخلاف ذلك، فإن التعرض المُجمع يجب أن يتضمن مشتقة، إمّا بأكملها أو جزء منها.

ب٦/٣/٥ تبين الفقرة ٦/٣/٦ أن مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة ومرجحة بدرجة كبيرة بين منشآت المجموعة يجوز أن تتأهل، في القوائم المالية الموحدة، للوصف بأنها بند مُتحوط له في تحوط للتدفقات النقدية، شريطة أن تكون المعاملة مُقومة بعملة خلاف العملة الوظيفية للمنشأة الداخلة في تلك المعاملة وأن تؤثر مخاطر العملة الأجنبية على الربح أو الخسارة الموحدة. ولهذا الغرض فإن المنشأة يمكن أن تكون منشأة أماً أو منشأة تابعة أو منشأة زميلة أو ترتيباً مشتركاً أو فرعاً. وإذا لم تؤثر مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة بين منشآت المجموعة على الربح أو الخسارة الموحدة، فإن المعاملة بين منشآت المجموعة لا يمكن أن تتأهل للوصف بأنها بند مُتحوط له. وعادةً ما تكون هذه هي الحالة فيما يتعلق بمدفوعات عوائد حقوق الملكية الفكرية أو دفعات الفائدة أو المصاريف الإدارية بين أعضاء نفس المجموعة، ما لم تكن هناك معاملة خارجية ذات صلة. لكن عندما تؤثر مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة بين منشآت المجموعة على الربح أو الخسارة الموحدة، فإن المعاملة بين منشآت المجموعة يمكن أن تتأهل للوصف بأنها بند مُتحوط له. ومثال ذلك، مبيعات أو مشتريات المخزون المتوقعة بين أعضاء نفس المجموعة إذا كان هناك بيع للمخزون مستقبلاً إلى طرف من خارج المجموعة. وبالمثل، فإن بيعاً متوقعاً بين منشآت المجموعة لآلات ومعدات من المنشأة التي قامت بتصنيعها داخل المجموعة إلى منشأة أخرى في المجموعة ستستخدم الآلات والمعدات في عملياتها قد يؤثر على الربح أو الخسارة الموحدة. ويمكن أن يحدث هذا، على سبيل المثال، لأن الآلات والمعدات سيتم إهلاكها من قبل المنشأة المشترية والمبلغ المثبت بشكل أولي للآلات والمعدات قد يتغير إذا كانت المعاملة المتوقعة بين منشآت المجموعة مُقومة بعملة بخلاف العملة الوظيفية للمنشأة المشترية.

ب٦/٣/٦ إذا كان التحوط لمعاملة متوقعة بين منشآت المجموعة يتأهل للمحاسبة عن التحوط، فإن مبلغ أي مكسب أو خسارة يتم إثباته ضمن قائمة الدخل الشامل الآخر، أو يتم حذفه منها، وفقاً للفقرة ٦/٥/١١. والفترة أو الفترات ذات الصلة التي تؤثر خلالها مخاطر العملة الأجنبية للمعاملة المُتحوط لها على الربح أو الخسارة هي عندما تؤثر تلك المخاطر على الربح أو الخسارة الموحدة.

تعيين البنود المُتحوط لها

ب٦/٣/٧ المكوِّن هو بند مُتحوط له يكون أقل من البند الكامل. وتبعاً لذلك، فإن المكون يعكس فقط بعض مخاطر البند الذي هو جزء منه أو يعكس فقط المخاطر إلى حد ما (على سبيل المثال، عند تعيين جزء من البند).

مكونات المخاطر

ب٦/٣/٨ حتى يكون مكون المخاطر مؤهلاً للتعيين على أنه بند مُتحوط له، يجب أن يكون مكوناً يمكن تحديده بشكل منفصل في بند مالي أو غير مالي، وأن يكون من الممكن قياس التغيرات في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة للبند والتي يمكن عزوها إلى التغيرات في ذلك المكون، بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

ب٦/٣/٩ عند تحديد مكونات المخاطر التي تتأهل للتعيين على أنها بند مُتحوط له، تقوم المنشأة بتقييم تلك المكونات في سياق هيكل السوق المحددة الذي تتعلق به المخاطر والذي يحدث فيه نشاط التحوط. ويتطلب مثل هذا التحديد تقويماً للحقائق والظروف ذات الصلة، والتي تختلف بحسب المخاطر والسوق.

ب٦/٣/١٠ عند تعيين مكونات المخاطر على أنها بنود مُتحوط لها، تأخذ المنشأة في الحسبان ما إذا كان قد تم تحديد مكونات المخاطر بشكل صريح في العقد (مكونات المخاطر المحددة تعاقدياً) أو ما إذا كانت ضمنية في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند تشكل جزءاً منه (مكونات المخاطر غير المحددة تعاقدياً). ويمكن أن تتعلق مكونات المخاطر غير المحددة تعاقدياً ببنود ليست عقداً (على سبيل المثال، المعاملات المتوقعة) أو بعقود لا تحدد المكون بشكل صريح (على سبيل المثال، تعهد مؤكد ينطوي على سعر واحد فقط بدلاً من صيغة تسعير رياضية تحيل إلى أسس مختلفة). على سبيل المثال:

(أ) المنشأة أ لديها عقد طويل الأجل لتوريد الغاز الطبيعي الذي يتم تسعيره باستخدام صيغة رياضية محددة تعاقدياً تحيل إلى سلع وعوامل أخرى (على سبيل المثال، زيت الغاز وزيت الوقود ومكونات أخرى مثل مصاريف المواصلات). وتقوم المنشأة أ بالتحوط لمكون زيت الغاز في عقد التوريد باستخدام عقد زيت غاز آجل. ونظراً لأن أحكام وشروط عقد التوريد تحدد مكون زيت الغاز فإنه يُعد مكون مخاطر محدد تعاقدياً. وعليه، وبسبب صيغة التسعير الرياضية، فإن المنشأة أ تخلص إلى أن التعرض لمخاطر سعر زيت الغاز يمكن تحديده بشكل منفصل. وفي نفس الوقت، هناك سوق للعقود الآجلة لزيت الغاز.

ولذلك، فإن المنشأة أ تخلص إلى أن التعرض لمخاطر سعر زيت الغاز يمكن قياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وبناءً عليه، فإن التعرض لمخاطر سعر زيت الغاز في عقد التوريد يُعد مكون مخاطر مؤهل للتعيين على أنه بند مُتحوط له.

(ب) تتحوط المنشأة ب لمشترياتها المستقبلية من البن استناداً إلى توقعات إنتاجها. ويبدأ التحوط قبل التسليم بمدة تصل إلى ١٥ شهراً، لجزء من كمية المشتريات المتوقعة. وتزيد المنشأة ب الكمية المُتحوط لها مع مرور الوقت (كلما اقترب تاريخ التسليم). وتستخدم المنشأة ب نوعين مختلفين من العقود لإدارة مخاطر سعر البن:

(١) عقود بن مستقبلية يتم تداولها في أسواق المال؛

(٢) عقود توريد بن عربي من كولومبيا يتم تسليمها إلى موقع تصنيع محدد. وتسعِّر هذه العقود طن البن بالاستناد إلى سعر عقد البن المستقبلي الذي يتم تداوله في أسواق المال زائد فرق سعر محدد زائد رسوم خدمات لوجستية متغيرة، باستخدام صيغة تسعير رياضية. يُعد عقد توريد البن عقداً قيد التنفيذ تتسلم المنشأة ب بموجبه البن فعلياً.

فيما يخص الشحنات التي تتعلق بموسم الحصاد الحالي، فإن الدخول في عقود توريد البن يتيح للمنشأة ب تحديد فرق السعر بين جودة البن الفعلية التي يتم شراؤها (بن عربي من كولومبيا) وبين الجودة المرجعية التي تُعد الأساس للعقد المستقبلي الذي يتم تداوله في أسواق المال. وبالرغم من ذلك، ففيما يخص الشحنات التي تتعلق بموسم الحصاد التالي، فإن عقود توريد البن ليست متاحة بعد، ولذلك لا يمكن تحديد فرق السعر. وتستخدم المنشأة ب عقود بن مستقبلية يتم تداولها في أسواق المال لتتحوط لمكون الجودة المرجعية في مخاطر سعر البن التي تتحملها فيما يخص الشحنات التي تتعلق بموسم الحصاد الحالي وأيضاً موسم الحصاد التالي. وتحدد المنشأة ب أنها معرضة لثلاث مخاطر مختلفة: مخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية، ومخاطر سعر البن التي تعكس الفرق (الهامش) بين سعر البن بالجودة المرجعية وسعر البن العربي المحدد من كولومبيا الذي تتسلمه فعلياً، والتكاليف اللوجستية المتغيرة. وفيما يخص الشحنات المتعلقة بموسم الحصاد الحالي، فبعد دخول المنشأة في عقد لتوريد البن، فإن مخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية تُعد مكون مخاطر محدد تعاقدياً لأن صيغة التسعير الرياضية بها ربط بسعر العقود الآجلة للبن التي يتم تداولها في أسواق المال. تخلص المنشأة ب إلى أن مكون المخاطر هذا يمكن تحديده بشكل منفصل ويمكن قياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وفيما يخص الشحنات المتعلقة بموسم الحصاد التالي، فإن المنشأة ب لم تدخل بعد في أي عقود لتوريد البن (أي أن تلك الشحنات هي معاملات متوقعة). وعليه، فإن مخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية هي مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً. وتأخذ المنشأة ب في حسبانها عند تحليل هيكل السوق الكيفية التي يتم بها تسعير الشحنات النهائية من البن الذي تتسلمه. وهكذا، وعلى أساس هذا التحليل لهيكل السوق، فإن المنشأة ب تخلص إلى أن المعاملات المتوقعة تنطوي أيضاً على مخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية على أنها مكون مخاطر يمكن تحديده بشكل منفصل ويمكن قياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها بالرغم من أنه غير محدد تعاقدياً. وبناءً عليه، يجوز للمنشأة ب تعيين علاقات التحوط على أساس مكونات المخاطر (لمخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية) لعقود توريد البن وكذلك للمعاملات المتوقعة.

(ج) تتحوط المنشأة ج لجزء من مشترياتها المستقبلية من وقود الطائرات على أساس توقعات استهلاكها لمدة تصل إلى ٢٤ شهراً قبل التسليم وتزيد الكمية التي تتحوط لها مع مرور الوقت. وتتحوط المنشأة ج من هذا التعرض باستخدام أنواع مختلفة من العقود تبعاً للأفق الزمني للتحوط، والذي يؤثر على سيولة المشتقات في السوق. وفيما يخص الآفاق الزمنية الأطول (١٢ – ٢٤ شهراً)، تستخدم المنشأة ج عقود النفط الخام لأن هذه العقود وحدها هي التي لها سيولة كافية في السوق. وفيما يخص الآفاق الزمنية ٦-١٢ شهراً، تستخدم المنشأة ج مشتقات زيت الغاز لأن لها سيولة كافية. وفيما يخص الآفاق الزمنية حتى ستة أشهر، فإن المنشأة ج تستخدم عقود وقود الطائرات. تجري المنشأة ج تحليلها لهيكل سوق النفط والمنتجات النفطية وتقويمها للحقائق والظروف ذات الصلة كما يلي:

(١) تعمل المنشأة ج في منطقة جغرافية يعد خام برنت فيها هو المؤشر المرجعي للنفط الخام. والنفط الخام هو مؤشر مرجعي للمادة الخام، يؤثر على سعر مختلف المنتجات النفطية المكررة باعتباره معظم مدخلاتها الأساسية. ويُعد نفط الغاز مؤشراً مرجعياً للمنتجات النفطية المكررة، وهو يُستخدم على أنه مرجع لتسعير نواتج تقطير النفط

بشكل أعم. وينعكس هذا أيضاً في أنواع الأدوات المالية المشتقة لأسواق النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة في البيئة التي تعمل فيها المنشأة ج، مثل:

- عقد النفط الخام الآجل المرجعي، والذي يكون لخام برنت؛
- عقد زيت الغاز الآجل المرجعي، والذي يُستخدم على أنه المرجع لتسعير نواتج التقطير – فعلى سبيل المثال، تغطي مشتقات هامش سعر وقود الطائرات فرق السعر بين وقود الطائرات ونفط الغاز المرجعي ذلك؛
- المشتقة المرجعية لهامش سعر تكسير زيت الغاز (أي المشتقة لفرق السعر بين النفط الخام وزيت الغاز- هامش التكرير)، والمربوطة بمؤشر لنفط خام برنت.

(٢) لا يعتمد تسعير المنتجات النفطية المكررة على النفط الخام المحدد الذي تتم معالجته بواسطة مصفاة معينة لأن تلك المنتجات النفطية المكررة (مثل زيت الغاز أو وقود الطائرات) هي منتجات قياسية.

لذلك، فإن المنشأة ج تخلص إلى أن مخاطر السعر لمشترياتها من وقود الطائرات تتضمن مكوناً لمخاطر سعر النفط الخام يستند إلى مكون لمخاطر سعر نفط خام برنت وزيت الغاز، حتى ولو لم يتم تحديد النفط الخام وزيت الغاز في أي ترتيبات تعاقدية. وتخلص المنشأة ج إلى أن مكوني المخاطر هذين يمكن تحديدهما بشكل منفصل وقياسهما بطريقة يمكن الاعتماد عليها حتى ولو لم يتم تحديدهما تعاقدياً. وبناءً عليه، فإن المنشأة ج يجوز لها تعيين علاقات التحوط لمشتريات وقود الطائرات المتوقعة على أساس مكوني المخاطر (للنفط الخام أو زيت الغاز). ويعني هذا التحليل أيضاً أنه إذا استخدمت المنشأة ج مشتقات النفط الخام المُستندة إلى نفط خام ويست تكساس انترميديات، على سبيل المثال، فإن التغيرات في فرق السعر بين نفط خام برنت ونفط خام ويست تكساس انترميديات ستؤدي إلى عدم فاعلية في التحوط.

(د) تحتفظ المنشأة د بأداة دين بمعدل ثابت. وتم إصدار هذه الأداة في بيئة بها سوق تتم فيها المقارنة بين مجموعة كبيرة من أدوات الدين المشابهة بحسب فروق معدلاتها مع المعدل المرجعي (على سبيل المثال، الليبور) وعادةً ما تكون الأدوات ذات المعدل المتغير في تلك البيئة مربوطة بذلك المعدل المرجعي. وكثيراً ما تتم مقايضات معدلات الفائدة لإدارة مخاطر معدلات الفائدة على أساس ذلك المعدل المرجعي، بغض النظر عن فروق معدلات أدوات الدين عن ذلك المعدل المرجعي. ويتفاوت سعر أدوات الدين ذات المعدل الثابت بشكل مباشر استجابةً للتغيرات في المعدل المرجعي عند حدوثها. تخلص المنشأة د إلى أن المعدل المرجعي يُعد مكوِّناً يمكن تحديده بشكل منفصل وقياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وبناءً عليه، يجوز للمنشأة د تعيين علاقات التحوط لأداة الدين ذات المعدل الثابت على أساس مكون مخاطر معدل الفائدة المرجعي.

ب٦/٣/١١ عند تعيين مكون المخاطر على أنه بند مُتحوط له، فإن متطلبات المحاسبة عن التحوط تنطبق على مكون المخاطر ذاك بنفس الطريقة التي تنطبق بها على البنود المُتحوط لها الأخرى التي لا تُعد مكونات مخاطر. فعلى سبيل المثال، تنطبق ضوابط التأهل، بما في ذلك أن علاقة التحوط يجب أن تستوفي متطلبات فاعلية التحوط، ويجب قياس وإثبات أي عدم فاعلية للتحوط.

ب٦/٣/١٢ تستطيع المنشأة أيضاً أن تعيِّن التغيرات في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة للبند المُتحوط له التي تزيد أو تقل فقط عن سعر محدد أو متغير آخر ("المخاطر من جانب واحد"). وتعكس القيمة الحقيقية لأداة التحوط المتمثلة في خيار مشترى (على افتراض أن لها نفس الشروط الرئيسية التي للمخاطر المعينة)، دون قيمتها الزمنية، المخاطر من جانب واحد في البند المتحوط له. فعلى سبيل المثال، تستطيع المنشأة تعيين التقلبات في نتائج التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن زيادة في سعر الشراء المتوقع لسلعة. وفي مثل هذه الحالة، فإن المنشأة تعين فقط خسائر التدفقات النقدية التي تنتج عن زيادة في السعر عن المستوى المحدد. ولا تتضمن المخاطر المُتحوط منها القيمة الزمنية للخيار المشترى، لأن القيمة الزمنية ليست مكوناً في المعاملة المتوقعة يؤثر على الربح أو الخسارة.

ب٦/٣/١٣ هناك افتراض يمكن دحضه بأنه ما لم تكن مخاطر التضخم قد تم تحديدها تعاقدياً، فإنها لا يمكن تحديدها بشكل منفصل وقياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها، ولذلك فلا يمكن تعيينها على أنها مكون مخاطر في الأداة المالية. وبالرغم من ذلك، ففي حالات محددة، يمكن تحديد مكون مخاطر لمخاطر التضخم التي يمكن تحديدها بشكل منفصل وقياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها بسبب الظروف الخاصة لبيئة التضخم وسوق الدين ذي الصلة.

ب١٤/٣/٦ على سبيل المثال، تصدر المنشأة ديناً في بيئة يكون فيها للسندات المرتبطة بالتضخم هيكل من الحجم والمدة مما ينتج عنه سوق سائلة بشكل كاف تسمح بوضع هيكل زمني ذي معدلات فائدة حقيقية صفرية. وهذا يعني أنه فيما يخص العملة المعنية، يُعد التضخم عاملاً ذا صلة تأخذه أسواق الدين في الحسبان بشكل منفصل. وفي تلك الحالات، فإن مكون مخاطر التضخم يمكن تحديده بخصم التدفقات النقدية لأداة الدين المُتحوط لها باستخدام البنية الزمنية ذات معدلات الفائدة الحقيقية الصفرية (أي بطريقة مشابهة للطريقة التي يمكن أن يُحدد بها مكون معدل الفائدة (الاسمي) الخالي من المخاطر). وفي المقابل، يُعد مكون مخاطر التضخم في العديد من الحالات غير قابل للتحديد بشكل منفصل وغير قابل للقياس بطريقة يمكن الاعتماد عليها. فعلى سبيل المثال، تصدر المنشأة ديناً بمعدل فائدة اسمي فقط في بيئة بها سوق للسندات المرتبطة بالتضخم غير سائلة بشكلٍ كافٍ بحيث تسمح بوضع بنية زمنية ذات معدلات فائدة حقيقية صفرية. وفي هذه الحالة، فإن تحليل هيكل السوق والحقائق والظروف لا يدعم استنتاج المنشأة أن التضخم يُعد مكوناً ذا صلة تأخذه أسواق الدين في الحسبان بشكل منفصل. وعليه، فإن المنشأة لا تستطيع تجاوز الافتراض الممكن دحضه بأن مخاطر التضخم غير المحددة تعاقدياً لا يمكن تحديدها بشكل منفصل ولا يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عيها. وبناءً عليه، فإن مكون مخاطر التضخم لا يتأهل للتعيين على أنه بند مُتحوط له. وينطبق هذا بغض النظر عن أية أداة تحوط للتضخم تكون المنشأة قد دخلت فيها بالفعل. وعلى وجه التحديد، لا تستطيع المنشأة أن تقوم ببساطة بتقدير شروط وأحكام أداة التحوط من التضخم عن طريق إسقاط أحكامها وشروطها على الدين الذي له معدل فائدة اسمي.

ب١٥/٣/٦ يُعد مكون مخاطر التضخم المحدد تعاقدياً في التدفقات النقدية من سند مرتبط بالتضخم تم إثباته (بافتراض أنه ليس هناك متطلب للمحاسبة عن مشتقة مُدمجة بشكل منفصل) مكوناً يمكن تحديده بشكل منفصل ويمكن قياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها، طالما أن التدفقات النقدية الأخرى من الأداة لا تتأثر بمكون مخاطر التضخم.

مكونات المبلغ الاسمي

ب١٦/٣/٦ يوجد نوعان من مكونات المبالغ الاسمية التي يمكن تعيينها على أنها البند المتحوط له في علاقة تحوط: المكون الذي يُعد جزءاً من بند بكامله أو مكون يمثل شريحة. ويغير نوع المكون من ناتج المحاسبة. ويجب على المنشأة تعيين المكون لأغراض المحاسبة بشكل يتفق مع هدفها من إدارة المخاطر.

ب١٧/٣/٦ من أمثلة المكون الذي يُعد جزءاً، نسبة ٥٠ في المائة من التدفقات النقدية التعاقدية لقرض.

ب١٨/٣/٦ يمكن تحديد مكون يمثل شريحة من مجتمع محدد، لكنه مفتوح، أو من مبلغ اسمي محدد. ومن أمثلة ذلك:

(أ) جزء من حجم معاملة نقدية، على سبيل المثال، التدفقات النقدية التالية بمبلغ ١٠ وحدات عملة أجنبية من مبيعات مُقومة بعملة أجنبية بعد أول ٢٠ وحدة عملة أجنبية في مارس ×٢٠١[٤٥]؛ أو

(ب) جزء من حجم مادي، على سبيل المثال، الطبقة السفلى، التي يبلغ قياسها ٥ مليون متر مكعب، من الغاز الطبيعي المُخزن في الموقع (س)؛ أو

(ج) جزء من حجم مادي أو حجم معاملة أخرى، على سبيل المثال، أول مائة برميل من مشتريات النفط في يونيو ×٢٠١ أو أول ١٠٠ ميجاواط ساعة من مبيعات الكهرباء في يونيو ×٢٠١؛ أو

(د) شريحة من المبلغ الاسمي للبند المُتحوط له، على سبيل المثال، آخر ٨٠ مليون وحدة عملة من تعهد مؤكد بمبلغ ١٠٠ مليون وحدة عملة أو الشريحة السفلى بمبلغ ٢٠ مليون وحدة عملة من مبلغ ١٠٠ مليون وحدة عملة لسند بمعدل ثابت أو الشريحة العليا بمبلغ ٣٠ مليون وحدة عملة من مبلغ إجمالي ١٠٠ مليون وحدة عملة لسند بمعدل ثابت يمكن سداده مبكراً بالقيمة العادلة (المبلغ الاسمي المحدد هو ١٠٠ مليون وحدة عملة).

ب١٩/٣/٦ في حالة تعيين مكون يمثل شريحة في تحوط للقيمة العادلة، يجب على المنشأة تحديده من مبلغ اسمي محدد. وللالتزام بمتطلبات تأهل تحوطات القيمة العادلة، يجب على المنشأة إعادة قياس البند المُتحوط له لتحديد التغيرات في القيمة العادية (أي إعادة قياس البند لتحديد التغيرات في القيمة العادلة التي يمكن عزوها إلى المخاطر المُتحوط منها). ويجب إثبات تعديل تحوط القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة في وقت لا يتعدى وقت إلغاء إثبات البند. وبناءً عليه، فمن الضروري تتبع البند الذي يتعلق به تعديل تحوط القيمة العادلة.

[٤٥] في هذا المعيار تُقوم المبالغ النقدية بـ"وحدات عملة" و"وحدات عملة أجنبية".

وفيما يخص المكون الذي يمثل شريحة في تحوط للقيمة العادلة، فإن هذا يتطلب من المنشأة تتبع المبلغ الاسمي الذي تم تحديده منه. فعلى سبيل المثال، في الفقرة ب٦/٣/١٨(د)، يجب تتبع مجموع المبلغ الاسمي المحدد البالغ ١٠٠ مليون وحدة عملة لتتبع الشريحة السفلى التي تبلغ ٢٠ مليون وحدة عملة أو الشريحة العليا التي تبلغ ٣٠ مليون وحدة عملة.

ب٦/٣/٢٠ يُعد مكون الشريحة الذي يتضمن خياراً للسداد المبكر غير مؤهل لتعيينه على أنه بند مُتحوط له في تحوط للقيمة العادلة إذا كانت القيمة العادلة لخيار السداد المبكر تتأثر بالتغيرات في المخاطر المُتحوط منها، ما لم تتضمن الشريحة المعينة أثر خيار السداد المبكر المتعلق بها عند تحديد التغير في القيمة العادلة للبند المُتحوط له.

العلاقة بين مكونات بند ومجموع تدفقاته النقدية

ب٦/٣/٢١ في حالة تعيين مكون للتدفقات النقدية في بند مالي أو غير مالي على أنه البند المُتحوط له، فإن ذلك المكون يجب أن يكون أقل من أو مساوياً لمجموع التدفقات النقدية للبند بكامله. وبالرغم من ذلك، يجوز تعيين جميع التدفقات النقدية للبند بكامله على أنها البند المُتحوط له ويجوز التحوط لها من خطر واحد فقط (على سبيل المثال، فقط من تلك التغيرات التي يمكن عزوها إلى التغيرات في معدل الليبور أو التغيرات في سعر سلعة مرجعي).

ب٦/٣/٢٢ على سبيل المثال، في حالة التزام مالي معدل فائدته الفعلية أقل من معدل الليبور، فإن المنشأة لا تستطيع تعيين:

(أ) مكون من الالتزام مساوٍ للفائدة بمعدل الليبور (زائد المبلغ الأصلي في حالة تحوط القيمة العادلة)؛

(ب) مكون متبقٍ سالب.

ب٦/٣/٢٣ بالرغم من ذلك، في حالة التزام مالي بمعدل فائدة ثابت ومعدل فائدته الفعلية (على سبيل المثال) أقل من معدل الليبور بـ١٠٠ نقطة أساس، فإن المنشأة تستطيع تعيين التغير في قيمة ذلك الالتزام بكامله (أي المبلغ الأصلي زائد الفائدة بمعدل الليبور ناقص ١٠٠ نقطة أساس) الذي يمكن عزوه إلى التغيرات في معدل الليبور، على أنه البند المُتحوط له. وفي حالة التحوط لأداة مالية بمعدل فائدة ثابت بعد استحداثها ببعض الوقت وفي تلك الأثناء تغيرت معدلات الفائدة، فإن المنشأة تستطيع تعيين مكون مخاطر مساوٍ لمعدل مرجعي أعلى من المعدل التعاقدي المدفوع على البند. وتستطيع المنشأة القيام بذلك شرط أن يكون معدل الفائدة المرجعي أقل من معدل الفائدة الفعلية الذي يتم احتسابه بافتراض أن المنشأة قد اشترت الأداة في اليوم الذي تعيّن فيه لأول مرة البند المُتحوط له. فعلى سبيل المثال، افترض أن المنشأة استحدثت أصلاً مالياً بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة وبمعدل فائدة ثابت، ومعدل الفائدة الفعلية له هو ٦ في المائة في وقت كان فيه معدل الليبور ٤ في المائة. وبدأت المنشأة في التحوط لذلك الأصل المالي بعد بعض الوقت عندما ارتفع معدل الليبور إلى ٨ في المائة وانخفضت القيمة العادلة للأصل إلى ٩٠ وحدة عملة. تحسب المنشأة أنها إذا كانت قد اشترت الأصل في التاريخ الذي تعيّن فيه لأول مرة مخاطر معدل الفائدة المتعلقة بمعدل الليبور على أنها البند المُتحوط له، فإن العائد الفعلي للأصل بناءً على قيمته العادلة عندئذ البالغة ٩٠ وحدة عملة كان سيبلغ ٩,٥ في المائة. ولأن معدل الليبور أقل من هذا العائد الفعلي، فإن المنشأة تستطيع تعيين مكون معدل الليبور البالغ ٨ في المائة الذي يتكون في جزء منه من التدفقات النقدية التعاقدية وفي جزء آخر من الفرق بين القيمة العادلة الحالية (أي ٩٠ وحدة عملة) والمبلغ الذي سيتم دفعه عند الاستحقاق (أي ١٠٠ وحدة عملة).

ب٦/٣/٢٤ إذا كان التزام مالي بمعدل فائدة متغير يحمل فائدة (على سبيل المثال) بمعدل الليبور لمدة ثلاثة أشهر ناقص ٢٠ نقطة أساس (بحد أدنى صفر نقطة أساس)، فإن المنشأة تستطيع تعيين التغير في التدفقات النقدية للالتزام بكامله (أي معدل الليبور لمدة ثلاثة أشهر ناقص ٢٠ نقطة أساس – بما في ذلك الحد الأدنى) الذي يمكن عزوه إلى التغيرات في معدل الليبور على أنه البند المُتحوط له. وعليه، طالما أن المنحنى المستقبلي لمعدل الليبور لمدة ثلاثة أشهر خلال العمر المتبقي لذلك الالتزام لا ينخفض عن ٢٠ نقطة أساس، فإن التقلب في التدفقات النقدية للبند المُتحوط له يكون هو نفسه للالتزام المُحمَّل بفائدة بمعدل الليبور لمدة ثلاثة أشهر وهامش موجب أو صفر. ولكن إذا كان المنحنى المستقبلي لمعدل الليبور لمدة ثلاثة أشهر خلال الفترة المتبقية من عمر ذلك الالتزام (أو جزء منه) ينخفض إلى ما دون ٢٠ نقطة أساس، فإن التقلب في التدفقات النقدية للبند المُتحوط له سيكون أقل من التقلب في التدفقات النقدية لالتزام محمَّل بفائدة بمعدل الليبور لثلاثة أشهر وهامش موجب أو صفر.

ب٦/٣/٢٥ من الأمثلة المشابهة لبند غير مالي نوع محدد من النفط الخام المستخرج من حقل نفط معين والذي يتم تسعيره بأقل من سعر النفط الخام المرجعي ذي الصلة. فإذا باعت المنشأة النفط الخام بموجب عقد باستخدام صيغة رياضية تعاقدية للتسعير تحدد سعر البرميل بسعر النفط الخام المرجعي مطروحاً منه ١٠ وحدات عملة بحد أدنى ١٥ وحدة عملة، فإن المنشأة تستطيع أن تعيّن التقلب في التدفقات

النقدية بكامله بموجب عقد البيع، والذي يمكن عزوه إلى التغير في سعر النفط الخام المرجعي، على أنه البند المُتحوط له. وبالرغم من ذلك، فإن المنشأة لا تستطيع تعيين مكون يساوي كامل التغير في سعر النفط المرجعي. وعليه، طالما أن السعر المستقبلي (لكل شحنة يتم تسليمها) لا ينخفض إلى ما دون ٢٥ وحدة عملة، فإن التقلب في التدفقات النقدية للبند المُتحوط له يكون هو نفسه لمبيعات النفط الخام بسعر النفط الخام المرجعي (أو التي لها هامش موجب). ولكن إذا انخفض السعر المستقبلي لأية شحنة يتم تسليمها إلى ما دون ٢٥ وحدة عملة، فإن التقلب في التدفقات النقدية للبند المُتحوط له سيكون أقل من التقلب في التدفقات النقدية لبيع نفط خام بسعر النفط الخام المرجعي (أو بهامش موجب).

ضوابط التأهل للمحاسبة عن التحوط (القسم ٦/٤)

فاعلية التحوط

ب٦/٤/١ فاعلية التحوط هي مدى قدرة التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التحوط على إلغاء أثر التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المتحوط له (على سبيل المثال، عندما يكون البند المُتحوط له مكون مخاطر، فإن التغير ذا الصلة في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند هو التغير الذي يمكن عزوه إلى المخاطر المُتحوط منها). وعدم فاعلية التحوط هو المدى الذي تكون فيه التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التحوط أكبر أو أقل من تلك للبند المُتحوط له.

ب٦/٤/٢ عند تعيين علاقة تحوط وعلى أساس مستمر، يجب على المنشأة تحليل مصادر عدم فاعلية التحوط التي يتوقع أن تؤثر على علاقة التحوط خلال مدتها. وهذا التحليل (بما في ذلك أي تحديثات تتم وفقاً للفقرة ب٦/٥/٢١ تنشأ عن إعادة التوازن إلى علاقة التحوط) هو الأساس لقيام المنشأة بتقييم مدى استيفائها لمتطلبات فاعلية التحوط.

ب٦/٤/٣ تجنباً للشك، فإن آثار استبدال الطرف الأصلي المقابل بطرف مقاصة مقابل وإجراء التغييرات المرتبطة بذلك كما هو موضح في الفقرة ٦/٥/٦، يجب أن تنعكس في قياس أداة التحوط وبالتالي في تقييم فاعلية التحوط وقياسها.

العلاقة الاقتصادية بين البند المُتحوط له وأداة التحوط

ب٦/٤/٤ يعني متطلب وجود علاقة اقتصادية أن لأداة التحوط والبند المُتحوط له قيمٌ تتحرك عموماً في اتجاهين متعاكسين بسبب المخاطر نفسها، والتي تُعد المخاطر المُتحوط منها. وعليه، يجب أن يكون هناك توقع بأن قيمة أداة التحوط وقيمة البند المُتحوط له ستتغيران بشكل منهجي استجابةً للتحركات في نفس الأساس أو الأسس التي تكون مترابطة بشكل اقتصادي على نحو يوضح أنهما تستجيبان بطريقة متشابهة للمخاطر التي يتم التحوط منها (على سبيل المثال، خام برنت ونفط خام ويست تكساس انترميديات).

ب٦/٤/٥ إذا كانت الأسس ليست هي نفسها ولكنها مترابطة بشكل اقتصادي، فقد تنشأ حالات تتحرك فيها قيمتا أداة التحوط والبند المتحوط له في نفس الاتجاه، على سبيل المثال، بسبب أن فارق السعر بين الأساسين المترابطين يتغير في حين أن الأساسين نفسيهما لا يتحركان بشكل كبير. ويظل هذا متفقاً مع حقيقة وجود علاقة اقتصادية بين أداة التحوط والبند المتحوط له إذا كان لا يزال متوقعاً أن تتحرك قيمتا أداة التحوط والبند المُتحوط له عادةً في اتجاهين متعاكسين عندما تتحرك الأسس.

ب٦/٤/٦ يشتمل تقييم وجود العلاقة الاقتصادية على إجراء تحليل للسلوك المحتمل لعلاقة التحوط خلال مدتها للتأكد مما إذا كان يمكن توقع تحقيق هدف إدارة المخاطر. ومجرد وجود علاقة إحصائية بين متغيرين لا يدعم، في حد ذاته، التوصل إلى استنتاج صحيح بوجود علاقة اقتصادية.

أثر المخاطر الائتمانية

ب٦/٤/٧ نظراً لأن نموذج المحاسبة عن التحوط يستند إلى فكرة عامة للمعاوضة بين المكاسب والخسائر من أداة التحوط والبند المُتحوط له، فإن عدم فاعلية التحوط يتم تحديده ليس فقط من خلال العلاقة الاقتصادية بين تلك البنود (أي التغيرات في أسسها) ولكن أيضاً من خلال أثر المخاطر الائتمانية على قيمة كل من أداة التحوط والبند المُتحوط له. وأثر المخاطر الائتمانية يعني أنه حتى لو كانت هناك علاقة اقتصادية بين أداة التحوط والبند المُتحوط له، فإن مستوى المعاوضة قد يصبح غير منتظم. وقد ينتج ذلك عن تغير في المخاطر الائتمانية لأي من أداة التحوط أو البند المُتحوط له، بحجم يؤدي إلى أن تهيمن المخاطر الائتمانية على التغيرات في القيمة التي تنتج عن العلاقة

الاقتصادية (أي أثر التغيرات في الأسس). ومستوى الحجم الذي يؤدي إلى الهيمنة هو المستوى الذي تنتج عنه خسارة (أو مكسب) من المخاطر الائتمانية تبطل أثر التغيرات في الأسس على قيمة أداة التحوط أو البند المتحوط له، حتى ولو كانت تلك التغيرات كبيرة. وفي المقابل، إذا حدث خلال فترة معينة تغير صغير في الأسس، فإن حقيقة أنه حتى التغيرات الصغيرة -المتعلقة بالمخاطر الائتمانية- في قيمة أداة التحوط أو البند المتحوط له قد تؤثر في القيمة أكثر من أثرها على الأسس، لن تنشأ عنها هيمنة.

ب٦/٤/٨ من أمثلة هيمنة المخاطر الائتمانية على علاقة التحوط ما يكون عندما تتحوط المنشأة من تعرض لمخاطر سعر سلعة باستخدام مشتقة غير مضمونة بضمان رهني. فإذا كان الطرف المقابل في تلك المشتقة يواجه تدهوراً شديداً في وضعه الائتماني، فإن أثر التغيرات في الوضع الائتماني للطرف المقابل قد يفوق أثر التغيرات في سعر السلعة على القيمة العادلة لأداة التحوط، في حين أن التغيرات في القيمة العادلة للبند المُتحوط له تعتمد إلى حد كبير على التغيرات في سعر السلعة.

نسبة التحوط

ب٦/٤/٩ وفقاً لمتطلبات فاعلية التحوط، فإن نسبة التحوط في علاقة التحوط يجب أن تكون نفس النسبة التي تنتج عن كمية البند المُتحوط له الذي تتحوط له المنشأة فعلياً وكمية أداة التحوط التي تستخدمها المنشأة فعلياً لتتحوط لتلك الكمية من البند المُتحوط له. وعليه، فإذا كانت المنشأة تتحوط من أقل من ١٠٠ في المائة من التعرض على بند، مثل ٨٥ في المائة، فيجب عليها أن تعيّن علاقة التحوط باستخدام نفس نسبة التحوط التي تنشأ عن ٨٥ في المائة من التعرض وكمية أداة التحوط التي تستخدمها المنشأة فعلياً لتتحوط لنسبة ٨٥ في المائة تلك. وبالمثل، فإذا كانت المنشأة، على سبيل المثال، تتحوط من تعرض باستخدام مبلغ اسمي قدره ٤٠ وحدة من أداة مالية، فيجب عليها أن تعيّن علاقة التحوط باستخدام نفس نسبة التحوط التي تنشأ عن تلك الكمية التي قدرها ٤٠ وحدة (أي أن المنشأة لا يجوز لها أن تستخدم نسبة تحوط تستند إلى كمية أكبر من الوحدات التي قد تحتفظ بها في المجمل أو كمية أقل من الوحدات) والكمية من البند المُتحوط له التي تتحوط لها بالفعل بالوحدات الأربعين تلك.

ب٦/٤/١٠ وبالرغم من ذلك، فإن تعيين علاقة التحوط باستخدام نفس نسبة التحوط التي تنتج عن كميات البند المُتحوط له وأداة التحوط التي تستخدمها المنشأة فعلياً، لا يجوز أن يعكس عدم توازن بين أوزان البند المُتحوط له وأداة التحوط مما يترتب عليه ظهور عدم فاعلية في التحوط (بغض النظر عن إثباتها من عدمه) قد تؤدي بدورها إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من المحاسبة عن التحوط. وعليه، ولغرض تعيين أية علاقة تحوط، يجب على المنشأة تعديل نسبة التحوط التي تنتج عن كميات البند المُتحوط له وأداة التحوط التي تستخدمها المنشأة فعلياً إذا لزم ذلك لتجنب حدوث أي عدم توازن من ذلك القبيل.

ب٦/٤/١١ من أمثلة الاعتبارات ذات الصلة بتقييم ما إذا كانت نتيجة محاسبية تعد غير متفقة مع الغرض من المحاسبة عن التحوط ما يلي:

(أ) ما إذا كانت نسبة التحوط المقصودة قد تم تحديدها لتجنب إثبات عدم فاعلية التحوط فيما يخص تحوطات التدفقات النقدية، أو لإجراء التعديلات على تحوط القيمة العادلة لأكثر من بند مُتحوط له بهدف زيادة استخدام المحاسبة على أساس القيمة العادلة، ولكن بدون تعويض التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط؛

(ب) ما إذا كان هناك سبب تجاري للأوزان المحددة للبند المُتحوط له ولأداة التحوط، حتى ولو نشأ عن ذلك عدم فاعلية في التحوط. فعلى سبيل المثال، تدخل المنشأة في أداة تحوط وتعيّن كمية منها ليست هي الكمية التي حددت أنها أفضل تحوط للبند المُتحوط له لأن الحجم القياسي لأدوات التحوط لا يسمح لها بالدخول في تلك الكمية تحديداً من أداة التحوط ("إصدار كبير الحجم"). ومثال ذلك منشأة تتحوط لـ ١٠٠ طن من مشتريات البن بعقود بن مستقبلية قياسية حجمها ٣٧٥٠٠ رطل. وقد تستخدم المنشأة إمّا خمسة أو ستة عقود فقط (ما يعادل ٨٥ و١٠٢,١ طن على التوالي) لتتحوط للمشتريات التي حجمها ١٠٠ طن. وفي تلك الحالة، فإن المنشأة تعيّن علاقة التحوط باستخدام نسبة التحوط التي تنتج عن عدد عقود البن المستقبلية التي تستخدمها فعلياً، لأن عدم فاعلية التحوط الناتجة عن عدم التماثل في أوزان البند المُتحوط له وأداة التحوط لن تؤدي إلى نتيجة محاسبية غير متفقة مع الغرض من المحاسبة عن التحوط.

وتيرة تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فاعلية التحوط

ب٦/٤/١٢ يجب على المنشأة في بداية علاقة التحوط، وعلى أساس مستمر، تقييم ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط. وكحد أدنى، يجب على المنشأة إجراء التقييم المستمر في كل فترة تقرير أو عند حدوث تغير مهم في الظروف يؤثر على متطلبات فاعلية التحوط، أيهما يحل أولاً. ويتعلق التقييم بالتوقعات عن فاعلية التحوط ولذلك فإنه ذو طابع مستشرف للمستقبل فقط.

طرق تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فاعلية التحوط

ب٦/٤/١٣ لا يحدد هذا المعيار طريقة لتقييم ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط. ومع ذلك، يجب على المنشأة استخدام طريقة تأخذ في الحسبان الخصائص ذات الصلة لعلاقة التحوط بما في ذلك مصادر عدم فاعلية التحوط. وبناءً على تلك العوامل، يمكن أن تكون الطريقة تقييماً وصفياً أو كمّياً.

ب٦/٤/١٤ على سبيل المثال، عندما تكون الشروط الأساسية (مثل المبلغ الاسمي والاستحقاق والأساس) لأداة التحوط والبند المُتحوط له متطابقة أو متوافقة إلى حد كبير، فقد يكون من الممكن للمنشأة أن تخلص بناءً على تقييم وصفي لتلك الشروط الأساسية إلى أن لكل من أداة التحوط والبند المُتحوط له قيم ستتحرك عموماً في الاتجاه المعاكس بسبب المخاطر نفسها وعليه فإنه توجد علاقة اقتصادية بين البند المُتحوط له وأداة التحوط (انظر الفقرات ب٦/٤/٤ – ب٦/٤/٦).

ب٦/٤/١٥ حقيقة أن مشتقة ما تُعد مجزية أو غير مجزية عندما يتم تعيينها على أنها أداة تحوط لا تعني -في حد ذاتها- أن التقييم الوصفي غير مناسب. فالظروف هي العامل الذي يعتمد عليه تحديد ما إذا كان عدم فاعلية التحوط الناشئ عن تلك الحقيقة يمكن أن تكون له أهمية لن يعبر عنها التقييم الوصفي بصورة كافية.

ب٦/٤/١٦ في المقابل، إذا كانت الشروط الأساسية لأداة التحوط والبند المتحوط له غير متوافقة إلى حد كبير، ترتفع عندئذ درجة عدم التأكد المحيطة بمدى المعاوضة فيما بينهما. وتبعاً لذلك، تزيد صعوبة التوقع بفاعلية التحوط خلال مدة علاقة التحوط. وفي مثل تلك الحالة، قد تستطيع المنشأة أن تخلص، بناءً على إجراء تقييم كمي، فقط إلى وجود علاقة اقتصادية بين البند المُتحوط له وأداة التحوط (انظر الفقرات ب٦/٤/٤ – ب٦/٤/٦). وفي بعض الحالات، قد يلزم إجراء تقييم كمي أيضاً لتقييم ما إذا كانت نسبة التحوط المستخدمة لتعيين علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط (انظر الفقرات ب٦/٤/٩ – ب٦/٤/١١). ويمكن للمنشأة استخدام الطرق نفسها أو طرق مختلفة لهذين الغرضين المختلفين.

ب٦/٤/١٧ إذا حدثت تغيرات في الظروف تؤثر على فاعلية التحوط، قد تضطر المنشأة إلى تغيير طريقة تقييم ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط لضمان أن الخصائص ذات الصلة لعلاقة التحوط، بما في ذلك مصادر عدم فاعلية التحوط، لا تزال مأخوذة بعين الاعتبار.

ب٦/٤/١٨ تُعد إدارة مخاطر المنشأة المصدر الرئيس للمعلومات اللازمة لتقييم ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط. ويعني هذا أن معلومات (أو تحليل) الإدارة المستخدمة لأغراض اتخاذ القرار يمكن استخدامها كأساس لتقييم ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط.

ب٦/٤/١٩ تتضمن وثائق المنشأة لعلاقة التحوط الكيفية التي ستقيّم بها متطلبات فاعلية التحوط، بما في ذلك الطريقة أو الطرق المستخدمة. ويجب تحديث وثائق علاقة التحوط بأي تغييرات في الطرق (انظر الفقرة ب٦/٤/١٧).

المحاسبة عن علاقات التحوط المؤهلة (القسم ٦/٥)

ب٦/٥/١ من أمثلة تحوط القيمة العادلة التحوط من التعرض للتغيرات في القيمة العادلة لأداة دين بمعدل فائدة ثابت والتي تنشأ عن التغيرات في معدلات الفائدة. ومثل هذا التحوط يمكن الدخول فيه من قبل المُصدر أو من قبل حامل الأداة.

ب٦/٥/٢ الغرض من تحوط التدفق النقدي هو تأجيل المكسب أو الخسارة من أداة التحوط إلى فترة أو فترات تؤثر فيها التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُتحوط لها على الربح أو الخسارة. ومن أمثلة تحوط التدفقات النقدية استخدام المقايضة لتغيير دين بمعدل فائدة معوم (سواء تم قياسه بالتكلفة المستنفدة أو بالقيمة العادلة) إلى دين بمعدل فائدة ثابت (أي تحوط لمعاملة مستقبلية تكون فيها التدفقات النقدية التي يتم التحوط لها هي دفعات الفائدة المستقبلية). وفي المقابل، فإن الشراء المتوقع لأداة حقوق ملكية ستتم

المحاسبة عنها، حال اقتنائها، بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، هو مثال لبند لا يمكن أن يكون البند المُتحوط له في تحوط للتدفقات النقدية، لأن مبلغ أي مكسب أو خسارة سيتم تأجيله من أداة التحوط لا يمكن إعادة تصنيفه بشكل مناسب ضمن الربح أو الخسارة خلال الفترة التي سيحقق فيها المعاوضة. وللسبب نفسه، فإن الشراء المتوقع لأداة حقوق ملكية ستتم المحاسبة عنها، حال اقتنائها، بالقيمة العادلة مع عرض التغيرات في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر لا يمكن أيضاً أن يكون البند المُتحوط له في تحوط للتدفقات النقدية.

ب٦/٥/٣ التحوط لتعهد مؤكد (على سبيل المثال، تحوط شركة كهرباء من التغير في سعر الوقود فيما يتعلق بتعهد تعاقدي غير مُثبت لشراء وقود بسعر ثابت) هو تحوط من التعرض لتغير في القيمة العادلة. وبناءً عليه، فإن مثل هذا التحوط هو تحوط للقيمة العادلة. لكن وفقاً للفقرة ٦/٥/٤، يمكن بدلاً من ذلك المحاسبة عن التحوط من مخاطر العملة الأجنبية في تعهد مؤكد على أنه تحوط للتدفقات النقدية.

قياس عدم فاعلية التحوط

ب٦/٥/٤ عند قياس عدم فاعلية التحوط، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان القيمة الزمنية للنقود. وتبعاً لذلك، فإن المنشأة تحدد قيمة البند المُتحوط له على أساس القيمة الحالية ولذلك فإن التغير في قيمة البند المُتحوط له يتضمن أيضاً أثر القيمة الزمنية للنقود.

ب٦/٥/٥ لاحتساب التغير في قيمة البند المُتحوط له لغرض قياس عدم فاعلية التحوط، يمكن للمنشأة استخدام مشتقة ستكون لها شروط تطابق الشروط الأساسية للبند المُتحوط له (يُشار إليها عادة على أنها "مشتقة افتراضية") وستتم معايرتها، على سبيل المثال، فيما يخص التحوط لمعاملة متوقعة، باستخدام مستوى السعر (أو المعدل) المُتحوط له. فعلى سبيل المثال، إذا كان التحوط من مخاطر من جانبين عند المستوى الحالي للسوق، فإن المشتقة الافتراضية ستمثل عقداً آجلاً افتراضياً تتم معايرته لتكون له قيمة صفرية في وقت تعيين علاقة التحوط. وإذا كان التحوط، على سبيل المثال، من مخاطر من جانب واحد، فإن المشتقة الافتراضية ستمثل القيمة الحقيقية لخيار افتراضي يكون عند تعيين علاقة التحوط بسعر السوق إذا كان مستوى السعر المُتحوط له هو المستوى الحالي في السوق، أو غير مجزٍ إذا كان مستوى السعر المُتحوط له أعلى (أو فيما يخص التحوط لمركز طويل، أقل) من المستوى الحالي في السوق. ويُعد استخدام مشتقة افتراضية إحدى الطرق الممكنة لاحتساب التغير في قيمة البند المُتحوط له. وتعد المشتقة الافتراضية نسخة طبق الأصل من البند المُتحوط له، وعليه فإنه ينتج عنها نفس النتيجة فيما لو كان التغير في القيمة قد تم تحديده من خلال منهج مختلف. وعليه، فإن استخدام "مشتقة افتراضية" ليست طريقة في حد ذاتها ولكنها وسيلة حسابية يمكن استخدامها فقط لاحتساب قيمة البند المُتحوط له. وبناءً عليه، فإن "المشتقة الافتراضية" لا يمكن استخدامها لتضمين ميزات في قيمة البند المُتحوط له توجد فقط في أداة التحوط (ولكنها لا توجد في البند المُتحوط له). ومثال ذلك، دين مُقوم بعملة أجنبية (بغض النظر عمّا إذا كان ديناً بمعدل فائدة ثابت أو معدل فائدة متغير). وعند استخدام مشتقة افتراضية لاحتساب التغير في قيمة مثل هذا الدين أو القيمة الحالية للتغير التراكمي في تدفقاته النقدية، فإن المشتقة الافتراضية لا يمكن ببساطة أن تشتمل ضمناً على عبء مقابل مبادلة العملات المختلفة حتى لو كانت المشتقات الفعلية التي يتم بموجبها مبادلة العملات المختلفة من المحتمل أن تتضمن مثل هذا العبء (على سبيل المثال، مقايضات معدلات الفائدة بعملات مختلفة).

ب٦/٥/٦ يمكن أيضاً استخدام التغير في قيمة البند المُتحوط له، الذي يتم تحديده باستخدام مشتقة افتراضية، لغرض تقييم ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط.

إعادة التوازن إلى علاقة التحوط والتغييرات في نسبة التحوط

ب٦/٥/٧ يشير مصطلح إعادة التوازن إلى التعديلات التي يتم إجراؤها على الكميات المعينة من البند المُتحوط له أو أداة التحوط في علاقة تحوط قائمة بالفعل لغرض الحفاظ على نسبة تحوط تلتزم بمتطلبات فاعلية التحوط. ولغرض هذا المعيار، فإن التغييرات في الكميات المعينة من البند المُتحوط له أو أداة التحوط لغرض مختلف لا تشكل إعادة توازن.

ب٦/٥/٨ تتم المحاسبة عن إعادة التوازن على أنها استمرار لعلاقة التحوط وفقاً للفقرات ب٦/٥/٩ – ب٦/٥/٢١. وعند إعادة التوازن، يتم تحديد عدم فاعلية التحوط في علاقة التحوط، ويتم إثباتها قبل تعديل علاقة التحوط مباشرة.

ب٦/٥/٩ يسمح تعديل نسبة التحوط للمنشأة بالاستجابة للتغيرات في العلاقة بين أداة التحوط والبند المُتحوط له التي تنشأ عن أُسُسهما أو عن متغيرات المخاطر. فعلى سبيل المثال، تتغير علاقة التحوط التي يكون فيها لأداة التحوط والبند المُتحوط له أساسين مختلفين لكنهما

مترابطين، استجابةً لأي تغير في العلاقة بين هذين الأساسين (على سبيل المثال، مؤشرات أو معدلات أو أسعار مرجعية مختلفة لكنها مترابطة). وعليه، فإن إعادة التوازن تسمح باستمرار علاقة التحوط في الحالات التي تتغير فيها العلاقة بين أداة التحوط والبند المُتحوط له بشكل يمكن التعويض عنه عن طريق تعديل نسبة التحوط.

ب٦/٥/١٠ على سبيل المثال، تتحوط المنشأة من تعرض للعملة الأجنبية "أ" باستخدام مشتقة عملة تأخذ العملة الأجنبية "ب" كمرجع لها، والعملتان الأجنبيتان "أ" و "ب" مربوطتان (أي أن سعر صرفهما يظل مستقراً ضمن مدى معين أو بسعر صرف يحدده بنك مركزي أو سلطة أخرى). وإذا تغير سعر الصرف بين العملة الأجنبية "أ" والعملة الأجنبية "ب" (أي تم تحديد مدى أو سعر جديد)، فإن إعادة التوازن إلى علاقة التحوط لتعكس سعر الصرف الجديد ستضمن أن علاقة التحوط ستستمر في استيفاء متطلب فاعلية التحوط المتعلق بنسبة التحوط في الظروف الجديدة. وفي المقابل، إذا حدث تعثر في سداد مشتقة العملة، فإن تغيير نسبة التحوط قد لا يضمن أن علاقة التحوط ستستمر في استيفاء متطلب فاعلية التحوط. وعليه، فإن إعادة التوازن لا يسهل استمرار علاقة التحوط في الحالات التي تتغير فيها العلاقة بين أداة التحوط والبند المُتحوط له بشكل لا يمكن التعويض عنه عن طريق تعديل نسبة التحوط.

ب٦/٥/١١ لا يشكل كل تغيير في مدى المعاوضة بين التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط والقيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المُتحوط له تغيراً في العلاقة بين أداة التحوط والبند المُتحوط له. وتقوم المنشأة بتحليل مصادر عدم فاعلية التحوط التي توقعت أن تؤثر على علاقة التحوط خلال مدتها وتقييم ما إذا كانت التغيرات في مدى المعاوضة:

(أ) تتذبذب حول نسبة التحوط، التي تبقى صالحة (أي تستمر في التعبير بشكل مناسب عن العلاقة بين أداة التحوط والبند المُتحوط له)؛ أو

(ب) تمثل مؤشراً على أن نسبة التحوط لم تعد تعبر بشكل مناسب عن العلاقة بين أداة التحوط والبند المُتحوط له.

تقوم المنشأة بهذا التقويم على ضوء متطلب فاعلية التحوط المتعلق بنسبة التحوط، أي لضمان أن علاقة التحوط لا تعكس عدم توازن بين أوزان البند المُتحوط له وأداة التحوط مما ينشأ عنه عدم فاعلية في التحوط (بغض النظر عن إثباتها من عدمه) قد تؤدي بدورها إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من المحاسبة عن التحوط. وعليه، فإن هذا التقويم يتطلب اجتهاداً.

ب٦/٥/١٢ التذبذب حول نسبة تحوط ثابتة (وبالتالي عدم فاعلية التحوط ذات الصلة) لا يمكن تقليله عن طريق تعديل نسبة التحوط استجابةً لكل نتيجة بمفردها. وعليه، ففي مثل هذه الحالات، يُعد التغير في مدى المعاوضة مسألة تتعلق بقياس وإثبات عدم فاعلية التحوط، ولكنه لا يتطلب إعادة التوازن.

ب٦/٥/١٣ في المقابل، إذا كانت التغيرات في مدى المعاوضة تبين أن التذبذب يدور حول نسبة تحوط تختلف عن نسبة التحوط المستخدمة حالياً لعلاقة التحوط تلك، أو أن هناك اتجاه يؤدي إلى الابتعاد عن نسبة التحوط تلك، فإن عدم فاعلية التحوط يمكن تقليلها عن طريق تعديل نسبة التحوط، في حين أن الإبقاء على نسبة التحوط سيؤدي بشكل متزايد إلى عدم فاعلية في التحوط. وعليه، ففي مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة تقويم ما إذا كانت علاقة التحوط تعكس عدم توازن بين أوزان البند المُتحوط له وأداة التحوط مما ينشأ عنه عدم فاعلية في التحوط (بغض النظر عن إثباتها من عدمه) قد تؤدي بدورها إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من المحاسبة عن التحوط. وفي حالة تعديل نسبة التحوط، فإن ذلك يؤثر أيضاً في قياس وإثبات عدم فاعلية التحوط لأن عدم فاعلية التحوط، عند إعادة التوازن، يجب تحديدها وإثباتها قبل تعديل علاقة التحوط مباشرة وفقاً للفقرة ب٦/٥/٨.

ب٦/٥/١٤ تعني إعادة التوازن، لأغراض المحاسبة عن التحوط، أن تقوم المنشأة بعد بداية علاقة التحوط بتعديل كميات أداة التحوط أو البند المُتحوط له استجابةً للتغيرات في الظروف التي تؤثر على نسبة التحوط في علاقة التحوط تلك. وعادةً، ينبغي أن يعكس ذلك التعديل التعديلات في كميات أداة التحوط والبند المُتحوط له التي تستخدمها فعلياً. وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة تعديل نسبة التحوط التي تنتج عن كميات البند المُتحوط له أو أداة التحوط التي تستخدمها بالفعل إذا:

(أ) كانت نسبة التحوط، التي تنتج عن التغيرات في كميات أداة التحوط أو البند المُتحوط له التي تستخدمها المنشأة فعلياً، ستعكس عدم توازن ينشأ عنه عدم فاعلية في التحوط قد تؤدي بدورها إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من المحاسبة عن التحوط؛ أو

(ب) احتفظت المنشأة بكميات أداة التحوط والبند المتحوط له التي تستخدمها فعلياً، مما ينتج عنه نسبة تحوط في الظروف المستجدة، تعكس عدم توازن ينشأ عنه عدم فاعلية في التحوط قد تؤدي بدورها إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من المحاسبة عن التحوط (أي يجب على المنشأة ألا تحدث عدم توازن عن طريق الحذف لتعديل نسبة التحوط).

ب٦/٥/١٥ لا ينطبق مفهوم إعادة التوازن إذا تغير هدف إدارة المخاطر في علاقة التحوط. وبدلاً من ذلك، يجب إيقاف المحاسبة عن التحوط فيما يخص علاقة التحوط تلك (رغم أن المنشأة قد تقوم بتعيين علاقة تحوط جديدة تشمل أداة التحوط أو البند المتحوط له في علاقة التحوط السابقة كما هو موضح في الفقرة ب٦/٥/٢٨).

ب٦/٥/١٦ في حالة إعادة التوازن إلى علاقة تحوط، فإن التعديل على نسبة التحوط يمكن إنفاذه بطرق مختلفة:

(أ) يمكن زيادة وزن البند المتحوط له (وهو ما يقلل في نفس الوقت وزن أداة التحوط) عن طريق:

(١) زيادة حجم البند المتحوط له؛ أو

(٢) إنقاص حجم أداة التحوط.

(ب) يمكن زيادة وزن أداة التحوط (وهو ما يقلل في الوقت نفسه وزن البند المتحوط له) عن طريق:

(١) زيادة حجم أداة التحوط؛ أو

(٢) إنقاص حجم البند المتحوط له.

تشير التغييرات في الحجم إلى الكميات التي تُعد جزءاً من علاقة التحوط. وعليه فإن النقصان في الأحجام لا يعني بالضرورة أن البنود أو المعاملات لم تعد موجودة، أو أنها لم تعد من المتوقع أن تحدث، ولكنه يعني أنها ليست جزءاً من علاقة التحوط. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي إنقاص حجم أداة التحوط إلى احتفاظ المنشأة بمشتقة، ولكن جزء منها فقط قد يظل هو أداة التحوط في علاقة التحوط. ويمكن أن يحدث ذلك إذا كان إعادة التوازن يمكن إنفاذه فقط بتخفيض حجم أداة التحوط في علاقة التحوط، ولكن مع احتفاظ المنشأة بالحجم الذي لم تعد هناك حاجة له. وفي تلك الحالة، فإن ذلك الجزء غير المعين من المشتقة ستتم المحاسبة عنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (ما لم يكن قد تم تعيينه على أنه أداة تحوط في علاقة تحوط مختلفة).

ب٦/٥/١٧ إن تعديل نسبة التحوط عن طريق زيادة حجم البند المتحوط له لا يؤثر على كيفية قياس التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط. وأيضاً قياس التغيرات في قيمة البند المتحوط له فيما يتعلق بالحجم الذي تم تعيينه في السابق يبقى بمنأى عن التأثر. وبالرغم من ذلك، فإن التغيرات في قيمة البند المتحوط له تتضمن أيضاً التغير في قيمة الحجم الإضافي من البند المتحوط له، من تاريخ إعادة التوازن. ويتم قياس هذه التغيرات بداية من، وبالرجوع إلى، تاريخ إعادة التوازن بدلاً من التاريخ الذي تم فيه تعيين علاقة التحوط. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة قد تحوطت في الأصل لحجم قدره ١٠٠ طن من سلعة بسعر آجل ٨٠ وحدة عملة (السعر الآجل في بداية علاقة التحوط) وأضافت ١٠ أطنان عند إعادة التوازن في وقت كان فيه السعر الآجل ٩٠ وحدة عملة، فإن البند المتحوط له بعد إعادة التوازن سيشمل شريحتين: ١٠٠ طن مُتحوط لها بسعر ٨٠ وحدة عملة و١٠ أطنان مُتحوط لها بسعر ٩٠ وحدة عملة.

ب٦/٥/١٨ إن تعديل نسبة التحوط عن طريق تخفيض حجم أداة التحوط لا يؤثر على كيفية قياس التغيرات في قيمة البند المتحوط له. وأيضاً قياس التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط فيما يتعلق بالحجم الذي يستمر تعيينه يبقى بمنأى عن التأثر. وبالرغم من ذلك، فإن الحجم الذي تم إنقاص أداة التحوط بمقداره لا يستمر كجزء من علاقة التحوط، من تاريخ إعادة التوازن. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة قد تحوطت في الأصل من مخاطر سعر سلعة باستخدام حجم مشتق قدره ١٠٠ طن على أنه أداة التحوط وقامت بتخفيض ذلك الحجم بمقدار ١٠ أطنان عند إعادة التوازن، فعندئذٍ سيبقى مبلغ اسمي يساوي ٩٠ طناً من حجم أداة التحوط (انظر الفقرة ب٦/٥/١٦ لمعرفة تبعات ذلك على الحجم المشتق (أي ١٠ أطنان) الذي لم يعد جزءاً من علاقة التحوط).

ب٦/٥/١٩ لا يؤثر تعديل نسبة التحوط عن طريق زيادة حجم أداة التحوط على كيفية قياس التغيرات في قيمة البند المتحوط له. وأيضاً قياس التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط فيما يتعلق بالحجم الذي تم تعيينه في السابق يبقى بمنأى عن التأثر. وبالرغم من ذلك، فإن التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط تتضمن أيضاً التغيرات في قيمة الحجم الإضافي من أداة التحوط، من تاريخ إعادة التوازن. ويتم قياس التغيرات بداية من، وبالرجوع إلى، تاريخ إعادة التوازن بدلاً من التاريخ الذي تم فيه تعيين علاقة التحوط. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة قد تحوطت ابتداءً من مخاطر سعر سلعة باستخدام حجم مشتق قدره ١٠٠ طن على أنه أداة التحوط وأضافت ١٠ أطنان عند إعادة التوازن، فإن أداة التحوط بعد إعادة التوازن ستشمل حجماً مشتقاً بإجمالي ١١٠ أطنان. والتغير في القيمة العادلة لأداة

التحوط هو إجمالي التغير في القيمة العادلة للمشتقات التي تشكل الحجم الإجمالي البالغ ١١٠ أطنان. ويمكن أن يكون لهذه المشتقات (ويرجح أن تكون لها) شروط أساسية مختلفة، مثل أسعارها الآجلة، لأنه قد تم الدخول فيها في أوقات مختلفة (بما في ذلك احتمال تعيين مشتقات في علاقات التحوط بعد إثباتها الأولي).

ب٦/٥/٢٠ لا يؤثر تعديل نسبة التحوط عن طريق تخفيض حجم البند المتحوط له على كيفية قياس التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط. وأيضاً قياس التغيرات في قيمة البند المتحوط له فيما يتعلق بالحجم الذي يستمر تعيينه يبقى بمنأى عن التأثر. وبالرغم من ذلك، فإن الحجم الذي تم بمقداره تخفيض البند المتحوط له لا يستمر كجزء من علاقة التحوط. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة قد تحوطت في الأصل لحجم ١٠٠ طن من سلعة بسعر آجل ٨٠ وحدة عملة وخفضت ذلك الحجم بمقدار ١٠ أطنان عند إعادة التوازن، فإن البند المتحوط له بعد إعادة التوازن سيكون ٩٠ طناً مُتحوطاً لها بمبلغ ٨٠ وحدة عملة. أمّا ١٠ أطنان من البند المتحوط له التي لم تعد جزءاً من علاقة التحوط فتتم المحاسبة عنها وفقاً لمتطلبات إيقاف المحاسبة عن التحوط (انظر الفقرات ٦/٥/٦ – ٧/٥/٦ والفقرات ب٦/٥/٢٢ – ب٦/٥/٢٨).

ب٦/٥/٢١ عند إعادة التوازن إلى علاقة تحوط، يجب على المنشأة تحديث تحليلها لمصادر عدم فاعلية التحوط التي يُتوقع أن تؤثر على علاقة التحوط خلال مدتها (المتبقية) (انظر الفقرة ب٦/٤/٢). ويجب تحديث وثائق علاقة التحوط وفقاً لذلك.

إيقاف المحاسبة عن التحوط

ب٦/٥/٢٢ يتم تطبيق إيقاف المحاسبة عن التحوط بأثر مستقبلي من التاريخ الذي لم تعد فيه ضوابط التأهل مستوفاة.

ب٦/٥/٢٣ لا يجوز للمنشأة إلغاء تعيين، وبالتالي إيقاف، علاقة التحوط التي:

(أ) لا تزال تستوفي هدف إدارة المخاطر الذي تأهلت على أساسه للمحاسبة عن التحوط (أي أن المنشأة لا تزال تسعى لتحقيق ذلك الهدف)؛

(ب) تستمر في استيفاء جميع ضوابط التأهل الأخرى (بعد الأخذ في الحسبان أي إعادة توازن لعلاقة التحوط، عند الاقتضاء).

ب٦/٥/٢٤ لأغراض هذا المعيار، تختلف استراتيجية المنشأة لإدارة المخاطر عن أهدافها لإدارة المخاطر. فاستراتيجية إدارة المخاطر يتم وضعها على أعلى مستوى تقرر عنده المنشأة كيفية إدارتها للمخاطر. وتحدد عادةً استراتيجيات إدارة المخاطر المخاطر التي تتعرض لها المنشأة وتوضح كيفية استجابة المنشأة لها. وتظل استراتيجية إدارة المخاطر قائمة عادةً لفترة أطول وقد تتضمن بعض المرونة للتفاعل مع التغيرات في الظروف التي تحدث أثناء تطبيق الاستراتيجية (على سبيل المثال، اختلاف مستويات معدلات الفائدة أو أسعار السلع الذي يؤدي إلى اختلاف مدى التحوط). ويتم النص على هذه الاستراتيجية في وثيقة عامة يتم تعميمها على المنشأة من خلال سياسات تحتوي على إرشادات أكثر تحديداً. وفي المقابل، ينطبق هدف إدارة المخاطر فيما يخص علاقة التحوط على مستوى كل علاقة تحوط بعينها. فهو يتعلق بكيفية استخدام أداة التحوط المحددة التي تم تعيينها، للتحوط من تعرض محدد تم تعيينه على أنه البند المتحوط له. وعليه، فإن استراتيجية إدارة المخاطر يمكن أن تنطوي على العديد من علاقات التحوط التي تتعلق أهداف إدارة المخاطر فيها بتنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر الشاملة تلك. فعلى سبيل المثال:

(أ) منشأة لديها استراتيجية لإدارة تعرضها لمعدلات الفائدة على التمويل بالدين، وتحدد تلك الاستراتيجية نطاقات للمنشأة ككل للجمع بين التمويل بمعدل فائدة متغير وبمعدل فائدة ثابت. وتتمثل الاستراتيجية في الحفاظ على ما بين ٢٠ في المائة إلى ٤٠ في المائة من الدين عند معدلات ثابتة. وتقرر المنشأة من حين لآخر كيفية تنفيذ هذه الاستراتيجية (أي أين تضع نفسها ضمن النطاق الذي يتراوح بين ٢٠ في المائة إلى ٤٠ في المائة للتعرض لمعدلات الفائدة الثابتة) بناءً على مستوى معدلات الفائدة. فإذا كانت معدلات الفائدة منخفضة، تحدد المنشأة الفائدة للديون أكثر مما تحدده عندما تكون معدلات الفائدة مرتفعة. ويبلغ دين المنشأة ١٠٠ وحدة عملة لدين بمعدل فائدة متغير تمت مقايضة ٣٠ وحدة عملة منه بتعرض لمعدل فائدة ثابت. وتستفيد المنشأة من انخفاض معدلات الفائدة بإصدار دين إضافي بمبلغ ٥٠ وحدة عملة لتمويل استثمار كبير، وهو ما قامت به المنشأة بإصدار سند بمعدل فائدة ثابت. وعلى ضوء معدلات الفائدة المنخفضة، قررت المنشأة تحديد تعرضها لمعدل الفائدة الثابت بـ ٤٠ في المائة من إجمالي الدين عن طريق تخفيض ٢٠ وحدة عملة من مدى تحوطها في السابق من التعرض لمعدل الفائدة المتغير، مما نتج عنه تعرض لمعدل فائدة ثابت بمبلغ ٦٠ وحدة عملة. في هذه الحالة، تظل استراتيجية إدارة المخاطر دون تغيير. وبالرغم من ذلك، فقد تغير في المقابل تنفيذ المنشأة لتلك الاستراتيجية ويعني هذا أن هدف إدارة المخاطر

قد تغير فيما يخص ٢٠ وحدة عملة من التعرض لمعدل الفائدة المتغير الذي تم التحوط له في السابق (أي على مستوى علاقة التحوط). وبناءً عليه، ففي هذه الحالة، يجب إيقاف المحاسبة عن التحوط لمبلغ ٢٠ وحدة عملة من التعرض لمعدل الفائدة المتغير الذي تم التحوط له في السابق. وقد ينطوي ذلك على تخفيض مركز المقايضة بمبلغ اسمي ٢٠ وحدة عملة ولكن، تبعاً للظروف، قد تحتفظ المنشأة بحجم تلك المقايضة وتستخدمه، على سبيل المثال، للتحوط من تعرض مختلف أو قد يصبح جزءاً من أحد سجلات التداول. وفي المقابل، إذا كانت المنشأة قد قايضت جزءاً من دينها الجديد بمعدل الفائدة الثابت بتعرض لمعدل فائد متغير، لكان من الواجب الاستمرار في المحاسبة عن التحوط فيما يخص تعرضها لمعدل الفائدة المتغير الذي تم التحوط له في السابق.

(ب) بعض التعرضات تنتج عن المراكز التي تتغير بشكل متكرر، على سبيل المثال، مخاطر معدل الفائدة من محفظة أدوات دين مفتوحة. ويتغير ذلك التعرض باستمرار بسبب إضافة أدوات دين جديدة وإلغاء إثبات أدوات الدين القديمة (أي أن الأمر يختلف عن مجرد تسيير مركز يبلغ أجل استحقاقه). وهذه عملية تفاعلية لا يبقى فيها التعرض ولا أدوات التحوط المستخدمة لإدارته على حالها لفترة طويلة. وبناءً عليه، فإن المنشأة التي لديها مثل هذا التعرض تعدل بشكل متكرر أدوات التحوط المستخدمة لإدارة مخاطر معدل الفائدة كلما تغير التعرض. فعلى سبيل المثال، أدوات الدين التي يبقى على تاريخ استحقاقها ٢٤ شهراً يتم تعيينها على أنها البند المتحوط له من مخاطر معدل الفائدة خلال مدة ٢٤ شهراً. ونفس الإجراء ينطبق على الحزم الزمنية أو فترات الاستحقاق الأخرى. وبعد فترة زمنية قصيرة لا تستمر المنشأة في جميع علاقات التحوط التي تم تعيينها في السابق لفترات الاستحقاق، أو لا تستمر في بعضها أو جزء منها، وتقوم بتعيين علاقات تحوط جديدة لفترات الاستحقاق على أساس حجمها وأدوات التحوط التي تكون موجودة في ذلك الوقت. ويعكس إيقاف المحاسبة عن التحوط في هذه الحالة أن علاقات التحوط تلك يتم تأسيسها بشكل يوضح أن المنشأة تبحث عن أداة تحوط جديدة وبند متحوط له جديد بدلاً من أداة التحوط والبند المتحوط له اللذين تم تعيينهما في السابق. وتبقى استراتيجية إدارة المخاطر كما هي، ولكن لا يستمر أي من أهداف إدارة المخاطر لعلاقات التحوط تلك التي تم تعيينها في السابق، والتي بناءً عليه لم تعد موجودة. وفي مثل هذه الحالة، ينطبق إيقاف المحاسبة عن التحوط بقدر التغير في هدف إدارة المخاطر. ويعتمد ذلك على وضع المنشأة، وقد يؤثر، على سبيل المثال، على جميع –أو فقط على بعض- علاقات التحوط لفترة استحقاق، أو على جزء فقط من علاقة تحوط.

(ج) منشأة لديها استراتيجية لإدارة المخاطر تدير بموجبها مخاطر العملة الأجنبية للمبيعات المتوقعة والمبالغ مستحقة التحصيل الناتجة عنها. وضمن تلك الاستراتيجية، تدير المنشأة مخاطر العملة الأجنبية على أنها علاقة تحوط محددة فقط حتى وقت إثبات المبلغ مستحق التحصيل. وبعدها، لا تستمر المنشأة في إدارة مخاطر العملة الأجنبية على أساس علاقة التحوط المحددة تلك. وبدلاً من ذلك، تدير بشكل جماعي مخاطر العملة الأجنبية من المبالغ مستحقة التحصيل والمبالغ مستحقة السداد والمشتقات (التي لا تتعلق بمعاملات متوقعة لا تزال معلقة) المقومة بنفس العملة الأجنبية. وللأغراض المحاسبية، فإن هذا الإجراء يعمل بمثابة تحوط "طبيعي" لأن المكاسب والخسائر من مخاطر العملة الأجنبية من جميع تلك البنود يتم إثباتها فوراً ضمن الربح أو الخسارة. وبناءً عليه، وللأغراض المحاسبية، إذا تم تعيين علاقة التحوط حتى تاريخ السداد، فيجب إيقافها عندما يتم إثبات المبلغ مستحق التحصيل، لأن هدف إدارة المخاطر في علاقة التحوط الأصلية لم يعد منطبقاً. ومخاطر العملة الأجنبية تتم إدارتها الآن ضمن نفس الاستراتيجية ولكن على أساس مختلف. وفي المقابل، إذا كان لدى المنشأة هدف إدارة مخاطر مختلف وكانت تدير مخاطر العملة الأجنبية على أنها علاقة تحوط واحدة مستمرة خصوصاً لمبلغ المبيعات المتوقعة تلك والمبلغ مستحق التحصيل الناتج عنها حتى تاريخ التسوية، فإن المحاسبة عن التحوط ستستمر حتى ذلك التاريخ.

ب٦/٥/٢٥ يمكن أن يؤثر إيقاف المحاسبة عن التحوط على:

(أ) علاقة التحوط بأكملها؛ أو

(ب) جزء من علاقة التحوط (وهو ما يعني أن المحاسبة عن التحوط تستمر للجزء المتبقي من علاقة التحوط).

ب٦/٥/٢٦ تنتهي علاقة التحوط بأكملها عندما تتوقف، ككل، عن استيفاء ضوابط التأهل. على سبيل المثال:

(أ) لم تعد علاقة التحوط تستوفي هدف إدارة المخاطر الذي تأهلت على أساسه للمحاسبة عن التحوط (أي أن المنشأة لم تعد تسعى لتحقيق هدف إدارة المخاطر)؛ أو

(ب) أن يكون قد تم بيع أداة أو أدوات التحوط أو إنهاؤها (بالنسبة إلى كامل الحجم الذي كان جزءاً من علاقة التحوط)؛ أو

(ج) عندما لا تعود هناك علاقة اقتصادية بين البند المتحوط له وأداة التحوط أو أن أثر المخاطر الائتمانية بدأ يهيمن على التغيرات في القيمة التي تنتج عن تلك العلاقة.

ب٦/٥/٢٧ ينتهي جزء من علاقة التحوط (وتستمر المحاسبة عن التحوط فيما يخص الجزء المتبقي منها) عندما يتوقف جزء فقط من علاقة التحوط عن استيفاء ضوابط التأهل. على سبيل المثال:

(أ) عند إعادة التوازن إلى علاقة التحوط، قد يتم تعديل نسبة التحوط بطريقة يتضح منها أن بعضاً من حجم البند المتحوط له لم يعد جزءاً من علاقة التحوط (انظر الفقرة ب٦/٥/٢٠)؛ وعليه، تتوقف المحاسبة عن التحوط فقط فيما يخص ذلك الحجم من البند المتحوط له الذي لم يعد جزءاً من علاقة التحوط؛ أو

(ب) عندما لا يعود حدوث بعض من حجم البند المتحوط له الذي هو معاملة متوقعة (أو مكون فيها) مرجحاً بدرجة كبيرة، فإن المحاسبة عن التحوط تتوقف فقط فيما يخص ذلك الحجم من البند المتحوط له الذي لم يعد حدوثه مرجحاً بدرجة كبيرة. وبالرغم من ذلك، إذا كانت هناك سوابق للمنشأة قامت فيها بتعيين تحوطات لمعاملات متوقعة ثم قررت أن المعاملات المتوقعة لم يعد من المتوقع حدوثها، فإن قدرة المنشأة على التنبؤ -بشكل دقيق- بالمعاملات المتوقعة تكون محل شك عند التنبؤ بحدوث معاملات متوقعة مشابهة. وهذا يؤثر على تقييم ما إذا كان من المرجح بدرجة كبيرة حدوث المعاملات المتوقعة المشابهة (انظر الفقرة ٣/٣/٦) ومن ثمّ على ما إذا كانت هذه المعاملات مؤهلة للتعيين على أنها بنود مُتحوط لها.

ب٦/٥/٢٨ تستطيع المنشأة تعيين علاقة تحوط جديدة تشتمل على أداة التحوط أو البند المتحوط له في علاقة تحوط سابقة تم إيقاف المحاسبة عن التحوط لها (جزئياً أو بالكامل). وهذا لا يشكل استمراراً لعلاقة التحوط ولكنه إعادة استئناف لها. ومثال ذلك:

(أ) أداة تحوط تتعرض لتدهور ائتماني شديد وتستبدلها المنشأة بأداة تحوط جديدة. وهذا يعني أن علاقة التحوط الأصلية أخفقت في تحقيق هدف إدارة المخاطر ومن ثم تم إيقافها بأكملها. وأداة التحوط الجديدة يتم تعيينها على أنها تحوط من نفس التعرض الذي تم التحوط له في السابق وتشكل علاقة تحوط جديدة. وعليه، فإن التغيرات في القيمة العادلة أو في التدفقات النقدية للبند المتحوط له يتم قياسها اعتباراً من، وبالرجوع إلى، تاريخ تعيين علاقة التحوط الجديدة بدلاً من التاريخ الذي تم فيه تعيين علاقة التحوط الأصلية.

(ب) علاقة تحوط يتم إيقافها قبل نهاية مدتها. ويمكن تعيين أداة التحوط في علاقة التحوط تلك على أنها أداة التحوط في علاقة تحوط أخرى (على سبيل المثال، عند تعديل نسبة التحوط عند إعادة التوازن عن طريق زيادة حجم أداة التحوط أو عند تعيين علاقة تحوط جديدة كلياً).

المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات

ب٦/٥/٢٩ يمكن اعتبار أن خياراً ما يعد متعلقاً بفترة زمنية لأن قيمته الزمنية تمثل عبئاً مقابل توفير حماية لحامل الخيار على مدى فترة زمنية. وبالرغم من ذلك، فالجانب المهم لغرض تقييم ما إذا كان خيار ما يتحوط لبند متحوط له يتعلق بمعاملة أو بفترة زمنية هو خصائص ذلك البند المتحوط له، بما في ذلك كيفية وتوقيت تأثيره على الربح أو الخسارة. وعليه يجب على المنشأة تقييم نوع البند المتحوط له (انظر الفقرة ٦/٥/١٥(أ)) على أساس طبيعة البند المتحوط له (بغض النظر عمّا إذا كانت علاقة التحوط هي تحوط للتدفقات النقدية أو تحوط للقيمة العادلة):

(أ) تُعد القيمة الزمنية للخيار متعلقة ببندٍ متحوط له يتعلق بمعاملة إذا كانت طبيعة البند المتحوط له أنه معاملة طابع قيمتها الزمنية أنها تكاليف لتلك المعاملة. ومثال ذلك هو ما يكون عندما تتعلق القيمة الزمنية للخيار ببند متحوط له ينتج عنه إثبات بند يتضمن قياسه الأولي تكاليف المعاملة (على سبيل المثال، منشأة تتحوط لشراء سلعة، سواء كانت معاملة متوقعة أو تعهداً مؤكداً، من مخاطر سعر السلعة وتدرج تكاليف المعاملة ضمن القياس الأولي للمخزون). ونتيجة لإدراج القيمة الزمنية للخيار ضمن القياس الأولي للبند المتحوط له المحدد، فإن القيمة الزمنية تؤثر على الربح أو الخسارة في نفس وقت تأثير ذلك البند المتحوط له. وبالمثل، فإن المنشأة التي تتحوط لبيع سلعة، سواءً كان معاملة متوقعة أو تعهداً مؤكداً، تدرج

القيمة الزمنية للخيار على أنها جزء من التكلفة المتعلقة بذلك البيع (وعليه، فإن القيمة الزمنية يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة في نفس الفترة التي يتم فيها إثبات الإيراد من البيع المتحوط له).

(ب) تُعد القيمة الزمنية للخيار متعلقة ببندٍ مُتحوط له يتعلق بفترة زمنية إذا كانت طبيعة البند المُتحوط له أن القيمة الزمنية لها طابع تكلفة الحصول على حماية من المخاطر على مدى فترة زمنية محددة (ولكن البند المُتحوط له لا تنتج عنه معاملة تتضمن مفهوم تكلفة المعاملة وفقاً للبند (أ)). فعلى سبيل المثال، إذا تم التحوط لمخزون سلعة من انخفاض القيمة العادلة لمدة ستة أشهر باستخدام خيار سلعي له عمر مقابل، فإن القيمة الزمنية للخيار يتم تخصيصها للربح أو الخسارة (أي يتم استنفادها على أساس منتظم ومنطقي) على مدى فترة الستة أشهر تلك. ومثال آخر، تحوط صافي استثمار في عملية أجنبية مُتحوط لها لمدة ١٨ شهراً باستخدام خيار صرف عملات أجنبية، مما ينتج عنه تخصيص القيمة الزمنية للخيار على مدى تلك الفترة البالغة ١٨ شهراً.

ب٦/٥/٣٠ تؤثر أيضاً خصائص البند المُتحوط له، بما في ذلك كيفية وتوقيت تأثير البند المُتحوط له على الربح أو الخسارة، على الفترة التي يتم على مداها استنفاد القيمة الزمنية لخيار يتحوط لبند مُتحوط له يتعلق بفترة زمنية، وهو ما يتفق مع الفترة التي يمكن أن تؤثر خلالها القيمة الحقيقية للخيار على الربح أو الخسارة وفقاً للمحاسبة عن التحوط. فعلى سبيل المثال، إذا تم استخدام خيار معدل فائدة (حد أعلى) لتوفير حماية من الزيادات في مصروف الفائدة على سند بمعدل معوم، فإن القيمة الزمنية لذلك الحد الأعلى يتم استنفادها ضمن الربح أو الخسارة على مدى نفس الفترة التي تؤثر خلالها أية قيمة حقيقية للحد الأعلى على الربح أو الخسارة:

(أ) إذا كان الحد الأعلى يتحوط من الزيادات في معدلات الفائدة للسنوات الثلاث الأولى من إجمالي عمر السند بالمعدل المعوم البالغ خمس سنوات، فإن القيمة الزمنية لذلك الحد الأعلى يتم استنفادها على مدى السنوات الثلاث الأولى؛ أو

(ب) إذا كان الحد الأعلى خياراً له بداية آجلة يتحوط من الزيادات في معدلات الفائدة للسنتين الثانية والثالثة من إجمالي عمر السند بالمعدل المعوم البالغ خمس سنوات، فإن القيمة الزمنية لذلك الحد الأعلى يتم استنفادها خلال السنتين الثانية والثالثة.

ب٦/٥/٣١ تنطبق أيضاً المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات وفقاً للفقرة ١٥/٥/٦ على أي مزيج من خيار مشترى وخيار محرر (أحدهما خيار بيع والآخر خيار شراء) له صافي قيمة زمنية صفرية في تاريخ تعيينه على أنه أداة تحوط (يشار إليها عادةً بلفظ "طوق بتكلفة صفرية"). وفي تلك الحالة، يجب على المنشأة إثبات أي تغيرات في القيمة الزمنية ضمن الدخل الشامل الآخر، حتى ولو كان التغير التراكمي في القيمة الزمنية على مدى إجمالي فترة علاقة التحوط يساوي صفراً. وعليه، فإذا كانت القيمة الزمنية للخيار تتعلق بما يلي:

(أ) بند متحوط له يتعلق بمعاملة، فإن مبلغ القيمة الزمنية في نهاية علاقة التحوط الذي يعدل البند المُتحوط له أو الذي يتم إعادة تصنيفه إلى الربح أو الخسارة (انظر الفقرة ١٥/٥/٦(ب)) سيكون صفراً.

(ب) بند متحوط له يتعلق بفترة زمنية، فإن مصروف الاستنفاد المتعلق بالقيمة الزمنية يكون صفراً.

ب٦/٥/٣٢ تنطبق المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات وفقاً للفقرة ١٥/٥/٦ فقط بقدر تعلق القيمة الزمنية بالبند المُتحوط له (القيمة الزمنية المتوافقة). وتتعلق القيمة الزمنية لخيار بالبند المُتحوط له إذا كانت الشروط الأساسية للخيار (مثل المبلغ الاسمي والعمر والأساس) متوافقة مع البند المُتحوط له. وعليه، فإذا لم تكن الشروط الأساسية للخيار والبند المُتحوط له متوافقة تماماً مع بعضها، فيجب على المنشأة تحديد القيمة الزمنية المتوافقة، أي المقدار من القيمة الزمنية المضمنة في العلاوة (القيمة الزمنية الفعلية) الذي يتعلق بالبند المُتحوط له (وينبغي تبعاً لذلك أن يُعالج وفقاً للفقرة ١٥/٥/٦). وتحدد المنشأة القيمة الزمنية المتوافقة باستخدام تقويم الخيار الذي ستكون له شروط أساسية تتطابق بشكل كامل مع البند المُتحوط له.

ب٦/٥/٣٣ إذا كانت القيمة الزمنية الفعلية والقيمة الزمنية المتوافقة مختلفتان، فيجب على المنشأة تحديد المبلغ الذي يتراكم في مكون منفصل لحقوق الملكية وفقاً للفقرة ١٥/٥/٦ كما يلي:

(أ) إذا كانت القيمة الزمنية الفعلية، في بداية علاقة التحوط، أعلى من القيمة الزمنية المتوافقة، فيجب على المنشأة:

(١) تحديد المبلغ الذي يتراكم في مكون منفصل لحقوق الملكية على أساس القيمة الزمنية المتوافقة؛

(٢) المحاسبة عن الفروقات في تغيرات القيمة العادلة بين القيمتين الزمنيتين ضمن الربح أو الخسارة.

(ب) إذا كانت القيمة الزمنية الفعلية، في بداية علاقة التحوط، أقل من القيمة الزمنية المتوافقة، فيجب على المنشأة تحديد المبلغ الذي يتراكم في مكون منفصل لحقوق الملكية بالرجوع إلى التغيرين المتراكمين في القيمة العادلة لما يلي، أيهما أقل:

(١) القيمة الزمنية الفعلية؛

(٢) القيمة الزمنية المتوافقة.

وأي جزء متبقٍ من التغير في القيمة العادلة للقيمة الزمنية الفعلية يجب إثباته ضمن الربح أو الخسارة.

المحاسبة عن العنصر الآجل في العقود الآجلة والفروقات المبنية على أساس أسعار العملات الأجنبية للأدوات المالية

ب٦/٥/٣٤ يمكن أن يعد العقد الآجل أنه متعلق بفترة زمنية لأن عنصره الآجل يمثل أعباءً لفترة زمنية (وهي المدة التي يُحدَّد لها). وبالرغم من ذلك، فإن الجانب ذا الصلة لغرض تقييم ما إذا كانت أداة التحوط تتحوط لبند متحوط له يتعلق بمعاملة أو بفترة زمنية هي خصائص ذلك البند المُتحوط له، بما في ذلك كيفية وتوقيت تأثيره على الربح أو الخسارة. وعليه، يجب على المنشأة تقييم نوع البند المُتحوط له (انظر الفقرتين ١٦/٥/٦ و١٥/٥/٦ (أ)) على أساس طبيعة البند المُتحوط له (بغض النظر عمّا إذا كانت علاقة التحوط هي تحوط للتدفقات النقدية أو تحوط للقيمة العادلة):

(أ) يُعد العنصر الآجل في عقد آجل متعلقاً ببند مُتحوط له يتعلق بمعاملة إذا كانت طبيعة البند المُتحوط له أنه معاملة طابع عنصرها الآجل أنها تكاليف لتلك المعاملة. ومثال ذلك هو ما يكون عندما يتعلق العنصر الآجل ببند مُتحوط له ينتج عنه إثبات بند يتضمن قياسه الأولي تكاليف المعاملة (على سبيل المثال، منشأة تتحوط لشراء مخزون مُقوم بعملة أجنبية، سواءً كان معاملة متوقعة أو تعهداً مؤكداً، من مخاطر العملة الأجنبية وتدرج تكاليف المعاملة ضمن القياس الأولي للمخزون). ونتيجة لإدراج العنصر الآجل ضمن القياس الأولي للبند المتحوط له المحدد، فإن العنصر الآجل يؤثر على الربح أو الخسارة في نفس وقت تأثير ذلك البند المُتحوط له. وبالمثل، فإن المنشأة التي تتحوط لبيع سلعة مقومة بعملة أجنبية من مخاطر العملة الأجنبية، سواءً كان معاملة متوقعة أو تعهداً مؤكداً، تُدرج العنصر الآجل على أنه جزء من التكلفة المتعلقة بذلك البيع (وعليه فإن العنصر الآجل يتم إثباته ضمن الربح أو الخسارة في نفس الفترة التي يتم فيها إثبات الإيراد من البيع المُتحوط له).

(ب) يُعد العنصر الآجل في عقد آجل متعلقاً ببند مُتحوط له يتعلق بفترة زمنية إذا كانت طبيعة البند المُتحوط له أن العنصر الآجل له طابع تكلفة الحصول على حماية من المخاطر على مدى فترة زمنية محددة (ولكن البند المُتحوط له لا تنتج عنه معاملة تتضمن مفهوم تكلفة المعاملة وفقاً للبند (أ)). فعلى سبيل المثال، إذا تم التحوط لمخزون سلعة من التغيرات في القيمة العادلة لمدة ستة أشهر باستخدام عقد سلعي آجل له عمر مقابل، فإن العنصر الآجل في العقد الآجل يتم تخصيصه للربح أو الخسارة (أي يتم استنفاده على أساس منتظم ومنطقي) على مدى فترة الستة أشهر تلك. ومثال آخر، تحوط صافي استثمار في عملية أجنبية مُتحوط لها لمدة ١٨ شهراً باستخدام عقد صرف عملات أجنبية آجل، مما ينتج عنه تخصيص العنصر الآجل في العقد الآجل على مدى تلك الفترة البالغة ١٨ شهراً.

ب٦/٥/٣٥ تؤثر أيضاً خصائص البند المُتحوط له، بما في ذلك كيفية وتوقيت تأثير البند المُتحوط له على الربح أو الخسارة، على الفترة التي يتم على مداها استنفاد العنصر الآجل في عقد آجل يتحوط لبند مُتحوط له يتعلق بفترة زمنية، أي على مدى الفترة التي يتعلق بها العنصر الآجل. فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك عقد آجل يتحوط من التعرض للتقلب في معدلات الفائدة في ثلاثة أشهر لفترة ثلاثة أشهر تبدأ بعد ستة أشهر، فإن العنصر الآجل يتم استنفاده خلال الفترة التي تمتد من الشهر السابع إلى التاسع.

ب٦/٥/٣٦ تنطبق أيضاً المحاسبة عن العنصر الآجل في عقد آجل وفقاً للفقرة ١٦/٥/٦، إذا كان العنصر الآجل صفراً، في التاريخ الذي يتم فيه تعيين العقد الآجل على أنه أداة التحوط. وفي تلك الحالة، يجب على المنشأة إثبات أي تغيرات في القيمة العادلة يمكن عزوها إلى العنصر الآجل ضمن الدخل الشامل الآخر، حتى ولو كان التغير التراكمي في القيمة العادلة الذي يمكن عزوه إلى العنصر الآجل على مدى إجمالي فترة علاقة التحوط يساوي صفراً. وعليه، فإذا كان العنصر الآجل في عقد آجل يتعلق بما يلي:

(أ) بند متحوط له يتعلق بمعاملة، فإن المبلغ المتعلق بالعنصر الآجل في نهاية علاقة التحوط الذي يعدل البند المُتحوط له أو الذي يتم إعادة تصنيفه إلى الربح أو الخسارة (انظر الفقرتين ١٥/٥/٦(ب) و١٦/٥/٦) سيكون صفراً.

(ب) بند مُتحوط له يتعلق بفترة زمنية، فإن مبلغ الاستنفاد المتعلق بالعنصر الآجل يكون صفراً.

ب٣٧/٥/٦ تنطبق المحاسبة عن العنصر الآجل في العقود الآجلة وفقاً للفقرة ١٦/٥/٦ فقط بقدر تعلق العنصر الآجل بالبند المُتحوط له (العنصر الآجل المتوافق). ويتعلق العنصر الآجل في العقد الآجل بالبند المُتحوط له إذا كانت الشروط الأساسية للعقد الآجل (مثل المبلغ الاسمي والعمر والأساس) متوافقة مع البند المُتحوط له. وعليه، فإذا لم تكن الشروط الأساسية للعقد الآجل والبند المُتحوط له متوافقة تماماً مع بعضها، فيجب على المنشأة تحديد العنصر الآجل المتوافق، أي المقدار من العنصر الآجل المضمن في العقد الآجل (العنصر الآجل الفعلي) الذي يتعلق بالبند المُتحوط له (وينبغي تبعاً لذلك أن يُعالج وفقاً للفقرة ١٦/٥/٦). وتحدد المنشأة العنصر الآجل المتوافق باستخدام تقويم العقد الآجل الذي ستكون له شروط أساسية تتطابق بشكل كامل مع البند المُتحوط له.

ب٣٨/٥/٦ إذا كان العنصر الآجل الفعلي والعنصر الآجل المتوافق مختلفان، فيجب على المنشأة تحديد المبلغ الذي يتراكم في مكون منفصل لحقوق الملكية وفقاً للفقرة ١٦/٥/٦ كما يلي:

(أ) إذا كان المبلغ المطلق للعنصر الآجل الفعلي، في بداية علاقة التحوط، أكبر من المبلغ المطلق للعنصر الآجل المتوافق، فيجب على المنشأة:

(١) تحديد المبلغ الذي يتراكم في مكون منفصل لحقوق الملكية على أساس العنصر الآجل المتوافق؛

(٢) المحاسبة عن الفروقات في تغيرات القيمة العادلة بين العنصرين الآجلين ضمن الربح أو الخسارة.

(ب) إذا كان المبلغ المطلق للعنصر الآجل الفعلي، في بداية علاقة التحوط، أقل من المبلغ المطلق للعنصر الآجل المتوافق، فيجب على المنشأة تحديد المبلغ الذي يتراكم في مكون منفصل لحقوق الملكية بالرجوع إلى التغيرين المتراكمين في القيمة العادلة لما يلي، أيهما أقل:

(١) المبلغ المطلق للعنصر الآجل الفعلي؛

(٢) المبلغ المطلق للعنصر الآجل المتوافق.

وأي جزء متبقٍ من التغير في القيمة العادلة للعنصر الآجل الفعلي يجب إثباته ضمن الربح أو الخسارة.

ب٣٩/٥/٦ عندما تفصل المنشأة الفرق المبني على أساس أسعار العملات الأجنبية عن الأداة المالية وتستثنيه من تعيين تلك الأداة المالية على أنها أداة التحوط (انظر الفقرة ٤/٢/٦(ب))، فإن إرشادات التطبيق الواردة في الفقرات ب٣٤/٥/٦ – ب٣٨/٥/٦ تنطبق على الفرق المبني على أساس أسعار العملات الأجنبية بنفس الطريقة التي يتم تطبيقها بها على العنصر الآجل في عقد آجل.

التحوط لمجموعة من البنود (القسم ٦/٦)

التحوط لمركز بالصافي

التأهل للمحاسبة عن التحوط وتعيين صافي المركز

ب١/٦/٦ يكون صافي المركز مؤهلاً للمحاسبة عن التحوط فقط إذا كانت المنشأة تتحوط على أساس صافٍ لأغراض إدارة المخاطر. وتحديد ما إذا كانت المنشأة تتحوط بهذه الطريقة هو مسألة تتعلق بالحقائق (وليس مجرد إقرار أو توثيق). وعليه، فإن المنشأة لا تستطيع تطبيق المحاسبة عن التحوط على أساس صافٍ فقط لتحقيق نتيجة محاسبية معينة إذا كان ذلك لن يعكس منهج المنشأة لإدارة المخاطر. ويجب أن يشكل التحوط لمركز بالصافي جزءاً من الاستراتيجية الموضوعة لإدارة المخاطر. وعادةً، تتم المصادقة على هذه الاستراتيجية من قبل كبار موظفي الإدارة المحددين في المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤.

ب٢/٦/٦ على سبيل المثال، لدى المنشأة أ، التي عملتها الوظيفية هي عملتها المحلية، تعهد مؤكد بدفع ١٥٠٠٠٠ وحدة عملة أجنبية مقابل مصروفات الدعاية بعد تسعة أشهر وتعهد مؤكد ببيع بضاعة تامة الصنع بمبلغ ١٥٠٠٠٠ وحدة عملة أجنبية بعد ١٥ شهراً. تدخل المنشأة أ في مشتقة بالعملة الأجنبية تقوم بتسويتها بعد تسعة أشهر تحصل بموجبها على ١٠٠ وحدة عملة أجنبية وتدفع ٧٠ وحدة عملة. ولا تواجه المنشأة أ أي تعرضات أخرى للعملة الأجنبية. ولا تدير المنشأة أ مخاطر العملة الأجنبية على أساسٍ صافٍ. وعليه، فإن المنشأة أ لا تستطيع تطبيق المحاسبة عن التحوط فيما يخص أية علاقة تحوط بين مشتقة العملة الأجنبية وصافي مركز بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية

(يتكون من مبلغ ١٥٠٠٠٠ وحدة عملة أجنبية للتعهد المؤكد بالشراء -أي خدمات الدعاية- ومبلغ ١٤٩٩٠٠ وحدة عملة أجنبية (من ١٥٠٠٠٠ وحدة عملة أجنبية) للتعهد المؤكد بالبيع) لفترة تسعة أشهر.

ب٦/٦/٣ إذا قامت المنشأة أ بإدارة مخاطر العملة الأجنبية على أساسٍ صافٍ ولم تدخل في مشتقة العملة الأجنبية (لأنها تزيد تعرضها لمخاطر العملة الأجنبية بدلاً من تقليلها)، فإن المنشأة ستكون عندئذ في مركز متحوط طبيعي لمدة تسعة أشهر. وعادةً، لن ينعكس هذا المركز المُتحوط له في القوائم المالية لأن المعاملات يتم إثباتها في فترات تقرير مختلفة في المستقبل. ولن يكون صافي المركز الصفري مؤهلاً للمحاسبة عن التحوط إلا في حالة استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٦/٦/٦.

ب٦/٦/٤ عند تعيين مجموعة بنود تشكل صافي مركز على أنها بند متحوط له، يجب على المنشأة تعيين مجموعة البنود بالكامل التي تتضمن البنود التي يمكن أن تشكل صافي المركز. ولا يُسمح للمنشأة بتعيين مبلغ مجرد غير محدد من صافي المركز. على سبيل المثال، منشأة لديها مجموعة من تعهدات البيع المؤكدة بعد ٩ أشهر بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية ومجموعة من تعهدات الشراء المؤكدة بعد ١٨ شهراً بمبلغ ١٢٠ وحدة عملة أجنبية. لا تستطيع المنشأة تعيين مبلغ مجرد لصافي مركز حتى ٢٠ وحدة عملة أجنبية. وبدلاً من ذلك، يجب عليها تعيين مبلغ مشتريات إجمالي ومبلغ مبيعات إجمالي ينشأ عنهما معاً صافي المركز المُتحوط له. ويجب على المنشأة تعيين إجمالي المراكز التي ينشأ عنها صافي المركز بحيث تكون المنشأة قادرة على الالتزام بمتطلبات المحاسبة عن علاقات التحوط المؤهلة.

تطبيق متطلبات فاعلية التحوط على تحوط لمركز بالصافي

ب٦/٦/٥ عندما تقرر المنشأة ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فاعلية التحوط الواردة في الفقرة ٦/٤/١(ج) عندما تتحوط لمركز بالصافي، يجب عليها أن تأخذ في الحسبان التغيرات في قيمة البنود في صافي المركز التي لها أثر مشابه لأثر أداة التحوط إلى جانب أثر التغير في القيمة العادلة على أداة التحوط. فعلى سبيل المثال، منشأة لديها مجموعة من تعهدات البيع الملزمة بعد تسعة أشهر بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية ومجموعة من تعهدات الشراء المؤكدة بعد ثمانية عشر شهراً بمبلغ ١٢٠ وحدة عملة أجنبية. وتتحوط المنشأة من مخاطر العملة الأجنبية لصافي المركز الذي يبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية باستخدام عقد صرف آجل بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية. عند تحديد ما إذا كانت متطلبات فاعلية التحوط الواردة في الفقرة ٦/٤/١(ج) قد تم استيفاؤها أم لا، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان العلاقة بين:

(أ) التغير في القيمة العادلة من عقد الصرف الآجل مع التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة تعهدات البيع المؤكدة؛

(ب) والتغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة تعهدات الشراء المؤكدة.

ب٦/٦/٦ وبالمثل، إذا كان للمنشأة في المثال الوارد في الفقرة ب٦/٦/٥ صافي مركز صفري، فإنها تأخذ في الحسبان العلاقة بين التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة تعهدات البيع المؤكدة والتغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة تعهدات الشراء المؤكدة عند تحديد ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فاعلية التحوط الواردة في الفقرة ٦/٤/١(ج).

تحوطات التدفقات النقدية التي تشكل صافي مركز

ب٦/٦/٧ عندما تتحوط المنشأة لمجموعة من البنود التي لها مراكز مخاطر متقاصة (أي صافي مركز)، فإن التأهل للمحاسبة عن التحوط يعتمد على نوع التحوط. وإذا كان التحوط هو تحوط للقيمة العادلة، فيمكن عندئذ أن يكون صافي المركز مؤهلاً على أنه بند مُتحوط له. ولكن إذا كان التحوط هو تحوط للتدفقات النقدية، فعندئذٍ لا يمكن أن يكون صافي المركز مؤهلاً على أنه بند مُتحوط له إلا إذا كان تحوطاً من مخاطر عملة أجنبية وكان تعيين صافي المركز هذا يحدد فترة التقرير التي يتوقع فيها أن تؤثر المعاملات المتوقعة على الربح أو الخسارة ويحدد أيضاً طبيعتها وحجمها.

ب٦/٦/٨ على سبيل المثال، لدى منشأة صافي مركز يتكون من شريحة دنيا لمبيعات بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية وشريحة دنيا لمشتريات بمبلغ ١٥٠ وحدة عملة أجنبية. وكل من المبيعات والمشتريات مُقومة بنفس العملة الأجنبية. ولإجراء تحديدٍ كافٍ لتعيين صافي المركز المُتحوط له، تحدد المنشأة في الوثائق الأصلية لعلاقة التحوط أن المبيعات يمكن أن تكون من المنتج أ أو المنتج ب وأن المشتريات يمكن أن تكون آلات من النوع أ وآلات من النوع ب والمادة الخام أ. وتحدد المنشأة أيضاً أحجام المعاملات حسب طبيعة كل معاملة. وتوثق المنشأة أن الشريحة الدنيا للمبيعات (١٠٠ وحدة عملة أجنبية) تتألف من أول ٧٠ وحدة عملة أجنبية لحجم المبيعات المتوقعة للمنتج أ وأول ٣٠ وحدة عملة أجنبية لحجم المبيعات المتوقعة للمنتج ب. وإذا كان متوقعاً أن تؤثر أحجام تلك المبيعات على الربح أو الخسارة في فترات تقرير مختلفة،

تضيف المنشأة ذلك في التوثيق، على سبيل المثال، أول ٧٠ وحدة عملة أجنبية من مبيعات المنتج أ التي يتوقع أن تؤثر على الربح أو الخسارة في فترة التقرير الأولى وأول ٣٠ وحدة عملة أجنبية من مبيعات المنتج ب التي من المتوقع أن تؤثر على الربح أو الخسارة في فترة التقرير الثانية. وتوثق المنشأة أيضاً أن الشريحة الدنيا من المشتريات (١٥٠ وحدة عملة أجنبية) تتألف من أول ٦٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات النوع أ من الآلات، وأول ٤٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات النوع ب من الآلات وأول ٥٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات المادة الخام أ. وإذا كان متوقعاً أن تؤثر أحجام تلك المشتريات على الربح أو الخسارة في فترات تقرير مختلفة، تضيف المنشأة في التوثيق تفصيلات لأحجام المشتريات بحسب فترات التقرير التي يتوقع أن تؤثر فيها على الربح أو الخسارة (بمثل ما توثق به أحجام المبيعات). على سبيل المثال، فإن المعاملة المتوقعة يتم تحديدها كما يلي:

(أ) أول ٦٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات الآلات من النوع أ التي يتوقع أن تؤثر على الربح أو الخسارة ابتداءً من فترة التقرير الثالثة وعلى مدى فترات التقرير العشر التالية؛

(ب) أول ٤٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات الآلات من النوع ب التي يتوقع أن تؤثر على الربح أو الخسارة ابتداءً من فترة التقرير الرابعة وعلى مدى فترات التقرير العشرين التالية؛

(ج) أول ٥٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات المادة الخام التي يتوقع استلامها في فترة التقرير الثالثة وبيعها، أي تؤثر على الربح أو الخسارة في فترة التقرير تلك والفترة التالية.

يتضمن تحديد طبيعة أحجام المعاملة المتوقعة جوانب مثل نمط الإهلاك لبنود العقارات والآلات والمعدات التي هي من نفس النوع، إذا كان من طبيعة تلك البنود أن نمط إهلاكها قد يختلف تبعاً لكيفية استخدام المنشأة لها. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تستخدم بنود الآلات من النوع أ في عمليتي إنتاج مختلفتين ينتج عنهما إهلاك الآلات بطريقة القسط الثابت على مدى عشر فترات تقرير وطريقة وحدات الإنتاج على التوالي، فإن توثيقها لحجم الشراء المتوقع يُفصِّل ذلك الحجم بحسب نمط الإهلاك المنطبق من بين هذين النمطين.

ب٩/٦/٦ في حالة تحوط التدفقات النقدية لمركز بالصافي، فإن المبالغ التي يتم تحديدها وفقاً للفقرة ١١/٥/٦ يجب أن تتضمن التغيرات في قيمة البنود في صافي المركز التي لها أثر مشابه لأثر أداة التحوط إلى جانب أثر التغير في القيمة العادلة على أداة التحوط. وبالرغم من ذلك، فإن التغيرات في قيمة البنود في صافي المركز التي لها أثر مشابه لأداة التحوط يتم إثباتها فقط حال إثبات المعاملات التي تتعلق بها، مثلاً عندما يتم إثبات بيع متوقع على أنه إيراد. فعلى سبيل المثال، منشأة لديها مجموعة من المبيعات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة بعد تسعة أشهر بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية ومجموعة من المشتريات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة بعد ١٨ شهراً بمبلغ ١٢٠ وحدة عملة أجنبية. وتتحوط المنشأة من مخاطر العملة الأجنبية لصافي المركز الذي يبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية باستخدام عقد صرف آجل بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية. عند تحديد المبالغ التي يتم إثباتها في احتياطي تحوط التدفقات النقدية وفقاً للفقرتين ١١/٥/٦(أ) و١١/٥/٦(ب)، تقارن المنشأة:

(أ) التغير في القيمة العادلة من عقد الصرف الآجل إلى جانب التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة المبيعات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة؛ مع

(ب) التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة المشتريات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة.

وبالرغم من ذلك، فإن المنشأة تثبت فقط المبالغ المتعلقة بعقد الصرف الآجل إلى أن يتم إثبات معاملات المبيعات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة في القوائم المالية، وهو الوقت الذي يتم فيه إثبات المكاسب أو الخسائر من تلك المعاملات المتوقعة (أي التغير في القيمة الذي يمكن عزوه إلى التغير في سعر صرف العملات الأجنبية بين تعيين علاقة التحوط وإثبات الإيراد).

ب١٠/٦/٦ وبالمثل، فإذا كان للمنشأة في المثال السابق صافي مركز صفري، فإنها تقارن التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة المبيعات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة مع التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة المشتريات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة. وبالرغم من ذلك، فإن تلك المبالغ يتم إثباتها فقط حال إثبات المعاملات المتوقعة المتعلقة بها في القوائم المالية.

شرائح من مجموعات من البنود يتم تعيينها على أنها بند مُتحوط له

ب١١/٦/٦ لنفس الأسباب المذكورة في الفقرة ب١٩/٣/٦، فإن تعيين مكونات تمثل شرائح من مجموعات من البنود القائمة يتطلب أن يتم بدقة تحديد المبلغ الاسمي لمجموعة البنود التي يتم منها تحديد مكون الشريحة المُتحوط له.

ب٦/٦/١٢ يمكن لعلاقة التحوط أن تتضمن شرائح من مجموعات بنود مختلفة متعددة. على سبيل المثال، في تحوط لصافي مركز مجموعة من الأصول ومجموعة من الالتزامات، فإن علاقة التحوط يمكن أن تتضمن، في المجمل، مكوّناً يمثل شريحة من مجموعة الأصول ومكوّناً يمثل شريحة من مجموعة الالتزامات.

عرض مكاسب أو خسائر أداة تحوط

ب٦/٦/١٣ في حالة التحوط لبنود معاً، على أنها مجموعة، في تحوط للتدفقات النقدية، فإنها قد تؤثر في بنود مستقلة مختلفة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر. ويعتمد عرض مكاسب أو خسائر التحوط في تلك القائمة على مجموعة البنود.

ب٦/٦/١٤ إذا لم يكن لمجموعة البنود أي مراكز مخاطر متقاصة (على سبيل المثال، مجموعة من مصروفات العملة الأجنبية التي تؤثر على بنود مستقلة مختلفة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، تُحوّط لها من مخاطر العملة الأجنبية) فيجب عندئذ توزيع مكاسب أو خسائر أداة التحوط المعاد تصنيفها على البنود المستقلة المتأثرة بالبنود المُتحوط لها. ويجب أن يتم هذا التوزيع على أساس منتظم ومنطقي ولا يجوز أن ينتج عنه إغفال لصافي المكاسب أو الخسائر التي تنشأ عن أداة تحوط واحدة.

ب٦/٦/١٥ إذا كان لمجموعة البنود مراكز مخاطر متقاصة (على سبيل المثال، مجموعة مبيعات ومصروفات مُقومة بعملة أجنبية ومُتحوط لها معاً من مخاطر العملة الأجنبية) فيجب على المنشأة عندئذ عرض مكاسب أو خسائر التحوط في بند مستقل منفصل في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر. ومثال ذلك، التحوط من مخاطر العملة الأجنبية لصافي مركز مبيعات بعملة أجنبية بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية ومصروفات بعملة أجنبية بمبلغ ٨٠ وحدة عملة أجنبية باستخدام عقد صرف آجل بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية. يجب عرض المكسب أو الخسارة من عقد الصرف الآجل المعاد تصنيفه من احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى الربح أو الخسارة (عندما يؤثر صافي المركز على الربح أو الخسارة) في بند مستقل منفصل عن المبيعات والمصروفات المُتحوط لها. وعلاوة على ذلك، إذا حدثت المبيعات في فترة أسبق من المصروفات، فإن إيرادات المبيعات تظل مقيسة بسعر الصرف الفوري وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢١. ويتم عرض مكاسب أو خسائر التحوط ذات الصلة في بند مستقل منفصل، بحيث يعكس مبلغ الربح أو الخسارة أثر تحوط صافي المركز، مع إجراء تعديل مقابل في احتياطي تحوط التدفقات النقدية. وعندما تؤثر المصروفات المُتحوط لها في الربح أو الخسارة في فترة لاحقة، فإن مبلغ مكسب أو خسارة التحوط من المبيعات الذي سبق إثباته في احتياطي تحوط التدفقات النقدية يتم إعادة تصنيفه إلى الربح أو الخسارة ويتم عرضه كبند مستقل منفصل عن البنود التي تتضمن المصروفات المُتحوط لها، التي يتم قياسها بسعر الصرف الفوري وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢١.

ب٦/٦/١٦ فيما يخص بعض أنواع تحوطات القيمة العادلة، لا يهدف التحوط في الأساس إلى تعويض التغير في القيمة العادلة للبند المُتحوط له، ولكنه بدلاً من ذلك يهدف إلى تغيير طبيعة التدفقات النقدية للبند المُتحوط له. فعلى سبيل المثال، تتحوط منشأة من مخاطر معدل الفائدة على القيمة العادلة لأداة دين ذات معدل فائدة ثابت باستخدام عقد لمقايضة معدل الفائدة. هدف المنشأة من التحوط هو تغيير طبيعة التدفقات النقدية بمعدل الفائدة الثابت إلى تدفقات نقدية بمعدل فائدة معوم. وينعكس هذا الهدف على المحاسبة عن علاقة التحوط بحساب صافي الفائدة المستحقة من مقايضة معدل الفائدة في الربح أو الخسارة. وفي حالة التحوط لمركز بالصافي (على سبيل المثال، صافي مركز لأصل بمعدل فائدة ثابت والتزام بمعدل فائدة ثابت)، فإن صافي الفائدة المستحقة هذا يجب عرضه في بند مستقل منفصل في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر. وهذا لتجنب جمع صافي مكاسب أو خسائر أداة واحدة في مبالغ متقاصة إجمالية وإثباتها في بنود مستقلة مختلفة (على سبيل المثال، يؤدي هذا إلى تجنب جمع صافي مقبوضات الفائدة من مقايضة معدل فائدة واحدة في إجمالي إيراد الفائدة أو إجمالي مصروف الفائدة).

تاريخ السريان والتحول (الفصل ٧)

التحول (القسم ٢/٧)

الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة

ب١/٢/٧ في تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار، يجب على المنشأة تحديد ما إذا كان هدف نموذج أعمال المنشأة لإدارة أي أصل مالي يستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٢/١/٤(أ) أو الشرط الوارد في الفقرة ٢/١/٤أ(أ) أو إذا كان الأصل المالي مؤهلاً للاختيار الوارد في الفقرة ٥/٧/٥. ولذلك الغرض، يجب على المنشأة تحديد ما إذا كانت الأصول المالية تستوفي تعريف "محتفظ بها للمتاجرة" إذا كانت المنشأة قد قامت بشراء الأصول في تاريخ التطبيق الأولي.

الهبوط

ب٢/٢/٧ عند التحول، يجب على المنشأة أن تسعى لتحديد المخاطر الائتمانية بشكل تقريبي عند الإثبات الأولي بالأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. والمنشأة ليست مطالبة بإجراء بحثٍ وافٍ عن المعلومات عندما تقوم في تاريخ التحول بتحديد ما إذا كانت هناك زيادات كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي. وإذا كانت المنشأة لا تستطيع تحديد ذلك بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فعندئذ تنطبق الفقرة ٢٠/٢/٧.

ب٣/٢/٧ لتحديد مخصص الخسارة من الأدوات المالية التي تم إثباتها بشكل أولي (أو التعهدات بتقديم القروض أو عقود الضمان المالي التي تصبح المنشأة فيها طرفاً في العقد) قبل تاريخ التطبيق الأولي، فإن المنشأة، عند التحول وحتى إلغاء إثبات تلك البنود، يجب عليها أن تأخذ في الحسبان المعلومات التي تُعد ذات الصلة عند التحديد الدقيق أو التقريبي للمخاطر الائتمانية عند الإثبات الأولي. ولتحديد المخاطر الائتمانية، أو تحديدها بشكل تقريبي، يجوز للمنشأة أن تأخذ في الحسبان المعلومات الداخلية والخارجية، بما في ذلك معلومات المحفظة، وفقاً للفقرات ب٥/٥/١–ب٥/٥/٦.

ب٤/٢/٧ يجوز للمنشأة التي تتوفر لديها معلومات تاريخية قليلة أن تستخدم معلومات من التقارير والإحصاءات الداخلية (التي ربما تم إعدادها عند تحديد ما إذا كانت ستطلق منتجاً جديداً) أو معلومات عن منتجات مشابهة أو تجارب مجموعة نظيرة في أدوات مالية مماثلة، إذا كانت ملائمة.

تعريفات (الملحق أ)

المشتقات

ب أ/١ تعد العقود المستقبلية والعقود الآجلة والمقايضات وعقود الخيار أمثلة نموذجية للمشتقات. وعادةً ما يكون للمشتقة مقدار قياسي، أي مبلغ عملة أو عدد من الأسهم أو عدد من وحدات الوزن أو الحجم أو وحدات أخرى يتم تحديدها في العقد. وبالرغم من ذلك، فإن الأداة المشتقة لا تتطلب من حاملها أو محررها أن يستثمر أو يستلم المقدار القياسي في بداية العقد. وبدلاً من ذلك، فإن المشتقة قد تتطلب دفعة ثابتة أو دفع مبلغ يمكن أن يتغير (ولكن ليس بشكل متناسب مع التغير في الأساس) نتيجة حدث مستقبلي غير متعلق بالمقدار القياسي. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب عقد أداء دفعة ثابتة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة عملة إذا ارتفع معدل الليبور لستة أشهر بمائة نقطة أساس. ومثل هذا العقد هو مشتقة حتى ولو لم يتم تحديد أي مقدار قياسي.

ب أ/٢ يشمل تعريف مشتقة في هذا المعيار العقود التي يتم تسويتها بالإجمالي بتسليم البند الأساس (مثل عقد آجل لشراء أداة دين بمعدل فائدة ثابت). وقد يكون لدى المنشأة عقد لشراء أو بيع بند غير مالي يمكن تسويته بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة أدوات مالية (مثل عقد لشراء أو بيع سلعة بسعر ثابت في تاريخ مستقبلي). ومثل هذا العقد يقع ضمن نطاق هذا المعيار ما لم يكن قد تم الدخول فيه ولا يزال محتفظاً به لغرض تسليم بند غير مالي وفقاً لمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. ومع ذلك، فإن هذا

المعيار ينطبق على مثل تلك العقود المتعلقة بمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام إذا قامت المنشأة بإجراء تعيين وفقاً للفقرة ٥/٢ (انظر الفقرات ٤/٢ - ٧/٢).

ب أ/٣ من بين الخصائص المميزة للمشتقة هي أن لها صافي استثمار أولي أقل مما هو مطلوب لأنواع العقود الأخرى التي يتوقع أن تكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق. ويستوفي عقد الخيار ذلك التعريف لأن العلاوة تكون أقل من الاستثمار المطلوب للحصول على الأداة المالية الأساس التي يرتبط بها الخيار. ويستوفي عقد مقايضة العملة الذي يتطلب مبادلة أولية لعملات مختلفة لها قيم عادلة متساوية التعريف لأن لها صافي استثمار أولي صفري.

ب أ/٤ ينشأ عن الشراء والبيع بالطريقة العادية تعهد بسعر ثابت بين تاريخ التداول وتاريخ التسوية يستوفي تعريف الأداة المالية. وبالرغم من ذلك، وبسبب فترة التعهد القصيرة فلا يتم إثباته على أنه أداة مالية مشتقة. وبدلاً من ذلك، فإن هذا المعيار ينص على محاسبة خاصة عن مثل عقود الشراء والبيع بالطريقة العادية هذه (انظر الفقرات ٢/١/٣ وب٣/١/٣ – ب٦/١/٣).

ب أ/٥ يشير تعريف المشتقة إلى المتغيرات غير المالية التي لا تكون مرتبطة بطرف في العقد. ويشمل ذلك مؤشر خسائر الزلازل في منطقة معينة ومؤشر درجات الحرارة في مدينة معينة. وتشمل المتغيرات غير المالية المرتبطة بطرف في العقد حدوث أو عدم حدوث حريق يتلف أو يدمر أصلاً لطرف في العقد. ويكون التغير في القيمة العادلة للأصل غير المالي مرتبطاً بالمالك إذا كانت القيمة العادلة تعكس ليس فقط التغيرات في أسعار السوق لمثل هذه الأصول (متغير مالي) ولكن أيضاً حالة الأصل غير المالي المحدد المحتفظ به (متغير غير مالي). فعلى سبيل المثال، إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة محددة يعرِّض الضامن لمخاطر التغيرات في الحالة المادية للسيارة، فإن التغير في تلك القيمة المتبقية يكون مرتبطاً بمالك السيارة.

الأصول المالية والالتزامات المالية المحتفظ بها للمتاجرة

ب أ/٦ تعكس المتاجرة عموماً الشراء والبيع النشط والمتكرر، وتُستخدم عموماً الأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة بهدف توليد ربح من التذبذب قصير الأجل في السعر أو هامش المتعامل.

ب أ/٧ تشمل الالتزامات المالية المحتفظ بها للمتاجرة:

(أ) الالتزامات المشتقة التي لا تتم المحاسبة عنها على أنها أدوات تحوط؛

(ب) الواجبات بتسليم أصول مالية تم اقتراضها من قبل بائع فوري (أي منشأة تبيع أصولاً مالية اقترضتها ولم تملكها بعد)؛

(ج) الالتزامات المالية التي يتم تحملها بنية إعادة شرائها في الأجل القريب (على سبيل المثال، أداة دين متداولة قد يعيد المصدر شراءها في الأجل القريب تبعاً للتغيرات في قيمتها العادلة)؛

(د) الالتزامات المالية التي هي جزء من محفظة من الأدوات المالية المحددة التي تُدار معاً والتي تتوفر أدلة على وجود نمط حديث لها بجني الأرباح على المدى القصير.

ب أ/٨ إن حقيقة استخدام التزام لتمويل أنشطة متاجرة لا تجعل في حد ذاتها ذلك الالتزام التزاماً محتفظاً به للمتاجرة.